الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي

الفقه

٢٠

الصلاة

دار العلوم

الفقه

الجزء العشرون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

الجُزْءُ الرَّابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصـــل

يستحب فيهما امور

الاول : الاستقبال .

فصل

يستحب فيهما امور •

(الاول : الاستقبـــال) بلا اشكال ولا خلاف في أصل الرجحـــان ، بل في المستند وغيره الاجمـاع عليه ، وقد ذهب المشهـــور الى كونه مستحبا بالنسبة اليهما ، خلافا لبعض كالمفيد والسيد والحدائق فذهبوا الى وجوبه في الاقامة، والاقوى ماعليه المشهور، ويدل عليه الاطلاقات التى لاتقيدبما دلّ على الاستقبال.

وكيف كان فيدل على الرجحان، وعلى عدم الوجوب جملة من الروايات:

فعن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال عليه السلام : اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.[1]

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجـــل يفتتح

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٣ الباب ٤٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة ؟ قال عليه السلام :لابأس.[١]

وفي رواية زرارة : تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً واينما توجهت.[٢]

وفي روايتى ابن مسلم[٣] : يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر أو على ظهر الدابة ؟ قال : نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

وخبر الدعائم ، عن علي عليه السلام : يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والاقامة ، فاذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح حوّل وجهه يميناوشمالاً.[٤]

استدل من قال بالوجوب في الأقامة بخبر سليمان بن صالح ، عن أبى عبد الله عليه السلام : وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا أخذ في الأقامة فهو في صلاة.[٥]

وخبر يونس الشيبانى ، عنه عليه السلام : اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة.[٦]

لكن الضرورة والنص والاجماع قامت على ان الاقامة ليست من الصلاة،

---

(١) قرب الإسناد : ص ٨٦ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٨٣ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ٣ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٨٥ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ١٥ .
التهذيب : ج ٢ ص ٥٦ الباب ٦ في الآذان والإقامة ح ٣٦ ، مع اختلاف .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٤ في ذكر الآذان والإقامة .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٦ الباب ١٣ من أبواب الآذان والإقامة ح ١٢ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الآذان والإقامة ح ٩ .

الثانى : القيام .

ولذا قال عليه السلام : افتتاحها التكبير[١]. وقال عليه السـلام : اذا اقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة[٢].

فلابد من حمل هذه الروايات على الفضيلة ، ويدل عليه ماتقدم وما يأتى مما دل على جواز التكلم بعدها وفى خلالها فالقول بالاستحباب حتى في الاقامة كما ذهب اليه المشهور هو المتعيّن .

(الثانى : القيام) بلا اشـكال ولا خلاف ، بل في المستند وغيره الاجماع عليه ، ويدل على الرجحان فيهما وعدم الوجوب خبر حمران ، سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الاذان جالساً ؟ قال عليه السلام : لا يؤذن جالساً الا راكب أو مريض[٣].

وصحيح زرارة السابق تؤذن « الى ان قال » قائماً أو قاعداً .

وصحيح محمد بن مسلم ، قلت لابى عبد الله عليه السلام ، ايؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال عليه السلام: نعم ولا يقيم الا وهو قائم[٥]. الى غيرها من النصوص وعدم ذكر القعود في الاقـامة ـ فى النص ـ لا يضر بعد ماتقدم من عدم تقيد

---

(١) انظر : المصدر : ص ٧١٤ ـ البـاب ١ من التكبير ح ٧ والمستـدرك : ج ١ ص ٢٧٠ ـ الباب ١ ح ٤ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٨٣ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٦ الباب ١٣ من أبواب الآذان والإقامة ح ١١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٤ الباب ١٣ من أبواب الآذان والإقامة ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الآذان والإقامة ح ٥ .

الثالث : الطهارة فى الاذان واما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل لايخلو عن قوة اعتبارها فيها ،

المقيدات المطلقات في باب المستحبات ، خصوصاً وقد عرفت فتوى المشهور بالاستحباب .

نعم لاشك ان القيام بالنسبة الى الاقامة آكد كما هو الحال في الطهارة والاستقبال وغيرهما .

(الثالث : الطهارة في الاذان) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ادعى غير واحد الاجماع عليه ، ويدل عليه خبر الدعائم: لابأس ان يؤذن الرجل وهو على غير طهر ، وعلى طهر أفضل[١].

والمرسل المروى فى كتب الفروع : لاتؤذن الا وانت طاهر[٢].

(وأما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط) استحباباً الطهارة فيها (بل لايخلو عن قوة) عدم (اعتبارها فيها) وان كانت الطهارة فيها آكد من الطهارة فى الاذان ، كما دلّ عليه جملة من الروايات ، ويدل على الفرق بينهما ايضا ، مارواه على ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المؤذن يحدث في أذانه واقامته؟ قال عليه السلام: ان كان الحدث في الاذان فلابأس ، وان كان في الاقامة فليتوضا وليقم اقامته[٣].

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٦ في ذكر الآذان والإقامة .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٠٢ باب بدء الآذان والإقامة ، والذكرى : ص ١٧٠ س ٢١ .

(٣) قرب الإسناد : ص ٨٥ .

بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها ، وان كان الاقوى الاستحباب .

الرابع : عدم التكلم فى اثنائهما

(بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وان كان الاقوي الاستحباب) كما تقدم تفصيله .

(الرابع : عدم التكلم في أثنائهما) كما عن المشهور ، بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه بين أهل العلم في الاقامة قال في المستند : أما الكراهة في الاذان فلشهرتها بين الاعيان ، خلافا للمحكى عن القاضي فلم يكرهه فيه وهو ظاهر المنتهى والكفاية، وأما في الاقامة فلماذكر « أي الشهرة » خلافا للسيد والمفيد فحرماه فيها [1]

اقول : مرجوحية الكلام فيهما فيدل عليها موثق سماعة، عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن ؟ فقال عليه السلام : لابأس حين يفرغ من أذانه [2].

لكن في حاشية التهذيب المخطوط [3] ان لفظة « حين » بخط الشيخ مرددة بين حتى وبين حين، وفي المستند انه اذا كان « حتى » فلا دلالة فيها على المطلوب [4] ، لكن التسامح في السنن كاف في الحكم بالكراهة يبقى انه يرد على المصنف

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣١٧ س ٩ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٥٤ الباب ٦ في الآذان والإقامة ح ٢٣ .

(٣) كما عن جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧٠٥ في هامش للحديث .

(٤) المستند : ج ١ ص ٣١٧ س ١١ .

ما ذكره المستمسك[(١)] من ان ظاهر الموثق كراهة الكلام لاستحباب تركه .

اقول: ولذا ذكره غيرواحد من الفقهاء في المكروهات ، هذا بالنسبة الى مرجوحية الكلام في الأذان .

وأما مرجوحيته في الاقامة فيدل عليها نصوص متواترة مثل خبر عمرو بن أبى نصر ، قلت لابى عبد الله عليه السلام ، ايتكلم الرجل في الاذان ؟ قال : لابأس، قلت : في الاقامة ؟ قال عليه السلام : لا .[(٢)]

وخبر أبى هارون قال ابوعبدالله عليه السلام: يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك .[(٣)]

وخبر محمدبن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتتكم اذا اقمت للصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامه.[(٤)] الى غيرها من الروايات ، وقد عرفت تصريح النص بجواز التكلم في الاذان ممايوجب حمل النهى عن التكلم فيه على الكراهة، كما ان هناك روايات تدل على جواز التكلم في الاقامة مما يوجب حمل روايات المنع على الكراهة .

مثل خبر حسن بن شهاب ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لابأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد مايقيم ان شاء .[(٥)]

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٥٩٧ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الآذان والإقامة ح ٤ .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٣٠١ الباب ١٦٤ في الكلام في حال الإقامة ح ٢ .

(٤) الاستبصار : ج ١ ص ٣٠١ الباب ١٦٤ في الكلام في حال الإقامة ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٠ الباب ١٠ من أبواب الآذان والإقامة ح ١٠ .

بل يكره بعد قدقامت الصلاة للمقيم بل لغيره أيضاً فى صلاة الجماعة الا فى تقديم امام.

وصحيح محمد الحلبى، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يتكلم في أذانه أو في اقامته ؟ قال عليه السلام : لابأس[١].

ومن قوة اطلاق الادلة المجوزة يحمل مافي رواية ابن أبى عمير على مراتب الكراهة قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام ، عن الرجل يتكلم في الاقامة ؟ قال عليه السلام : نعم فاذا قال المؤذن قـد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد الا ان يكونـوا قد اجتمعـوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم تقدم يافلان[٢].

ويؤيد الجواز مافي رواية ابن حماد، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذاقضى أذانه اقام الصلاة « الى ان قال » فلمااستووا على مصافهم اخذ جبرئيل بضبعى ثم قال لى يامحمد تقدم فصلّ باخوانك[٣].

(بل يكره بعد قد قامت الصلاة للمقيم) لما عرفت من النـص ، والاولى ان يقول انه اشد كراهة (بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة ، الا في تقديم امام) لما تقدم من رواية ابن أبى عمير، ولما رواه سماعة قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا اقام المؤذن للصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الآذان والإقامة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الآذان والإقامة ح ٧ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٠ البـاب ٩ من أبواب الآذان والإقـامـة ح ٥ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧٠٦ الباب ٢٥ من أبواب الآذان والإقامة ح ٩ .

بل مطلق مـــا يتعلق بالصلاة ، كتسوية صف و نحوه ، بل يستحب له اعادتها حينئذ .

ولما رواه زرارة ، عن الباقر عليه السلام انه قال : اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وعلى أهل المسجد الا في تقديم امام[١].

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : انه اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد وجب على الناس الصمت والقيـام الا ان لايكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضا[٢].

(بل مطلق مايتعلق بالصلاة ، كتسوية صف ونحوه) لما ادعـاه المنتهى من انه لاخلاف في تسويـغ الكلام بعد قد قامت الصلاة اذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم امام أو تسوية صف[٣]، ويدل عليه مـارواه المفيد في الأرشاد في قصة ملاقاة الامام الحسين عليه السلام مع حر بن يزيد الرياحى ، وفيه : فقال عليه السلام للمؤذن اقم فاقام الصلاة فقال عليه السلام للحر أتريد ان تصلى باصحابك؟ قال: لا، بل تصلى أنت ونصلى بصلاتك فصلى بهم الحسين عليه السلام[٤]، الخبر . هذا بالاضافة الى المناط في تقديم الامام .

(بل يستحب له اعادتها حينئذ) بلا اشكال ولا خلاف، ففي صحيح ابن مسلم

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٥ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ١٦ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٥ في ذكر الآذان والإقامة .

(٣) المنتهى : ج ١ ص ٢٥٧ س ٥ .

(٤) الإرشاد : ص ٢٢٤ .

الخامس : الاستقــرار فى الاقامة .

السادس : الجزم فـى أواخر فصولهمــا مع التأنى فى الاذان والحدر فى الاقامة على وجه لاينافى قاعدة الوقف

عن الصادق عليه السلام : لا تتكلم اذا اقمت للصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقــامة[1]

وهل تستحب اعادة كل الاقامة اذا تكلم في اثنائها ؟ أو خصوص ماتكلم بعده من الفصول ؟ احتمالان : وان كان الظـاهر اعادة الكل فكأن الكلام فيها مثل الكلام في الصلاة يبطل الكل لاالجزء المتقدم على الكلام فقط .

(الخامس : الاستقرار في الاقامة) لما دل على انها كالصلاة و غيره ـ كما تقدم ـ .

(السادس : الجزم في أواخر فصولهما) فلا يوصل آخر الفصل السابق بأول الفصل اللاحق (مع التأنى في ألاذان والحدر) أى الاسراع و (في الاقامة على وجه لاينافى قاعدة الوقف) بان يكون الاسراع بحيث يكون كالوصل ، ولكن بجزم الاخر، بل الاسراع النسبى كل ذلك بلا اشكال ، ويدل عليه جملة من النصوص :

كخبر خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السلام: الاذان والاقامة مجزومان.[2]

وعن ابن بابويه قال وفي خبر آخر « موقفان ».[3]

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٣٠١ الباب ١٦٤ في الآذان والإقامة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٩ الباب ١٥ من أبواب الآذان والإقامة ح ٤ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٨٤ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ١١ .

. . . .

لكن من المحتمل ان يراد بذلك توقفهما على السماع فلا يزاد فيهما ولا ينقص منهما .

وفي صحيح زرارة ، قال أبو جعفر عليه السلام ألاذان جزم بافصاح الالف والهاء ، والاقامة حدر.[١] ولعل المراد الافصاح بهما في الاذان اكثر من الاقامة لان المطلوب في الأذان مد الصوت كما ورد في الحديث وذلك يلائم الافصاح بخلاف الاقامة .

وفي خبر خالدبن نجيح عنه عليه السلام التكبير جزم في ألاذان مع الافصاح بالهاء والالف.[٢]

وفي خبر الحسن بن السري، عن الصادق عليه السلام ، آلاذان ترتيل والاقامة حدر.[٣] والمراد بالترتيل اظهار الحروف والوقوف على الوقوف .

وفي صحيح معاوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : واحدر اقامتك حدراً[٤] .

وروى زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال: اذا أذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره.[٥]

وفي خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام: وبين وأفصح بالالف والهاء[٦]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٢ الباب ٢٤ من أبواب الآذان والإقامة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٩ الباب ١٥ من أبواب الآذان والإقامة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٣ الباب ٢٤ من أبواب الآذان والإقامة ح ٣ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٨٥ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ١٣ .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ٣٠٣ باب بدء الآذان والإقامة و . . . ح ٧ .
(٦) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٥ في ذكر الآذان والإقامة .

السابع : الافصاح بالالف والهاءِ من لفظ الجلالة فى اخر كل فصل هو فيه .

الثامن : وضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان .

« أي في ألاذان » . وفيه : عنه عليه السلام أيضا انه قال : يرتّل ألاذان وتحدد الاقامة[١].

وفي روايتى الشيبانى[٢]: اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة .

(السابع: الافصاح بالالف اولهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه) لما تقدم ، وقد تقدم ان تخصيص ذلك بالاذان في الرواية ، لان المطلوب فيه مد الصوت الملائم للافصاح ، وان كان الظاهر كون الاقامة كذلك أيضا في الجملة .

(الثامن : وضع الاصبعين في الاذنين في ألاذان) فانه يعين مد الصوت ويمنع تأذى الانسان بصوته، ويدل عليه مافي البحار في قصة شهادة أمير المؤمنين عليه السلام ثم علا عليه السلام المأذنة ووضع سبابتيه في اذنيه وتنحنح ثم أذن وكان صلوات الله عليه اذا أذن لم يبق في بلدة الكوفة بيت الا اخترقه صوته[٣] عليه السلام .

وعن الحسن بن السرّى ، عن الصادق عليه السلام قال : السنة ان تضع اصبعيك فى اذنيك في الأذان[٤].

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٥ في ذكر الآذان والإقامة .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦٩٥ الباب ٢١ من أبواب الآذان والإقامة ، آخر الباب .

(٣) البحار : ج ٤٢ ص ٢٧٩ .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٤ الباب ١٤ في الآذان والإقامة ح ٣٧ .

التاسع: مدالصوت فى الاذان ورفعه، ويستحب الرفع فى الاقامة أيضاً الا انه دون الاذان .

وفي رواية الفقيه عنه ان يضع اصبعيه فى اذنيه[١].

وفى رواية حماد : ثم قام جبرئيل عليه السلام فوضع سبابته اليمنى في اذنه اليمنى فأذن[٢].

أقول: فاذا فعل ذلك اتى ببعض المستحب .

(التاسع : مد الصوت فى الاذان ورفعه ، ويستحب الرفع في الاقامة أيضاً الا انه دون الاذان) بلا اشكال ويدل عليه جملة من النصوص :

ففي صحيح معاوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن الاذان؟ فقال : اجهر به وارفع به صوتك واذا أقمت فدون ذلك[٣].

وفي صحيح عبد الرحمان، عن الصادق عليه السلام : اذا أذنت فلاتخفين صوتك فان الله تعالى يأجرك مد صوتك فيه[٤].

وفي صحيح زرارة ، عن الصادق عليه السلام : وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان أجرك في ذلك أعظم[٥].

وفي حديث ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٤ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ١٠ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٣ الباب ١٨ من أبواب الآذان والإقامة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٩ الباب ١٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٠ الباب ١٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٠ الباب ١٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ٢ .

العاشر : الفصل بين الاذان والاقامة بصلاة ركعتين او خطوة او قعدة او سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم ، لكن في غير الغداة بل لا يبعد كراهته فيها .

عليه وآله لبلال : اعل فوق الجدار وارفع صوتك[1].

وعن المقنعة قال : روى عن الصادقين عليهما السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يغفر الله للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلى باذانه حسنة[2]. الى غيرهما من الروايات .

(العاشر : الفصل بين الاذان والاقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت) لجملة من الروايات (بل أو تكلم ، لكن في غير الغداة بل لايبعد كراهته فيها) كما يدل على كل من المستثنى منه والمستثنى بعض الروايات ، بالاضافة الى الفتوى فى بعض والشهرة في بعض والاجماع فى بعض .

فعن زريق قال : سمعت أبى عبد الله عليه السلام يقول : من السنة الجلسة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر[3]

والرضوى : فاذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات « الى ان قال » ثم أقم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٠ الباب ١٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ٧ .

(٢) المقنعة : ص ١٥ س ٤ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧٠٩ الباب ٢٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ٢

وان شئت جمعت بين الأذان والاقامة وان شئت فرقت بركعتين الاوليتين منها[١].

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال : القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها[٢].

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال : ولابد من فصل بين الاذان والاقامة بصلاة أو بغير ذلك واقل ما يجزى مما فى ذلك الأذان والاقامة لصلاة المغرب التى لانافلة قبلها ان يجلس المؤذن بينهما جلسة خفيفة يمس فيها الارض بيده[٣].

وعن الجعفرى قال : سمعته عليه السلام يقول : فرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو بركعتين[٤].

وعن الحسن بن شهاب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لابد منقعود بين الأذان والاقامة[٥].

وعن سيف عن بعض أصحابنا قال : بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً[٦] .

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧٠٩ الباب ٢٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣١ الباب ١١ من أبواب الآذان والإقامة ح ٣ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٥ في ذكر الآذان والإقامة .
(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٦٤ الباب ٧ في عدد فصول الآذان والإقامة ح ٢٠ .
(٥) التهذيب : ج ٢ ص ٦٤ الباب ٧ في عدد فصول الآذان والإقامة ح ١٩ .
(٦) التهذيب : ج ٢ ص ٦٤ الباب ٧ في عدد فصول الآذان والإقامة ح ٢٢

وعن اسحاق ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: من جلس بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله(١).

وعن عمار الساباطى ، عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن وأقم وأفصل بين الاذان والاقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح ، قال : وسألته كم الذى يجزى بين الاذان والاقامة من القول ؟ قال عليه السلام: الحمد لله(٢).

والرضوى عليه السلام قال: وان أحببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا ، وانما ذلك على الامام والمنفرد فيخطوا تجاه القبلة خطوة برجله اليمني ثم تقول : بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ، واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل أيضا اجزاك(٣).

وفى مكان آخر منه وتقول: بين الاذان والاقامة فى جميع الصلوات، اللهم رب هذه الدعوة التامة(٤). الى آخر الدعاء .

وعن الحسن بن معاوية بن وهب . عن أبيه قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام : وقت المغرب فاذا هو قد أذن وجلس فسمعته يدعوا بدعاء ما سمعت

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٦٤ الباب ٧ في عدد فصول الآذان والإقامة ح ٢٤ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧١٢ الباب ٢٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ١٦ .

(٣) كما في جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧١١ الباب ٢٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ١٣ .

(٤) كما في جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧١٢ الباب ٢٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ١٩ .

بمثله « الى ان قال » وهو يامن ليس معه رب يدعى[١] الدعاء .

وعن ابن ابى عمير ، عن أبيه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: رأيته أذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان والاقامة فلما رفع رأسه قال ياأبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها ، وقال عليه السلام : من اذن ثم سجد فقال : لااله الا أنت ربى سجدت لك خاضعاً خاشعاً . غفر الله له ذنوبه[٢].

وفى وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال: ياعلى أوصيك بوصية فاحفظها « الى ان قال » وكرّه الكلام بين الاذان والاقامة فى صلاة الغداة[٣].

وفى رواية الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله : وكره الكلام بين الاذان والاقامة[٤]. الى غيرها من الروايات ، وكأنه استفيد السكوت من رواية سيف بضميمة التعدي الى سائر الصلوات بالمناط أو بالتسامح لفتوى الفقيه ومما تقدم تعرف وجه النظر فى كلام المستمسك ، وأما الذكر والدعاء فلم أقف في النصوص مايدل على الفصل بهما بالخصوص[٥] الخ .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥١ الباب ١١ من أبواب الآذان والإقامة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٣ الباب ١١ من أبواب الآذان والإقامة ح ١٥ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧١٤ الباب ٢٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ٢٥ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٧١٥ الباب ٢٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ٢٦ .

(٥) المستمسك : ج ٥ ص ٦٠١ .

مسألة - ١ - لو اختار السجدة يستحب ان يقول فى سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً أو يقول : لا اله الا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ولو اختار القعدة يستحب ان يقول : اللهماجعل قلبى باراً ورزقى داراً وعملى ساراً واجعل لى عند قبر نبيك قراراً ومستقراً

(مسألة - ١ - لواختار السجدة يستحب ان يقول فى سجوده رب سجدت لك خاضعاًخاشعاً) كمافي رواية بكر بن محمد[1]، ولكن مع اختلاف بينها وبين ما ذكره هنا .

(أو يقول: لااله الا أنت سجدت لك خاضعاًخاشعاً) كما في رواية ابن أبى عمير[2] مع اختلاف بينها وبين ماذكر هنا .

(ولو اختار القعدة يستحب ان يقول : اللهم أجعل قلبى باراً ورزقى داراً وعملى ساراً وأجعل لى عند قبر نبيك قراراً ومستقراً) كما فى رواية جعفر بن يقطين[3]، يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس : اللهم اجعل ، ولكن ليس فيه وعملى ساراً ، وهناك اختلاف أيضا بين نسخة الكافى والتهذيب .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٣ الباب ١١ من أبواب الآذان والإقامة ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٣ الباب ١١ من أبواب الآذان والإقامة ح ١٥ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٠٨ باب بدء الآذان والإقامة و . . . ح ٣٢ .
التهذيب : ج ٢ ص ٦٤ الباب ٧ في عدد فصول الآذان والإقامة ح ٢٣ .

ولو اختار الخطوة ان يقول بالله أستفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين .

ولو اختار الخطوة أن يقول ما تقدم في رواية الرضوي[١] بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين) الى غيرها من الادعية المذكورة في بعض الروايات، ومن شاء التفصيل والتدقيق في الأدعية فليرجع الى الوسائل والمستدرك والجامع، كما ان من أراد الاطلاع على الفتاوى راجع المستند والجواهر وغيرهما من المفصلات .

---

(١) فقه الرضا : ص ٦ س ٢١

مسالة – ٢ – يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله، واشهد أن محمداً رسول الله ان يقول : وانا أشهد ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بها عن كل من أبى وجحد، واعين بها من أقر وشهد .

(مسألة ـ ٢ ـ يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله) ماروواه الحارث بن المغيرة النضرى، عن أبىعبد الله عليه السلام قال : منسمع المؤذن يقول أشهد . . فقال مصدقا محتسبا (ان يقول: وأناأشهد أنلااله الا الله، وانمحمداً رسول الله صلى الله عليه وآلهوسلم اكتفى بها عن كل من أبى وجحد ، واعين بها من أقر وشهد) كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من أقر وشهد.[1]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الآذان والإقامة ح ٣ .

مسألة – ٣ – يستحب في المنصوب للاذان ان يكون عــدلا رفيع الصوت

(مسألة ـ ٣ ـ يستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا) على المشهور، بل ادعى الاجماع عليه جماعة ، واستدل له بالفتوى بضميمة التسامح ، وبأنه اذا لم يكن عدلا لم يمكن الاعتماد على لازم أذانه من الاخبار بدخول الوقت لانه مشمول آية النباء ، وبالاجماع المتقدم وبما رواه الفقيه ، عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم.[١]

وفي دلالة الرواية نظر ، كما ان العلة عليلة ، ولكن يكفي في ذلك الفتوى المؤيدة بالاجماع المدعى ، وعن الاسكافي ايجاب كونه عادلا ، لكن لا دليل له ، وان كان ربما يستدل له ببعض ما لا ينفع .

(رفيع الصوت) بلا اشكال ولا خلاف قال في المستند: لفتوى الجماعة وقول النبي صلى الله عليه وآله : القه على بلال فانه اندى منك صوتا.[٢]

أقول :بل يمكن استفادة ذلك من ما دل على استحباب رفع الصوت والاذان فوق المنارة والجدار وماشبه للتلازم العرفي بين الامرين وكان عليه ان يذكر استحباب كونه افصح ، لما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : ليؤذن لكم أفصحكم وليؤمكم افقهكم.[٣]

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٥ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ١٧ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣١٨ س ١٥ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٧ في ذكر الآذان والإقامة

مبصراً بصيراً بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها .

وفى رواية الفقيه : يؤذن لكم خياركم . وفى حديث آخر : افصحكم.[١]

(مبصراً) ارسله فى المستند وغيره ارسال المسلمات ، ونسبه بعض الى المشهور ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، واستدل له بالتسامح وهو العمدة ، وبانه حتى يتمكن من معرفة الوقت، وبانه لايعتمد على الاعمى، والمؤذن يجب ان يكون امينا، فعن النبى صلى الله عليه وآله : الائمة ضمناء ، والمؤذنون امناء.[٢]

وعن على عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن .[٣]

وعن الصادق عليه السلام فى المؤذنين انهم الامناء[٤] . والامانة تتوقف على القدرة ، بالاضافة الى الحالة النفسية فتأمل .

(بصيراً بمعرفة الاوقات) ارسله المستند ارسال المسلمات، وفى المستمسك بلاخلاف ، بل نسب الى فتوى العلماء ، ويستدل له بالتسامح وببعض ما تقدم فى المبصر .

(وان يكون على مرتفع) اجماعاً ، كما عن التذكرة ونهاية العلامة (منارة) كما تقدم فى صعود علي عليه السلام فوق المنارة للاذان[٥] (أو غيرها) كما تقدم

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٥ الباب ٤٤ في الآذان والإقامة ح ١٧ .

(٢) عوالي اللئالي ج ١ ص ٤٠٤ ح ٦١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٨ الباب ٣ من أبواب الآذان والإقامة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٩ الباب ٣ من أبواب الآذان والإقامة ح ٦ .

(٥) البحار : ج ٤٢ ص ٢٧٩ .

فى أمر النبى صلى الله عليه وآله بلالا ان يصعد فوق الكعبة[١].

وفى صحيح ابن سنان ، انه صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال : اذا أذن يا بلال ،اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان[٢]. ولا يبعد ان يكون المقصود من ذلك وصول الصوت الى أبعد حد فيكتفى منه مكبرات الصوت فى هذا الزمان .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢ الباب ١٥ من أبواب الآذان والإقامة ح ٨

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٤٠ الباب ١٦ من أبواب الآذان والإقامة ح ٧ .

مسألة -- ٤ -- من ترك الاذان أو الاقامة او كليهما عمـداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتدار كهما .

نعم اذاكان عن نسيان جاز له القطع مالم يركع

(مسألة ـ ٤ ـ من ترك الأذان أو الاقـامة أو كليهما) كل الفصول أو بعض الفصول (عمداً حتى أحرم للصلاة) وكانت الصلاة واجبة لامثل المعادةاستحبابا (لم يجز لهقطعها لتدار كهما) فى المستند حكاه عن الاكثر ، بل كافة من تأخر، وذلك لحرمة قطع الفريضة والنصوص الاتية خاصة بصورة النسيان كما ستأتى ولا مناط فى المقام ، لكن عن الشيخ والحلّي انه ان نسيهما ودخل فى الصلاة مضى ولم يرجع وان تركهمامتعمدا رجع مالم يركع ، ولعل وجهه انالنسيان مرفوع وأما العمدفليس بمرفوع بعد وجوبهما ، ولا يخفى مافى كلاالامرين.

(نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع مالم يركع) نسبه فى المستند الى الاكثر ، بل كافة من تأخر ، وفى المستمسك هو المشهور[1]، ويدل عليه صحيح الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم صلاتك[2].

وهذه الصحيحة محمولة على الاستحباب بقرينة جملة من الروايات الدالة على عدم لزوم القطع كصحيح داودبن سرحان ، عن أبى عبد الله عليه السلام،

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٦٠٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ .

عن رجل نسى الأذان والاقامة حتى دخل فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء.[١]

وصحيح زرارة، سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل نسى الأذانوالاقامة حتى دخل فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : فليمض فى صلاته فانما الأذان سنة.[٢] وقريب منه خبره[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام .

هذا ولكن لايبعد جواز الرجوع قبل الفراغ ولو بعد الركوع كما افتى بذلك التهذيب والاستبصار والمفاتيح، لصحيح عليبن يقطين، عن ابىالحسن عليه السلام، عنرجل ينسى انيقيم الصلاة وقدافتتح الصلاة؟ قال عليه السلام: انكان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد.[٤]

لكنهم رموه بالهجر والاعراض ، فان تم ما ذكروه فهو ، والاكان وجه الجمع الحمل على مراتب الاستحباب فى الاعادة ، فان قبل الركوع اكدمن بعد الركوع،كما ان قبل القراءة اكد منبعد القراءة، لرواية زيد الشحامحيث سئل اباعبدالله عليهالسلام، عنرجل نسى الاذان والاقامة حتى دخلفىالصلاة؟ فقال عليه السلام: انكان ذكر قبل ان يقرأ فليصل علىالنبى صلى الله عليهوآله،

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الآذان والإقامة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٦ الباب ٢٩ من أبواب الآذان والإقامة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الآذان والإقامة ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الآذان والإقامة ح ٤ .

منفرداً كان او غيره حال الذكر

ولیقم وان كان قددخل فى القراءة فليتم صلاته وقريب[1] منه ماروواه[2] محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام .

وهناك روايات اخر ضعيفة لم نجد عاملا بها .

(منفرداً كان او غيره) لاطلاق النص والفتوى ، خلافا لما عن المبسوط والشرائع من انه خاص بالمنفرد ، وكأنه للانصراف ، لكنه بدوى ولذا قال المسالك فى محكى كلامه : لافرق فى ذلك بين المنفرد والامام لاطلاق النص والاصحاب فتقييده بالمنفرد هنا ليس بوجه[3] ، انتهى .

وهل هذا الحكم جار فى المأموم فيما اذا نسى الأذان فى الجماعة ولم يلتفت الا فى الصلاة ؟ احتمالان : من الا طلاق ومن الانصراف ولايبعد الاول. ثم ان من الواضح ان الحكم بالرجوع انما هو فيما اذا لم يكن الوقت ضيقا اولم يكن عذر آخر يوجب تعجيل الصلاة والا لم يجز لان ادلة المقام لاتشمله فحرمة القطع محكمة ، ولو لم يكن نسيان بل غفلة اوجهل ثم علم فى اثناء الصلاة فهل يجوز القطع للمناط ام لا؟ احتمالان: وان كان الاول غيربعيد، والظاهر ان الحكم شامل للمرئة ايضا للاطلاق ، فاحتمال العدم لعدم تاكدهما فى حقه لاوجه له .

ثم ان القطع يكون (حال الذكر) فاذا تذكر فى اثناء الحمد مثلا قطعه لا

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الآذان والإقامة ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الآذان والإقامة ح ٤ .

(٣) المسالك : ج ١ ص ٢٧ س ٥ .

لاما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقى على التردد كذلك وكذا لا يرجع لو نسى احدهما او نسى بعض فصولهما بل او شرائطهما على الاحوط .

انه يأتى ببقية القرائة ، لانه الظاهر من النص والفتوى، فاذا اتى بالبقية لم يجز له القطع لادلة حرمة القطع .

اما ماذكره المصنف تبعا للجواهر بقوله : (لاما اذا عزم على الترك زمانا معتدابه ثم اراد الرجوع) مستدلاله فى الجواهر بانه للاقتصار فى حرمة الابطال على المتيقن اذ يرد عليه أنه خلاف الاطلاق فيما اذا لم يأت بفعل حال التردد او حال بنائه الاتمام ، ولذا تمسك فى المستمسك بالا طلاق للاطلاق .

وكيف كان فاحتمال عدم الجواز القطع وان لم يقرأ ، اذا تردد او ما اشبه كأحتمال الجواز وان قرأ قبل ان يركع كلاهما خال عن الوجه .

(بل وكذا لو بقى على التردد كذلك) كما عرفت وجهه ايجابا وسلبأ (وكذا لايرجع لو نسى احدهما) كما ذكره جماعة، لان ظاهر النص جواز القطع فى صورة نسيانهما، فلوقال احدهما وترك الاخر عمداً اونسى الاخر اونسى احدهما وتعمد فى ترك الاخر لم يرجع ، خلافا لمن قال بجواز الرجوع لترك الاذان خاصة نسيانا ولمن قال بجواز الرجوع لترك الاقامة خاصة وكلاهما مع كونه خالياً عن الدليل خلاف الاحتياط، وقداطال جملة من الفقهاء الكلام فى المسئلة، فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات .

(اونسى بعض فصولهما بل اوشرائطهما على الاحوط) وذلك لان المنصرف

. . . .

من النص والفتوى نسيانهما، الظاهر فى نسيان الجميع وليس حال الاذان والاقامة حال الطهارة والصلاة حيث يوجب نسيان بعض اجزائه اواركانها البطلان حتى يقال بان نسيان الجزء او الشرط حاله حال نسيان الكل لفساد الاذان والاقامة، ولذا قطع العلامة الطباطبائي وآخرون بما ذكره المصنف وانقوي الجواهر وتبعه المستمسك الرجوع لتنزيل الفاسد ـ بفقد الجزء اوالشرط منزلة العدم، وكان المصنف تبع المستند حيث قال : وغاية الاحتياط عدم الرجـوع لترك شيء منهما ، اذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم[1].

ثم لايخفى انه لوشك فى بعض الأجزاء فان تجاوزه كان محكوما بـالاتيان فلا رجوع وان لم يتجاوزه كان محكوماً بالعدم وياتى فيه الاختلاف المتقدم ـ اذا لم يبال حال الشك واتى بما بعد المشكوك ـ ولو نسى الامام، ثم رجع فالظاهر ان المأموم يبطل صلاته ويتبع الامام من جديد وان شاء اتم فرادى، او يقـدم اماماً اخر، اما ان يبقى على الجماعة حتى يجدد الامام الصلاة فمشكل .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٢٢ س ١٣ .

مسألة ـ ٥ ـ يجوز للمصلى فيما اذا جاز له ترك الاقامة تعمد الاكتفاء باحدهما لكن لو بنى على ترك الاذان فأقام ثم بداله فعله اعادها بعده .

(مسألة ـ ٥ ـ يجوز للمصلى ـ فيما اذا جاز له ترك الاقامة تعمد الاكتفاء باحدهما) لانه لادليل على توقف أحدهما على الاخر فيشمل أحدهما الاطلاقات بل قد ورد[1] فى الاقامة الدليل الخاص فيمن أقام كان له كذا .

(لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثم بداله فعله) وأراد ان يدرك ثوابهما (اعادها بعده) لما سبق من اعتبار الترتيب بينهما لو أراد الجمع فالاقامة التى أتى بها تقع مراعى ان صلى خلفها بلا فاصلة كان لها ثواب الاقامة والا بان فصل بينها وبين الصلاة تقع ملغية سواء كان الفاصل الأذان أو شىء آخر .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤٩ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ .

مسألة – ٦ – لو نام فى خلال احدهما او جن او أغمى عليه أو سكر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة فى الاقامة لكن الاحوط الاعادة فيها مطلقا

(مسألة ـ ٦ ـ لو نام فى خلال أحدهما أو جن أو اغمى عليه أو سكر ثم أفاق جاز لهالبناء مالم تفت الموالاة) لاطلاق الادلة وصرح بذلك غير واحد .

نعم عن نهاية الاحكام احتمال الاستيناف فى الاغماء ونحوه من روافع التكليف لخروجه عن التكليف ، وعن غيره احتمال البطلان حتى فى مثل اذا احدث فى اثناء الاقامة لاعتبار الهيئة الاتصالية، كمايبطل الحدث الصلاة وان توضأ بما لاينافى الموالاة وغيرها، وفيها ما لايخفى، اذا الخروج عن التكليف لايضر اذا لم يضر بشرط أو جزء لما عرفت من شمول الاطلاق ولا دليل على اشتراط هيئة اتصالية اللهم الا ان يقال ان مادل على ان المقيم فى الصلاة يعطى الاقامة حالة الصلاة فهى مثلها فى اشتراط استدامة الطهارة ، لكن قد تقدم ان دليل المنزلة ليس من جميع الجهات، فالمهم ان يأتى بهما مع كل الاجزاء والشرائط، ولذا قيده بقوله : مالم تفت الموالاة .

(مراعيا لشرطية الطهارة فى الاقامة) فيجدد الطهارة بحيث لاينافى الموالاة ويأتى بالبقية .

(لكن الاحوط الاعادة فيها مطلقا) اى فى الاقامة ، وان لم تفت الموالاة لما تقدم من الدليل على انه فى الصلاة .

ولخبر على بن جعفر عليه السلام، عن المؤذن يحدث فى اذانه أو فى اقامة

خصوصاً في النوم وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب .

قال عليه السلام: ان كان الحدث في الاذان فلا بأس، وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته[١].

لكن في الخبر اجمال لاحتمال ان يكون المراد مقابل الاذان ، فان اتمام الاذان بالحدث لابأس به ، بخلاف اتمام الاقامة بالحدث .

نعم ربما يدعى انسباق الاستيناف من قوله عليه السلام : وليقم اقامته .لكن فيه ان اضافة« الاقامة »الى الضمير مانع عن الانسباق، بل ربما يحتمل ظهوره في الاتمام ، لانه لو أراد الاستيناف لم يأت بالضمير ، أو قال فليستأنف .

نعم لااشكال في كونه احوط (خصوصاً في النوم) الذي يبطل الطهارة (وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب) فانه يبنى على اذانه واقامته لانه لادليل على ابطال الارتداد للاعمال السابقة فيشمله اطلاق الادلة ، خلافا لمن أوجب الاستيناف كما عن الشيخ وأبي العباس والعلامة والشهيد ، بل عن كشف الالتباس انه الا شهر، وكانه لقوله سبحانه: « لاتبطلوا أعمالكم[٢] »فان الارتداد يبطل الاعمال، لكن في كونه مبطلا مطلقا حتى اذا رجع تأمل ، ولذا لايجب عليه قضاء ماأتى به من الصلاة والصيام وغيرهما قبل الارتداد ، فالاقوى ماذكره المصنف .

نعم يبقى عليه انه لا وجه لتقييده بالملّي اذ الفطري أيضا كذلك ، بناءاً على قبول توبته ـ كما هو الاقوى ـ وتقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة فراجع .

---

(١) قرب الإسناد : ص ٨٥ .

(٢) سورة محمد : الآية ٣٣ .

مسألة ـ ٧ ـ لو اذن منفرداً وأقام ثم بداله الامامة يستحب له اعادتهما .

(مسألة ـ ٧ ـ لو أذن منفرداً وأقام ثم بداله الأمامة يستحب له اعادتهما) وفاقاً للمشهور ، بل قيل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب ، ويدل عليه موثق عمار ،عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن يؤذن ويقيم[1] .

والاشكال في الخبر بضعف السند وبالمعارضة بما دل على الاكتفاء باذان الغير عند سماعه ، اذ الاكتفاء باذان النفس اولى ، غير وارد اذ الضعف لو كان فهو مجبور ، بل في المستند[2] انه مجبور بالشهرتين ، بل الاجماعين ولا معارضة اذ الاولوية لاتقاوم الخبر ، مضافا الى امكان الذهاب الى تفاوت مراتب الاستحباب ، ومنه يعلم ان الحكم كذلك في كل من الاذان والاقامة ، فلو أذن جماعة ثم بداله الانفراد فاقام للانفراد ثم بداله الجماعة اعاد الاقامة فقط وهكذا، وهل الحكم المذكور جار في الفصول أيضا محتمل ، والظاهر جريان الحكم في ماذا بداله المأمومية أيضا .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الآذان والإقامة ح ١ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٢١ س ٢٩ .

مسألة – ٨ – لو احدث فى اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة بخلاف الاذان نعم يستحب فيه ايضا الاعادة بعد الطهارة .

(مسألة ـ ٨ ـ لو احدث في اثناءِ الاقامة اعادها بعد الطهارة) هذا حكم عام في كل الاحداث ، وما تقدم فى المسألة السادسة حكم لخصوص بعضها ، وبينها نوع من التدافع كما نبه عليه المستمسك ، وقد تقدم انه اذا لم تفت الموالاة بالطهارة جاز الاتيان ببقية الفصول (بخلاف الأذان) اذ لا يشترط فيه الطهارة .

(نعم يستحب فيه أيضا الاعادة بعد الطهارة) لما تقدم في مسألة استحباب الطهارة في الأذان ، ومنه يظهر وجه النظر في قول المستمسك ، ولعل الوجه في فتواه بالاستحباب قاعدة التسامح بناءاً على صحتها وعمومها للفتوى[1] ، الخ فان مستند الحكم ليس الفتوى فقط بل النص أيضا .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٦١٣ .

مسألة ـ ٩ ـ لايجوز أخذ الاجرة على أذان الصلاة ، ولو أتى به لقصدها بطل .

(مسألة ـ ٩ ـ لايجوز أخذ الاجرة على أذان الصلاة ، ولو أتى به لقصدها بطل) كما هو المشهور ، بل عن جامع المقاصد نسبته الى اكثر الاصحاب ، وعن المختلف نسبته الى فتوى الاصحاب الا من شذ ، واستدل له بامور :

الاول : ان العمل ملك لله سبحانه فلا يصح أخذ الاجرة ، عليه ، كما هو الشأن فی سائر العبادات .

الثانی : ان أخذ الأجرة مناف لقصد الامتثال المعتبر في العبادة .

الثالث: انه ان أعطى الاجرة لاجل شيء يعود الى المستأجر فلا شيء يعود الى المستأجروان أعطاها لاجل شيء يعود الى الاجير فلا تصح الاجارة ، اذ يجب انيدخل الربح في كيس من يخرج من كيسه المال ، كما هو مقتضى العقد.

الرابع: ظهور ادلة المشروعية فی كون الخطاب بالاذان كخطاب الصلاة وقنوتها وتعقيبها يراد منه المباشرة من المكلف فلا تصح الاجارة عليه .

الخامس : جملة من الروايات : كخبر السكونی عن علي عليه السلام انه قال : آخر مافارقت عليه حبيبی ان قال صلى الله عليه وآله ياعلي : اذاصليت فصل صلات اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه اجراً .(١)

ومرسل الفقيه : أتی رجل الى أمير المؤمنين ، فقال يا أمير المؤمنين والله انی لاحبّك ؟فقال عليه السلام له: ولكنی ابغضك ، قال ولم ؟ قال عليه السلام:

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الآذان والإقامة ح ١ .

....

لانك تبغي في الاذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً[١].

وما عن الدعائم[٢]، عن علي عليه السلام انه قال : من السحت اجر المؤذن.

هذا ولكن في الكل ما لايخفى .

اما الاول: ففيه ان كل الاعمال ملك لله سبحانه ومع ذلك يجوز اخذ الاجرة عليها ، فان الانسان بكل حركاته وسكناته ملك له .

واما الثاني: ففيه ان لامنافاة بين قصد الامتثال وبين اخذ الاجرة، فان الشارع يريد هذا العمل باية كيفية وجدت وقصد اخذ الاجرة في طول القربة ، فالاذان المتقرب به يأتي به لاجل المال كما في العبادات الاستيجارية .

واما الثالث: ففيه اولا: لايلزم ان يعود بدل المال الى المستأجر فلو استاجر انسانا لكنس الشارع او لاضائة المسجد صحت الاجارة مع انه لايعود الى المستأجر شيء .

وثانيا : انه يعود اليه الثواب بهذا التسبيب .

وان شئت قلت: ان الاجارة قد تكون لاجل ان يعود شيء الى المستأجر، وقد تكون لاجل ان يصل المستأجر الى غرضه، وهنا يصل المستأجر الى غرضه، وان لم يقصد الثواب .

واما الرابع: ففيه انه ان قصد بالاجارة نيابة الاجير عن المستأجر في الاذان

(١) الفقيه : ج ٣ الباب ٥٨ ، والوسائل : ج ٤ ص ٦٦٦ ـ الباب ٣٨ من الآذان والإقامة ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٤٧ .

....

فله وجه ، واما ان قصد المستأجر غير ذلك مثل انه يريد ان يصلى بصلاته او يسمع اذانه فيكتفى به او ما اشبه ذلك فلاوجه له .

واما الخامس : فخبر السكونى لادلالة فيه ، اذ عدم الاتخاذ ، لايدل على بطلان عمل الاجير، مثل ان يقول: لاتتخذ اجيرا طماعاً او ماشبه ذلك، والمرسل ظاهره الكراهة لوضوح عدم حرمة اخذ الاجرة على تعليم القرآن فقرينة السياق تقتضى كون الكسب على الاذان كذلك فتأمل ، وخبر الدعائم ضعيف لم يعلم استناد المشهور اليه فلا جبر له ، بل قال فى المستمسك: انه غير مجبور سنده بعمل واعتماد[1]، هذا كله مع ظهور هذه الروايات فى اذان الاعلام وكلامنا فى اذان الصلاة، اللهم الا أن يقال بالاولوية فى اذان الصلاة ومما تقدم ظهر الاشكال فيما جعله السيد الحكيم العمدة فى المنع بقوله : ان الاذان وغيره من العبادات مما كان البعث الى فعله بعنوان كونه للفاعل لالغيره والاجارة عليه استوجب كونه ملكا للمستأجر فلا تكون حينئذ موضوعا للطلب[2]، اذ لم يدل دليل على كون البعث الى فعله انما هو بعنوان كونه للفاعل لالغيره ، بل الذى علم من الشرع انه يريد فعله فى الخارج فاطلاقه يشمل حتى صورة ما اذا اخذ الاجرة عليه ، وقد بحثنا حول هذه المسالة فى كتاب الطهارة فراجع .

نعم لااشكال فى ان الاحوط عدم اخذ الاجرة وانه لو اخذ الاجرة واتى به بقصدها اعادها .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٦١٤ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٦١٥ .

واما اذان الاعلام فقد يقال بجواز اخذها عليه لكنه مشكل .

نعم لابأس بالارتزاق من بيت المال .

(واما اذان الاعلام فقد يقال بجواز اخذها عليه) كما عن السيد والذكرى ومجمع البرهان والمدارك والبحار والكاشاني ، ووجهه انه ليس عبادة ، وان امكن قصد الثواب حتى يكون عبادة ، وحيث انه لم يكن عبادة لم يكن وجه فى المنع (لكنه مشكل) لعله للاجماع المحكى واطلاقات الروايات ، لكن قد عرفت الاشكال فى ذلك فى اذان الصلاة فكيف باذان الاعلام .

(نعم لابأس بالارتزاق من بيت المال) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً ادعاه غير واحد وذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين العامة والخاصة والأذان منها فيعطى لانه يقوم بمصلحة من مصالحهم كما يعطى القاضى وغيره، واحتمال انه اجرة ايضا وان تغير اسمها ، لايضر بعد ان الاسماء لها حظ فى الامور الاعتبارية التى منها المقام، وقد ذكرنا ذلك مفصلا فى شرح المكاسب فى كتاب البيع والله العالم .

مسألة - ١٠ - قد يقال ان اللحن فى أذان الاعلام لا يضر وهو ممنوع .

(مسألة - ١٠ - قديقال ان اللحن فيأذان الاعلام لايضر) نقله الجواهرعن بعض وجعله من الفوارق بين اذان الصلاة واذان الاعلام (وهـو) علىٰ اطلاقه (ممنوع) اذ ربما يكون اللحن بحيث لايصدق الشيء المطلوب على الملحون وهذا القسم لاينبغي الاشكال فى بطلانه كما لوقال: « بتول الله » عوض « رسول الله » وربما يكون بحيث يصدق الشيء المطلوب عليه، كما لو قال: « اسهد » بالسين بدل « اشهد » بالشين ، فانه ينبغي القول بصحته للصدق عرفا ولايبعد الصحة فى هذا القسم ، وعن الروض نسبة عدم البطلان الى المشهور، وكلامه وان كان مطلقا فى الملحون لكن لابد من حمله على هذا القسم .

وكيف كان فالقول بالبطلان مطلقا، كما هوظاهر المصنف تبعا لبعض اخر، والقول بالصحة مطلقا كما هو ظاهر النسبة المذكورة ، والقـول بالتفصيل كما اختاره الروض فقال لواخل بالمعنى كما لو نصب لفظ « رسول الله » صلى الله عليه وآله الموجب لكونه وصفاً وتفسيراً لجملة خالية عن الخبر اومـد لفظ « اكبر » بحيث صار على صيغة « اكبار » جمع « كبر » وهو الطبل لـه وجه واحـد اتجه البطلان[1] كلها ممنوع .

نعم لااشكال فيان الاحتياط ترك اللحن حسب المقدور والله سبحانه العالم .

---

(١) روض الجنان : ص ٢٤٤ س ١٩ .

فصــل

ينبغي للمصلي – بعد احراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه فان الصحة والاجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعلــه تاركا ، بحيث يستحق العقاب على الترك ، لكن لا يكون مقبولا للمولى وعمدة شرائط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه ، وهو بمنزلة الجسد

(فصل ينبغي للمصلي – بعد احراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها – السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه) اي موانع القبول (فان الصحة والاجزاء غير القبول) في عالم الثبوت والواقع ، وان كان ظاهر « عدم القبول » اذا اطلق ولم تكن هناك قرينة، عدم الصحة (فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركا، بحيث يستحق فاعله العقاب على الترك ، لكن لا يكون مقبــولا للمولى) فهناك عقاب للترك، وثواب للفعل المقبول، وما بين ذلك فلا ثواب ولا عقاب (وعمدة شرائط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه،و) العمل (هو بمنزلة الجسد،

فان كان حاصلا فى جميعه فتمامه مقبول ، والا فبمقداره فقد يكــون نصفه مقبولا ، وقد يكون ثلثه مقبولا ، وقد يكون ربعه ، وهكذا

فان كان حاصلا في جميعه فتمامه مقبول، والافبمقداره) الذى اقبل عليه (فقديكون نصفه مقبولا ، وقد يكون ثلثه مقبولا ، وقد يكون ربعه ، وهكذا) كما دل على ذلك الروايات :

فعن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قـال : اذا دخلت فى صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك ، فان الله عز وجل يقول : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون »[1] [2].

وعن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : لاتجتمع الرغبة والرهبة فى قلب الاوجبت له الجنة، فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عزوجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزوجل فى صلاته ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة[3].

وعن ابراهيم الكرخى قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : لايجمع الله لمؤمن الورع والزهد فى الدنيا الارجوت له الجنة ، ثم قال : وانى احب للرجل المؤمن منكم اذاقام فى صلاة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولايشغل بأمر الدنيا فليس من مؤمن يقبل بقلبه فى صلاته الى الله الااقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة له بعد حب الله اياه[4].

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٢ .

(٢) جامع أحـاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٠ البـاب ٤ من أبواب كيفيـة الصلاة ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٣٥ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح ١١ .

(٤) جامع أحـاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٠ البـاب ٤ من أبواب كيفيـة الصلاة ح ٣ .

وعن الحسين بن سيف، عن ابيه عمن سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب.(١)

وفي اسرار الصلاة للشهيد «رحمه الله»، عن النبي صلى الله عليه وآله: اذا اقام العبد الى صلاته وكان هواه وقلبه الى الله انصرف كيوم ولدته أمه(٢).

وعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة ركعتين خفيفتين في يقين خير من قيام ليلة.(٣)

وفى رواية اخرى، عنه صلى الله عليه وآله قال: ركعتان خفيفان فى التفكر خير من قيام ليلة.(٤)

وفى رواية اخرى ، انه صلى الله عليه وآله قال لابى ذر « ره » يا اباذر : ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه.(٥)

وعن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له منها الا ما اقبل عليه منها بقلبه ، وانما امرنا بالنافلة ليتمم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.(٦)

وفي رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السلام « الى ان قال » ياأبامحمد

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣١ الباب ٤ من أبواب كيفية الصلاة ح ٤ .
(٢) (أسرار الصلاة) المطبوع في مجموعة رسائل الشهيد الثاني : ص ١٢٢ س ٢ .
(٣) الجعفريات : ص ٣٥ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣١ الباب ٤ من أبواب كيفية الصلاة ح ٦ .
(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣١ الباب ٤ من أبواب كيفية الصلاة ح ٧ .
(٦) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٥ الباب ٤ من أبواب كيفية الصلاة ح ١٩ .

ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم مـا يقول ،ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معـه ، بحيث يحصل فى قلبه هيبته منه

ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثةارباعها واقل واكثر على قدرسهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له أبو بصير ماأرى النوافل ينبغى ان تترك على حال ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أجل ، لا(١).

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا أحرمت فى الصلاة فاقبل عليها فانك اذا اقبلت اقبل الله عليك واذا أعرضت أعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس على قدر اقبال المصلي على صلاته ولا يعطي الله الغافل شيئاً(٢) . إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

(ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم مايقول ، ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كسائر من يخاطب ويتكلـم معه ، بحيث يحصل في قبله هيبته منـه) فعن على عليه السلام في حديث الاربعمائة : ليخشع الرجل في صلاته فانه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء(٣).

وعن ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ياعبدالله اذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخـاف ان لايعود اليها ابداً ثم اضرب ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلاتك

---

(١) جامع أحـاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٦ البـاب ٤ من أبواب كيفيـة الصلاة ح ٢١ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٨ في ذكر صفات الصلاة .
(٣) جامع أحـاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٧ البـاب ٤ من أبواب كيفيـة الصلاة ح ٢٩ .

وبملاحظة انه مقصر فى اداءِ حقه يحصل له حالة حياء ،وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ماكان

واعلم انك قدام من يراك ولا تراه[(١)].

وعن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : صل صلاة مودع فاذا دخلت في الصلاة فقل : هذا آخر صلاتى من الدنيا وكن كان الجنة بين يديك والنار تحتك وملك الموت ورائك والانبياء عن يمينك والملائكة عن يسارك والرب مطلع عليك من فوقك فانظر بين يدى من تقف ومع من تناجي ومن ينظر اليك[(٢)].

(وبملاحظة انه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء ، وحالة بين الخوف والرجاءِ بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى) ففي رسالة الحقوق حسب رواية الفقيه ـ عن الامام زين العابدين عليه السلام : وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل فانك فيها قائم بين يدى الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها[(٣)].

(وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ماكان) لرسول الله صلى

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٣ الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة ح ٧ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣٣ .
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٧٦ الباب ٢٢٦ في الحقوق ح ١ .

لاميـــر المؤمنين صلوات الله عليه ، حيث كان يخرج السهم من بدنه حيـن الصلاة ولا يحس به

الله عليه وآله و(لامير المؤمنين صلوات الله عليه ، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به) فان النفس اذا توجه الى شيء مهم عندها غفلت عن البدن ، ولذا نرى الجنـدى في حالة الحـرب الهائلة تتكسر احيانا بعض عظامه ولا يحس به الا بعد ذهاب الرعب ، والام التى تخبر بأن ولدها سحقته السيارة تركض الى الشارع والهة فلا تحـس بالشوكة تشوك جلدها وتخرق لحمها وتجرى الدماء منها ولا تحس به ، ومن هذا الباب ماورد[1] من ان اصحاب الحسين عليه السلام لم يكونوا يحسون بألم الحديد ، الى غير ذلك مما هو معـروف .

روى ابن فهد، عن بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وآله :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحدثنـا ويحدثه فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه[2].

وفى كتاب زهد النبي قال: كان النبي صلى الله عليه وآله اذا قام الى صلاة يربد وجهه خوفا من الله تعالى وكان لصدره او لجوفه ازيز كازيز المرجل[3].

وفي حديث : كان على بن أبى طالب عليه السلام اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون ، فيقال له مالك يا أمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء وقت أمانة الله

---

(١) العوالم (كتاب المقتل) ص ١١٢ س ١٤ .
(٢) مستـدرك الوسـائل : ج ١ ص ٢٦٤ البـاب ٢ من أبـواب أفعـال الصـلاة ح ١٧ .
(٣) كما في مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٦٣ الباب ٢ من أبواب أفعال الصـلاة ح ٤ .

التى عرضها على السموات والارض فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان ، فلا ادرى احسن اداء ماحملت أم لا.(١)

اقول : لااشكال في ان مافي نفس الله سبحانه لايعلمه الامام عليه السلام ، قال عيسى بن مريم عليه السلام: تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك.(٢) ومهما كان الامام يحسن الاداء لايعلم هل انه وصل الى الدرجة الأخيرة من الحسن في نفس الله سبحانه وعليه يحمل ماورد من انه عليه السلام كان يقول: لا أعلم هل قبلت صدقة لى أم لا؟ أى القبول الذي ليس فوقه قبول ، وفي عدة الداعى انه كانت فاطمة عليها السلام تنهج في الصلاة من خيفة الله تعالى.(٣)

وفي رواية المفضل، عن الصادق عليه السلام ان الحسن بن على عليه السلام كان أعبد الناس في زمانه « الى ان قال » وكان اذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدى ربه عز وجل.(٤)

وفي حديث ، عن الصادق عليه السلام في وصف على بن الحسين عليه السلام : وكان عليه السلام اذا قام الى الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفّض عرقا.(٥)

وفي رواية ابن أبى يعفور، عن الصادق عليه السلام: كان على بن الحسين

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٣ الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥ .
(٢) سورة المائدة : الآية ١١٦ .
(٣) عدة الداعي : ص ١٣٩ .
(٤) عدة الداعي : ص ١٣٩ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٥ الباب ٢ من أبواب السجود ح ٢ .

وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة

عليه السلام اذا حضرت الصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة.[١]

وعن فلاح السائل، روى ان مولانا الصادق عليه السلام كان يتلو القرآن في صلاته فغشي عليه فلما افاق سئل ما الذى اوجب ماانتهت حالته اليه ، فقال عليه السلام : مامعناه مازلت اكرر آيـات القرآن حتى بلغت الى حـال كأنى سمعتها مشافهة ممن انزلها[٢] ولقد صلى أبو جعفر عليه السلام ذات يوم فوقع على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه حتى قام اليه جعفر عليه السلام فنزعه من رأسه، تعظيماً لله واقبالا على صلاته وهو قول الله: « اقم وجهك للدين حنيفا »[٣] الحديث.[٤] الى غيرها من الروايات .

والظاهر ان المراد « كانني » ان الانسان اذا سمت نفسه وصلت الى مقام القرب الذي يلتقط الانسان في ذلك المكان كلمات الله سبحانه، كما ان المادة اذا اجتمعت فيها الشرائط الملائمة وصلت الى مكان تلتقط الامواج السابحة في الفضـاء .

(وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة) كما تقدم في بعض الروايات والخشوع في القلب والخضوع في البدن والوقار في البدن

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٣ الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة ح ٢ .

(٢) فلاح السائل : ص ١٠٧ .

(٣) سورة يونس : الآية ١٠٥ ، وسورة الروم : الآية ٣٠ .

(٤) البحار : ج ٨١ ص ٢٥٢ ح ٤٨ .

و ان يصلى صلاة مودع وان يجدد التوبـة وا لانابة والاستغفار وان يكون صادقاً فى اقواله ، كقولـــه : « اياك نعبد واياك نستعين » وفى سائر مقالاته

لعدم التحرك وما اشبه والسكينة في القلب (وان يصلى صلاة مودع) كما تقدم في بعض الروايات وفائدة ذلك كثرة الاقبال الى الله تعالى ، فان من يظن انه يفارق الدنيا بعد ساعات لابد وان يكون في أشد حالات الانقطاع ولا ينافى شكه أو ظنه بعدم الموت بعد ساعات مع تلقين نفسه كون صلاته صلاة مودع ، فان التلقين يوجب تهيء النفس لضد مايقطع فكيف بما يظن أو يشك بخلافه .

(وان يجدد التوبة والانابة والاستغفار) فان من يودع معناه انه يقبل على الاخرة ، واحرى به ان يستغفر عما مضى منه من الذنوب ، بالاضافة الى ان الاقبال الى الله سبحانه لايمكن الا بالطهارة المعنوية وهي لاتحصل الابالتوبة هذا بالاضافة الى ماورد من الدعاء قبل الصلاة الدالة على ندب التوبة قبلها ، فقد روى الازدى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه : من اقام الصلاة، وقال قبل ان يحرم ويكبر : يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وانت المحسن وأنا المسيء فبحق محمد وآل محمد صلى على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى فيقول الله يا ملائكتي اشهدوا انى قد عفوت عنه وارضيت عنه أهل تبعاته[1]. الى غيرها من الروايات .

(وان يكون صادقاً في أقواله ، كقوله : « اياك نعبد واياك نستعين »[2]) وهذا

---

(١) فلاح السائل : ص ١٥٥ .

(٢) سورة الفاتحة : الآية ٥ .

وان يلتفت انه لمن يناجى وممن يسأل ولمن يسأل ، وينبغى

واضح لايحتاج الى الدليل ، بل التلازم العرفى بين قوله وبين عقيدته وعمله من اوضح الادلة عليه .

(وفي سائر مقالاته) مثل الحمد لله رب العالمين وسبحان ربى العظيم والاعلى بأن يقصد الحمد والتنزيه ، أما حكاية عدم قصد المعنى كما ذكره الاخوند « ره » وغيره ، فهو غير تام كما ذكرناه في الاصول وفي بعض مباحث هذا الكتاب .

(وان يلتفت انه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل) فعن فقه الرضا عليه السلام قال : سأل بعض العلماء من آل محمد صلى الله عليه وآله ، فقيل له جعلت فداك ما معنى الصلاة في الحقيقة ؟ فقال : صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقرأ بالترتيل ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء ، فاذا فعل ذلك أداها بالحقيقة. ثم قيل: ما اداب الصلاة؟ قال: حضور القلب وافراغ الجوارح وذل المقام بين يدى الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة عن يمينه والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله امامه (١) ، الحديث .

وروى ابن طاوس انه وجدت في صحف ادريس عليه السلام : اذا دخلتم الصلاة فاصرفوا خواطركم وافكاركم وادعوا الله دعاءاً ظاهراً متفرقا واسألوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وطاعة واستكانة واذا ركعتم وسجدتم

---

(١) فقه الرضا : ص ٦٣ س ٢٢ .

ايضا ان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في نفس العابد ، وهو من موانع قبول العمل ومن موانع القبول ايضا حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، ومنها الحسد والكبر والغيبة ، ومنها اكل الحرام وشرب المسكر ، ومنها النشوز والاباق ،

فابعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا وهواجس السوء وافعال الشر واعتقاد المكر ومأكل السحت والعدوان والاحقاد واطرحوا بينكم ذلك كله(١).

(وينبغي أيضا ان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في نفس العابد ، وهو من موانع قبول العمل) كما تقدم في كتاب الطهارة .

(ومن موانع القبول أيضا حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، ومنها الحسد والكبر والغيبة ، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر ، ومنها النشوز والاباق) والاحاديث في هذه الابواب كثيرة محلها كتب الاخلاق ، ونذكر جملة منها :

ففي وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ثمانيه لايقبل الله منهم الصلاة، العبد الابق حتى يرجع الى مولاه: والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلى بغير خمار ، وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط(٢).

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٣ الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ .
(٢) الخصال : ج ٢ ص ٤٠٧ باب الثمانية ح ٣ .

....

وعن عبد الملك ، عن أبى عبد الله عليه السلام قـال : اربعة لا تقبل لهم صلاة ، الامام الجائر ، والرجل يؤم القوم وهـم له كارهون ، والعبد الابق من مواليه من غير ضرورة ، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه[١].

وفي رواية ابن المنذر ، عنه عليه السلام... وامرأة بانت وزوجها عليها ساخط[٢].

وفي رواية ابن طلحة عنه عليه السلام قال : وزوجها عليها عاتب في حق[٣].

وفي رواية النهدى قال عليه السلام: ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة جبّار كفار وجنب نام على غير طهارة والمتضمخ بخلوق[٤].

وفي رواية ابن القداح : لايقبل الله صلاة عبد لايحضر قلبه مع بدنه[٥].

وفي رواية السكونى : من تمثل ببيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم تقبل منه صلاة تلك الليلة ومن تمثل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك[٦].

وفي أحاديث باب الزكاة مايظهر منه انه من لم يزك لاتقبل صلاته .

وفى رواية محمد بن عيسى بن زيد من باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة ما يظهر منه ان من لم يؤد الخمس فلا صلاة له[٧].

---

(١) المصدر : ج ١ ص ٢٤٢ باب الأربعة ح ٩٤ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٢ الباب ٥ في كيفية الصلاة ح ٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٩٢ الباب ٢٤ من الجماعة ح ١ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٢ ـ الباب ٥ في كيفية الصلاة ح ٦ .
(٥) المحاسن : الباب ٣٣ (ص ٢٦٠) ح ٣١٥ .
(٦) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ـ ص ١٨٩ ـ البـاب ٣٩ في صلاة الجمعة ح ٢ .
(٧) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٣ ـ الباب ٥ من كيفية الصلاة ذيل ح ٦ .

بل مقتضى قولـه تعالى : « انما يتقبل الله من المتقين » عدم قبـول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق وينبغي ايضا ان يجتنب مايوجب قلة الثواب والاجر على الصلاة ، كأن يقوم اليها كسلا ثقيلا في سكرة النوم أو الغفلة ، أو كان لاهيا فيها أو مستعجلا

وفي روايات باب الخمر قوله عليه السلام : الاومن باعها واشتراها لغيره واعتصرها لم يقبل الله منه صلاة ولاحجاً ولااعتماراً ولاصوما حتى يتوب منها.[١]

وفي رواية سدير من باب كفارة شـق الثوب واذا شق زوج على زوجته اووالد على ولده فكفارته حنث يمين ولاصلاة لهما حتى يكفرا اويتوبا من ذلك.[٢]

وفي باب تحريم كل مسكر : ان شارب الخمر لاتقبل صلاته[٣]. الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(بل مقتضى قوله تعالى : « انما يتقبل الله من المتقين »[٤] عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق) بل هوايضا ظاهر قوله تعالى: « ان الصلاةتنهى عن الفحشاء والمنكر »[٥] وانه اذا لم تنهه صلاته فلاتعد صلاة مقبولة .

(وينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والأجر على الصلاة ، كأن يقوم اليها كسلا ثقيلا في سكرة النوم أو الغفلة ، أوكان لاهيا فيها أو مستعجلاأو

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٣ الباب ٥ من كيفية الصلاة ذيل ح ٦ .
(٢) المصدر : نفسه .
(٣) المصدر : نفسه .
(٤) سورة المائدة : الآية ٢٧ .
(٥) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

الغائط او الريح ، أو مدافعــاً للبول أواو طامحاً ببصرة الى السماء ، بل ينبغي ان يخشع ببصرة شبه المغمض للعين

مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح) ففى فقه الرضا عليه السلام : فاذا اردت ان تقوم الى الصلاة فلاتقم اليها متكاسلا ولامتناعساً ولامستعجلا ولامتلاهيا، ولكن تأتيها على السكون والوقـار والتؤدة وعليك الخشوع والخضوع متواضعاً لله عزوجل متخاشعا عليه خشية وسيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الابق المذنب المريب بين يدى مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولاتلتفت يمينا ولاشمالا وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولاتحك بدنك ولا تولع بانفك ولابثوبك ولا تصل وانت متلثم ولايجوز للنساء الصلاة وهن متنقبات ويكون بصرك فى موضع سجودك مادامت قائماً واظهـر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عزوجل ولاتتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى وتصلى صلاة مودع ترى انك لاتصلى ابـداً ، واعلم انك بين يدى الجبار ولاتعبث بشيء من الاشياء ولاتحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك فى صلاتك ، الحديث(١).

(او طامحاً ببصره الى السماء ، بـل ينبغى ان يخشع ببصره شبه المغمض للعين) لما ورد فى بعض الروايات من النهى عن طموح النظر .

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليرم احدكم ببصره فى صلاتـه الى موضع سجوده ونهى ان يطمح الرجل ببصره الى السماء وهو فى الصلاة(٢).

---

(١) فقه الرضا : ص ٧ س ٢ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥٧ باب ذكر صفات الصلاة .

بل ينبغي ان يجتنب كل ما ينافي الخشوع ، وكل ماينافي الصلاة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر او الغفلة

ويأتي في باب استحباب كون النظر الى مختلف المكانات في مختلف حالات الصلاة ، مما يناسب الخشوع انشاء الله تعالى .

(بل ينبغي ان يجتنب كل ماينافي الخشوع) المأمور به في جملة من الروايات (وكل ما ينافي في الصلاة في العرف والعادة) لما دل على انه واقف امام ملك الملوك ، فاللازم ان يكون له تلك الحالة .

نعم المراد ما ينافي عرف المتشرعة وعادتهم .

(وكل ما يشعر بالتكبر او الغفلة) ففي رواية ابن سنان انها « اى الصلاة » اقرار بالربوبية لله عزوجل وخلع الانداد وقيام بين يدى الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع(١).

وفي رواية الدعائم قال صلى الله عليه وآله : من لم يتم وضوئه وركوعه وخشوعه فصلاته خداج(٢) .

وفى رواية الجعفريات : تكتب الصلاة على اربعة اسهم « الى ان قال » وسهم منها الخشوع، قيل يارسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة وان يقبل العبد كله على ربه(٣).

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٢ ـ الباب ٢ من أبواب فرائض الصلاة ح ١٣ .

(٢) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٩ الباب ٤ من أبواب فضل الصلاة . . . ح ١٠ ـ لكن في الدعائم : ج ١ ص ١٣٦ في ذكر الرغائب في الصلاة : « وركوعه وسجوده وخشوعه » .

(٣) الجعفريات : ص ٣٧ .

. . . .

وفي رواية الفقيه : فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها «الى ان قال» كتب الله له كأجر الحاج المعتمر[١].

وعن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: ولا يعبث الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته[٢].

وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال : انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه[٣].

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ياعلي: كره الله عزوجل لأمتي العبث في الصلاة[٤].

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسرى حيث تسجد فانه لابأس[٥].

وفي الرضوي قال عليه السلام : لاصلاة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال ، وهوقوله تعالى : « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب »[٦][٧].

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٣٦ ـ الباب ٣٠ في فرض الصلوات الخمس ح ٢١ .
(٢) الخصال : ج ٢ ص ٦٢٠ في حديث الأربعمائة .
(٣) الجعفريات : ص ٣٦ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٧ ـ الباب ٤ في كيفية الصلاة ح ٦٥ .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ٣٠١ باب الخشوع في الصلاة ح ٩ .
(٦) سورة الشرح : الآية ٧ ـ ٨ .
(٧) فقه الرضا : ص ٢ س ٧ .

وعن ابى‌بصير قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدى الله فان كنت لاتراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولاتمخط ولاتبزق ولاتنقض اصابعك ولا تورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة[1]، الحديث .

وعن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيما بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولاتحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولاتحتفز ولاتفرج كما يتفرج البعير ولاتقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك ولاتفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولاتقم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا فانها من خلال النفاق، فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم[2]. وقال تعالى للمنافقين « واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الاقليلا »[3].

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام لكميل: يا كميل لاتغتر باقوام يصلون فيطيلون ويصومون فيداومون ويتصدقون فيحتسبون انهم موفقون يا كميل: اقسم بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: ان الشيطان اذا حمل قوماً على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والرياء وما اشبه ذلك من الخنا والمأثم حبّب اليهم

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٦ ـ الباب ٤ في كيفية الصلاة ح ٦١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٩٩ باب الخشوع في الصلاة ح ١ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٤٢ .

وينبغى أيضاً أن يستعمل مـا يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجـة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب ، والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك .

العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود ثم حملهم على ولاية الائمة الذين يدعون الى النار ويوم القيامة لاينصرون يـا كميل ليس الشأن ان تصلي وتصوم وتتصدق الشأن ان تكون الصلاة فعلت بقلب تقي وعمل عند الله مرضى وخشوع سوى وابقاء الجد فيها الوصية[1] « أي ان وصيتي ان تبقى الجدّ في الصلاة، لاان تبلى عندك وتكون عادة ولقلقة لسان » الى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين .

(وينبغى أيضاً أن يستعمل مايوجب زيادة الآجر وارتفاع الدرجة) كالسجود على تربة الحسين عليه السلام، حيث وردانها تخرق الحجب السبع و(كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب ، والخاتم من عقيق والتمشط ، والاستياك ونحـو ذلك) مما مرّ في فصل مستحبات لباس المصلى وغيره فراجع .

والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٣ ـ الباب ٢ في أفعال الصلاة ح

فصــل

واجبات الصلاة احــد عشر : النية ، والقيام وتكبيرة الاحرام ، والركوع ، والسجود ، والقرائــة ، والذكــر ، والتشهد ، والســلام ، والترتيب ، والموالاة والخمسة الاولى أركان بمعنى أن زيادتهــا ونقيصتهاعمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لايتصور الزيادة فى النية بناءاً على الداعى وبناءا على الاخطار غيــر قادحة

(فصل)

(واجبات الصلاة احدعشر: النية، والقيام) في الجملة كما سيأتى (وتكبيرةالاحرام، والركوع، والسجود، والقرائة، والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب ، والموالاة) والمراد بالصلاة اليومية ومـا اشبه لامثل الاموات كما هو واضح .

(والخمسة الاولى أركان بمعنى أنزيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً) الاعم من النسيان وغيره (موجبة للبطلان) بخلاف الستة الباقية(لكن لايتصور الزيادةفي النية بناءاً على الداعي) اذ الداعى اما موجود اوغير موجود، فهو كالمهية التى لايتصور الزيادة فيها ، بل امرها دائر بين الوجود والعدم .

(وبناءاً علىالاخطار غيرقادحة) فلواخطر الصلاة بذهنه عشر مرات ـمثلاـ

والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لاسهواً

لم يضر اذ لم يدل دليل على ضرر الزائد على المرة بخلاف الاركان الاربعة الأخر(**والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لاسهواً**) بالمعنى الاعم للسهو .

نعم احيانا توجب البطلان اذا اوجب سلب اسم الصلاة ،كما اذا كبر وركع عن قيام وسجد سجدتين ، وكذلك فعل في الثانية ، ثم انصرف بلا تشهد ولاسلام فانها لاتسمى صلاة ، ولذا فهي باطلة ، وكذلك اذا زاد حتى اوجب محو الاسم .

فصــل

فى النية

وهى القصد الى الفعل بمعنى الامتثال و القربة و يكفى فيهــا الداعى القلبى ،ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية ، كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية .

فصل

في النية

وهي القصد الى الفعل بمعنى الامتثال والقربة) فالنية في المقام اخص من النية في المعاملات ، اذ المعتبر فيها القصــد الى الفعل فقط ، وانلم ينو القربة، اما هنا فاللازم قصد التقرب بالعمل الى الله سبحانه،بالاضافة الى قصد اصل الفعل .

(ويكفى فيها الداعى القلبى، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ)كما تقدم شرح ذلك في كتاب الطهارة في فصل الوضوء .

(فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختياريــة ، كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية) اذ لاجعل شرعى في النية،

نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعى والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال والقربة درجات : «احدها» : و هو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة

بل هي في العبادات مثلها في سائر الأمور الاختيارية والفعل والعمل بينهما عموم مطلق الامور الاختيارية، فالتكلم فعل وليس بعمل ، اذا قيلا معاً ، وان افرد كل واحد منهما يشمل الاخر .

(نعم تزيد) النية في العبادة (عليها) اى على النية في الامور الاختيارية (باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال) لله تعالى (والقربة) المعنوية ومنه سبحانه (ولغايات الامتثال)، والقربة وأنه لماذا يسمع كلام المولى لماذا ؟(والقربة) أي غاية القربة وأنه لماذا يريد القرب من المولى سبحانه ؟(درجات: « أحدها »: وهو أعلاها أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعبادة والطاعة) فان فطرة النفس على تعظيم العظيم وان لم يكن منعماً ولم يخش ولم يرج وحيث أنه سبحانه أعظم العظماء ، فانه أهل للتعظيم ، وكون ذلك أعلى الدرجات لأنه خالٍ عن الجهات الراجعة الى العبد .

لايقال : ان الله سبحانه مدح بقوله : ويدعوننا رغباً ورهباً.[1] مما يدل على أن الرغبة في ثوابه سبحانه والرهبة من عقابه تعالى ممدوح .

لانه يقال : لاشك في كون ذلك ممدوحاً ، لكن الكلام في اعلى من ذلك، ومن الضروري ان الطاعة لأجل أهلية المطاع افضل من الطاعة لأجل تحصيل

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٩٠ .

وهذا ماأشار اليه امير المؤمنين عليه السلام بقوله: اللهي ماعبدتك خوفا من نارك، ولا طمعاً في جنتك، بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك.

العبد شيئاً من الثواب او تنفره من شيء العقاب ، هذا بالاضافة الى ان قوله رغبا، حيث لم يذكر التعلق يمكن ان يكون المراد به الرغبة في رضاه تعالى وهو يقرب من هذه الدرجة (وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام) كما في البحار ومرآة العقول والوافي (بقوله: الهي ماعبدتك خوفا من نارك، ولاطمعاً في جنتك، بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك)[1] وفي نهج البلاغة: ان قوماً عبدوا الله تعالى رغبة فتلك عبادة التجار ، وان قوماً عبدوا الله تعالى رهبة فتلك عبادة العبيد ، وان قوماً عبدوا الله تعالى شكراً فتلك عبادة الاحرار[2].

و الظاهر ان المراد بالشكر هنا هو وجدانه تعالى اهلا للعبادة ، لا لانه سبحانه انعم عليهم .

وفي رواية هارون بن خارجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام: العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى فتلك عبادة الأحرار ، وقوم عبدوا الله عزوجل حباً له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل العبادة[3]. الى غيرهما من الروايات.

ان قلت : فكيف لم يشر الى هذه المرتبة القرآن الحكيم ؟

قلت: كفى به اشارة قوله تعالى: «وما امروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين»[4]

---

(١) البحار : ج ٦٧ ص ١٩٧ ـ الباب ٣٥ في النية وشرائطها .

(٢) نهج البلاغة : ص ٦٠٩ ح ٢٣٧ (الأندلس) .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٤٥ ـ الباب ٩ في العبادات ح ١ .

(٤) سورة البَيِّنة : الآية ٥ .

الثانى : ان يقصد شكر نعمه التى لاتحصي .
الثالث : ان يقصد به تحصيل رضاه، والفرار من سخطه .
الرابع : ان يقصد به حصول القرب اليه .

فان أفضل مراتب الاخلاص هوهذه المرتبة ، كما هوضرورى، فان انساناً يطيعك لانه يحبك افضل من انسان يطيعك طمعاً في مالك او خوفا من سطوتك .

(الثانى: أن يقصد شكر نعمه التى لاتحصي) وهذه الدرجة بعد الدرجة السابقة، لانها مزيجة من جهة مولوية وجهة عبودية حيث ان الشكر لايكون الالنعمة أنعمها على العبد، والظاهر ان فوق هذه الدرجة ودون الدرجة الاولى ما اذا عبد حباً ، اى لأن العبد يحب الله سبحانه ، فان جهة النعمة مفقودة في هذا الدرجة ، وقد ورد في الحديث : وهل الدين الا الحب[1]. وقال سبحانه : «والذين آمنوا اشد حباً لله»[2] ومن المعلوم ان الحب الخالى عن الرجاء والخوف وعن مقابلة النعمة بالشكر افضل من الحب لأجل احدى هذه الامور .

(الثالث: ان يقصد به تحصيل رضاه، والفرار من سخطه) والظاهر انه مرتبتان الاولى : تحصيل رضاه، الثانية: الفرار من سخطه، اذ بينهما واسطة عدم الرضا وعدم السخط ، فانك قد تريد رضا انسان واذا لم يرض عنك لايسخط عليك، بل يبقى حياداً بالنسبة اليك ، وقد يكون اذا لم يرض عنك يسخط عليك .

(الرابع : ان يقصد به حصول القرب اليه) بالكمال النفسانى، فان الانسان كلما كمل كان اقرب اليه سبحانه ، فانه اذا كان هناك انسان له علم بألف كتاب

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٣٥ ـ الباب ١٥ من الأمر بالمعروف ح ١٧ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٦٥ .

الخامس: ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعى الى امتثال امره رجاء ثوابه وتخليصه من النار

فتعلم انسان آخر عشرة كتب كان اقرب اليه من الذى تعلم كتابا واحداً فقط، ومنه يظهر ان ما ذكره المستمسك بقوله : الظاهر ان المراد به في كلام الاصحاب وفيما ورد في الكتاب المجيد والسنة والأدعية القرب المكانى الادعائى بملاحظة مايترتب على القرب المكانى الحقيقى من الفيوضات الخيرية فهو نظير قوله تعالى: ان رحمة الله قريب من المحسنين[1] خال عن الوجه ، كما ان قوله : والقرب المكانى الادعائى راجع الى بعض ماذكر من الغايات، لانه في عرضها فلايحسن عده في قبال كل واحد منهما[2]، محل منع اذ حصول القرب بكل المراتب غير قصد القرب كما هو واضح .

(الخامس : ان يقصد به الثواب ورفع العقاب) أو دفعه (بان يكون الداعى الى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار) وهذا هو الذي ورد في الايات والروايات المتواترة ، وهو الذي يأتى به غالب النـاس ، بل هو الذي يظهر من كلمات العلماء ، فاحتمال بطلان العبادة المأتى بهـا لذلك ، لانه لم يقصد القربة والخلوص ، وقد امر الانسان ان يأتى بالخلوص ، غير تام اذ القربة هي مايوجب القرب ورجاء الثواب وخوف العقاب يوجبها . والخلوص في مقابل كون العمل للانسان أو نحو ذلك ، فالقول بالبطلان كما نسب الى بعض ،بل ربما قيل انه المشهور، ممنوع قطعاً ومن يظهر منه ذلك من الاعاظم كالمنسوب

(١) سورة الأعراف : الآية ٥٦ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٩ .

واما اذاكان قصده ذلك على وجــه المعاوضة من دون ان يكـون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته .

الى العلامة وغيره لابد من تأويله .

(وأما اذا كان قصده ذلك على وجه المعـاوضة)كفعل الاجير يأتى بالعمل لاجل تحصيل الدينار ، بان يأتى بالصلاة بعوض الجنة مثلا (من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى) فالظاهر بطلان العمل ، لانه لم يقصده تعــالى ، بل جعل الامر توصليا ، ومنه يظهر ان قول المصنف : (فيشكل صحته) محل نظر ، بل اللازم الجزم بالبطلان قال سبحانه: « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين »[1] وهذا لايسمى عبادة الله ، ولذا جزم المستمسك بالبطلان ، ومثله ما لو عبد في قبــال الجنة التي تأتى من قبل الله تعالى بدون ان يجعل العبادة له فيكون حاله حال من يعطى بضاعته في قبال الدينار الذي يخرج من كيس زيد بدون ان تكون معاملته لاجل زيد .

والحاصل ان الاقسام ثلاثة :

الاول :كون العمل لله .

الثانى :كونه للجنة بدون ربطه بالله .

الثالث :كون العمل لهما ، وهذا ان كان على وجه انيكون العمل للجنة التي يتفضل بها الله سبحانه ، حيث يقترب الانســان اليه تعالى بواسطة العمل فلا اشكال فيه، وان كان على وجه ان العمل مقابل الجنة التيتأتى من اللهتعالى

---

(١) سورة البَيِّنة : الآية ٥ .

وما ورد من صلاة الاستسقاءِ وصلاة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول .

ككون البضاعة مقابل الدينار الخارج من كيس زيد ، فالظاهر بطلانه أيضـا ، لانه لم يعبده تعالى مخلصاً .

(وما ورد من صلاة الاستسقاءِ وصلاة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول) من صورتى القسم الخامس ، فالداعي الى صلاة الاستسقاء رجاء حصول المطر بسبب القرب اليه تعالى بهذه الصلاة ، فالرجاء يكون مثل الداعي على الداعي فيصلى قربة الى الله تعالى بداعي حصول المطر .

ثم ان الداعي لحصول المطر، قد يكون أمره تعالى بحفظ البدن وعمارة الارض وانقاذ الناس، فالصلاة القربى بداعى المطر والذي يبعثه على هذا الداعى امره تعالى وهذا يكون من قبيل عبادة الاحرار ، وقد يكـون داعى المطر غير منبعث عن أمره بحفظ البدن ونحوه ، وهذا من قبيل عبـادة التجار والعبيد ، وانما ذكرنـا ذلك لئلا يتوهم ان التقسيم الثلاثي بين عبـادة الاحرار والعبيد والتجار خاص بمثل صلاة اليومية ونحوها ، بل هو جار في كل أقسام العبادة، والله العالم .

مسألة – ١ – يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلا متعدداً

(مسألة ـ ١ ـ يجب تعيين العمل اذا كان ماعليه فعلا متعدداً) كما هو المشهور، وعن المدارك وغيره الاجماع عليه ، واستدل له بانه اذا أتى بالعمل بدون تعيين فهو أما ان يقع عن أحدهما المعين وذلك غير تام ، لانه ترجيح بلا مرجح، أو عن أحدهما غير المعين وذلك مستحيل ، لانه لا مصداق للواحد المردد ، واستدل له في المستند بأن ترتب ما يستتبعه أحدهما فعلا أو تركا على ما فعله الذي عليه يتوقف البرائة والاجزاء، بل صدق الامتثال يتوقف على مرجح وليس الا القصد بالغرض فيجب[1] ، انتهى . ولا يخفى ان كلامه منحل الى أمرين :

الاول : ان صدق الامتثال متوقف على ذلك ، وقد أوضحه المستمسك بانه اذا كان الواجب قد اعتبر فيه خصوصية فمع عدم قصدها لم يقع تمام الواجب عن اختيار ، كما انه يمتنع صدوره عن أمره ، لان الامر انما يدعو الى ما تعلق به فلا يدعو الى غيره .

أقول : وعلى هذا فلا خصوصية لكون ما عليه متعدداً ، بل هذا الدليل جار وان كان ماعليه واحداً منتهى ان النية الاجمالية في الواحد كافية ، اذ حيث يريد المكلف اطاعة الامر ولا أمر الا بشيء واحد فهو يريد ذلك الشيء الواحد.

الثاني : ان البرائة والاجزاء وسقوط القضاء والكفارة وما أشبه يتوقف على القصد ، وبيانه انه لو لم يقصد لم يأت بالمأمور به ، واذا لم يأت بالمأمور به لم تبرء ذمته ولم تسقط قضائه وكفارته وللتلازم بين الدليلين جعله المستند دليلا واحداً، اذ كلما تحقق الامتثال تحقق البرائة وسقط القضاء، لكن الامتثال يعتبر في

(١) المستند : ج ١ ص ٣٢٣ س ٧ .

. . . .

مطابقة المأتي به للمأمور به « أي من فوق » والبرائة تتحقق في اسقاط المأتي به للقضاء والكفارة «أي من تحت»، وقد نبه السيد البروجردي في تعليقته على ماذكرناه من وجوب التعيين حتى في غير المتعدد بقوله : الاقوى وجوب تعيين ما أخذ في متعلق الامر من العناوين القصدية التي لاتنصرف العمل المشترك الى بعضها الا بالنية كعنوان الظهر والعصر والقضاء وكالفريضة والنافلة ان أخذتا معرفتين للمأمور به كما في فريضة الغداة و نافلتها من غير فرق بين تعدد ما عليه فعلا وعدمه . نعم في الثاني يمكن التعيين الاجمالي بالقصد الى ما في الذمة دون الاول[1] ـ انتهى .

ثم انه قد ظهر مما تقدم ان العمل واحداً كان أو متعدداً قد توخذ فيه الخصوصية وقد لاتوخذ ، فان أخذت الخصوصية في العمل وجب قصدها ،وان كان ماعليه واحداً ، ويكفي في التعيين الاجمالي كان ينوى ما يريده الله منه ـ في الواحد ـ وما وجب عليه أولاً ـ في المتعددة مثلا ـ وان لم توخذ الخصوصية لم يجب قصدها ، وان كان متعدداً كما اذا نذر ان شافى الله ولده ان يصوم يوماً ، ثم بعد ذلك نذر ان جاء مسافره صام يوماً ، فانه اذا أراد الصوم لم يجب عليه قصد انه لشفاء ولده أو لمجيء مسافره ، لأن المنذور مجرد الصوم ، والخصوصية المذكورة ليست قيداً في النذر ، فاذا صام يوماً سقط أحدهما كما اذا قال المولى : اعط ديناراً للفقير ، لان ابنك جاء واعط ديناراً لان مسافرك وصل بسلام ، ولم يجعل المولى « العلة » جزءاً للتكليف فانه يحق له ان يعطى

(١) تعليقة السيد البروجردي : ص ٤٤ .

ولكن يكفى التعيين الاجمالى ، كأن ينوى ما وجب عليـه اولا من الصلاتين مثلا ، او ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا او ثانيـا

الدينار بقصد أمر المولى بدون قصد الخصوصية وهذا هو وجه انه لايلزم تعيين الركعة الاولى والثانية في الصلاة ، وكذلك لايلزم قصد ان مايصومه في شهر رمضان ، او في قضائه ، انه اليوم الاول أو الثاني ، أو بدل الاول أو الثاني . الى غير ذلك .

بقى شيء وهو ان كون الخصوصية مأخوذة في التكليف أو غير مأخوذة يظهر أما من ظاهر الدليل وأما من الاثار ، مثلا اذا نذر صوم يوم وحلف صوم يوم آخر لزم القصد ، لان ترك صوم النذر يستبع اطعام ستين مسكيناً بخلاف ترك صوم الحلف فانه يستبع اطعام عشرة ، وكذلك بالنسبة الى الظهروالعصر ، فان صحة الظهر أول الوقت دون العصر وصحة العصر آخر الوقت دون الظهر دليل على اختلاف المأمور به .

ومما ذكرنا علم ان جعل المستمسك نذر صوم يوم وحلف صوم يوم في عداد مالاخصوصية له لاوجه له ، ثم ان الكلام في هذا الباب مفصل اكتفينامنه بهذا القدر .

(ولكن يكفى التعيين الاجمالى ، كأن ينوى ماوجب عليه أولا من الصلاتين مثلا ، أو ينوى مااشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا) لان الدليل المتقدم انما دل على لزوم التعيين وذلك يحصل بالتعيين الاجمالي .

ولا يجب مع الاتحاد .

(و) قد عرفت ان القول بـان التعيين (لايجب مع الاتحاد) غير تام الا ان يراد بذلك كون الوحدة موجبة لانصراف القصد اليه فيكون من باب التعيين الاجمالي .

مسألة - ٢ - لايجب قصد الاداء والقضاء ولا القصر والتمام

(مسألة - ٢ - لايجب قصد الأداء والقضاء) كما اختاره غير واحد، خلافاً للمنسوب الى المشهور ، أما عدم الاحتياج فلانه ان اريد به قصد التعيين لم يكن أمراً زائداً على ماتقدم وان اريد به زيادة عليه لم يكن عليه دليل ، فان الأداء والقضاء مهية واحدة ان وقعت في الوقت اتصفت بكونها أداءاً ، وان وقعت خارج الوقت اتصفت بكونها قضاءاً ، وأما دليل المشهور فهو ان الفعل مشترك فلا يتخصص بأحدهما الا بالنية .

ويرد عليه أولا : بفرض الكلام فيما لو كان الواجب عليه أحدهما .

وثانيا : انه ليس أمراً زائداً على التعيين، اللهم الا ان يقال ان مرادهم صورة كون قصدهما مميزاً فليس هو شيئاً في قبال التعيين .

(ولا القصر والتمام) بلا خلاف ولا اشكال مع عدم التعدد في الذمة ولا التخيير ، بل عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، وعن النفلية الاتفاق عليه، وذلك لانهما حقيقة واحدة ووجوب أحدهما في السفر والاخر في الحضر لا يجعلهما حقيقتين ، بل هما من قبيل قطع الشيء الممتد في مكان وعدم قطعه في مكان آخر ، فان وجوب القطع لا يجعل ماسبق شيئاً مغايراً لما لا يجب قطعه، وهذا هو مراد الجواهر بقوله[1]: ان القصرية والتمامية من الاحكام اللاحقة، ولا يرد عليه مافي المستمسك[2] من ان القصر عبارة عن بشرط لا ، والتمام يكون بشرط شيء فكيف يكونان من الاحكام اللاحقة ، اذ ليس مراد الجواهر بالاحكام

(١) الجواهر : ج ٩ ص ١٦٥ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ١٣ .

ولا الوجوب والندب الا مع توقف التعيين على قصد احدهما بل لو قصد احد الامرين فى مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق ، كان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا ، وتخيل انه أمر ادائى فبان قضائياً ، او بالعكس

اللاحقة امثال الوجوب والندب مما يترتب على الامر ، ولا يكون مأخوذاً في متعلق الامر حتى يقال انهما قبل الامر لابعد الامر ، بل مراده ماذكرناه من ان القطع في القصر وعدم القطع فى التمام لايغيران شيئاً من الطبيعة قبل القطع، بل حالهما حال ما اذا أمر المولى بقطع الحبل على اربعة اشبار أوعلى شبرين فانه لا يغير من حقيقة الحبل ، وكذا اذا أمر بقراءة كل القرآن أو نصفه فانه لا يغير من وحدة الحقيقة .

(ولا الوجوب والندب) لانهما من العناوين الطارئة فلامدخلية لهما في متعلق الامر ، فان كلشي يكون من لواحق الطلب لايعتبر قصده في مقام الامتثال ،لانه ليس له مدخلية في تشخيص متعلق الطلب كما أوضحه الفقيه الهمداني في المصباح بما لامزيد عليه، فما ذكره الشرائع وغيره من لزوم قصدهما لايخلو من اشكال.

(الامع توقف التعين على قصد أحدهما) فانه يكون حينئذ طريقيا لا اصليا والكلام فيما يجب قصده لكونه موجباً لتشخيص المأتى به ليكون امتثالا للمأمور به .

(بل لو قصد أحد الامرين في مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق ، كان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا ، وتخيل انه أمر أدائى فبان قضائياً، أو بالعكس) لانه قصد الواقع وعينه اجمالا أما تخيل انه خلاف الواقع

او تخيل انه وجوبى فبان ندبيـا او بالعكس وكذا القصر والتمام .

واما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً ، كما اذا قصد امتثال الامر الادائى ليس الا او الامر الوجوبى ليس الا ، فبان الخلاف فانه باطل .

فانه لايضر لانه ليس المنوى والمقصود .

(أو تخيل انه وجوبى فبان ندبيا أو بالعكس) أى كان الواقع كذلك ،وان لم يظهر له الى ان مات، فان المعيار فى الصحة والفساد الواقع وانما الظهور ينفع ، أو يضر بالنسبة الى التكليف الفعلى .

(وكذا القصر والتمام) وغيرها من القيود ، بل الانواع كما اذا قصده صلاة الطواف فبان صلاة الصبح مثلا لوحدة المناط في كلا المقامين .

(وأما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحــاً ،كما اذا قصد امتثال الامر الادائى ليس الا) على نحو بشرط لا (أو الامر الوجوبى ليس الا ، فبان الخلاف فانه باطل) في الواقع وظهور البطلان له موجب للتدارك .

ثم انه وان كان فرق في القيود المأخوذة في متعلق الامر وبين القيود الاتية من قبل الامر في لزوم قصد الاولى دون قصد الثانية ـ كما تقدم ـ لكن في مقام ابطال التقييد لافرق بين القيدين ، فاذا نوى انه يصلى صلاة الصبح المستحبة بهذا القيد لزعمه انه غير بالـغ مثلا ، فانه لو كان بالغاً واقعاً تبطل صلاته ، فان ظهر له ذلك وجبت عليه الاعادة والقضاء .

مسألة ـ ٣ ـ اذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس مالم يتجاوز محل العدول بل لو نوي أحدهما و اتم على الاخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة

(مسألة ـ ٣ ـ اذاكان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس) بأن نوى التمام فانه يجوز له ان يعدل الى القصر سواء كان علم من الاول تخييره أم علم بذلك في اثناء الصلاة ، وذلك لما تقدم من ان الظاهر من ادلة التخيير انهما حقيقة واحدة فيجوز تمديد ما قصده قصراً كما يجوز تقصير ما قصده تماماً لكن ذلك (ما لم يتجاوز محل العدول) المحقق بركوع الثالثة او بالقيام للثالثة ، كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(بل لو نوى أحدهما واتم على الاخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة) لأنه صدر عن داعي امر المولى وهو كاف في الصحة فالالتفات الى الخصوصيات غير مهم ، وهذا يأتي في كل مقام يكون من هذا القبيل، فاذا زعم ان صلاة الظهر ثلاث ركعات وقصد الواقع ثم اتى بالاربع من باب الاشتباه صحت ظهراً لانه اتى بالواقع مع قصده والعبادة لاتحتاج الى اكثر من ذلك.

نعم تبطل اذاكان على وجه التقييد ـ كما تقدم مثله ـ وكذا اذا اتى بالركعة الاولي بقصد الثانية لزعمه انه اتى بالركعة الاولى لكن كان قصده بانها الثانية على وجه التقييد ، فانه موجب لبطلان الصلاة لاما أتى به ليس مأموراً به وما امر به لم يأت به .

ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً .

نعم لـو نوى القصر فشك بيـن الاثنين والثلاث بعـد اكمال السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلاث

(ولايجب التعين حين الشروع أيضاً) فلو دخل الصلاة ولم يبن بعد على ان يتمها قصراً او تماماً فاتمها على احدهما صحت لما تقدم من انهما حقيقة واحـدة .

نعم ربما توهم جواز ذلك حتى بالنسبة الى حقيقتين ،كما اذا شرع عند الفجر بالصلاة غيرنـا وانها النافلة او صلاة الصبح ثم بدا لـه ان يجعلها نافلة ـ مثلا ـ صحت ، وهذا هو الذى ايده المستند قال : اذ ما بعد النية يكون من المنوى قطعاً وينصرف ما قبلها اليه ايضا وذلك لان وجود المركب من اجزاء كفريضة الصبح مثلا ليس الاتحققه في الخارج منظمة الاجزاء بعضها مع بعض، وقدتحقق ذلك فيكون آتيا بالمأمور به فيكون ممتثلا وبه يدفع الاصل والاستصحاب المتقدمان[1] ، الى آخر كلامه ، وفيه : انـه لم ينو المطلوب للشارع من الاول فتصحيح النية اللاحقة للعمل السابق خلاف الاصل يحتاج الى دليل مفقود،فقوله: وقد تحقق ذلك اول الكلام .

(نعم لـونوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلاث) لانه حيث نوى القصر كانت هذه الركعة الزائدة ـ انكان قد صلى في الواقع ثلاثاً ـ زيادة توجب البطلان ، وحيث انه

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٢٣ س ١٨ .

وان كان لا يخلو مـــن وجه بل قد يقال : بتعينه والاحوط العـــدول والاتمام مع صلاة الاحتياط والاعادة .

لايعلم هل انه صلى ثلاثاً اواثنتين ولااستصحاب فهومن الشك في الصلاةالثنائية الموجبة للبطلان .

(وان كان لايخلو من وجه) بل هو الاقوى، اذ لماكان القصر والتمام حقيقة واحدة لم يكن معنى للعدول اصلا، لانه من صلاة الى صلاة، وهنا صلاة واحدة سواء جاء بها قصراً او تماماً ، وعليه فهـــو من الشك بين اثنين والثلاث فيأتى بهاحسب التكليف المقرر للشاك، ولذا حكى عن جماعة المفروغية عن الصحة.

(بل قد يقال: بتعينه) لحرمة ابطال العمل عندما يجد الى الصحة سبيلا ، فانه لو بنى على القصر اوجب البطلان ، ولو بنى على التمام اوجب الصحـــة باجراء حكم الشك، لكن يردعليه ان شمول دليل حرمة ابطال العمل لمثل المقام غير معلوم ، فالقول ببقاء التخيير لامانـع منه .

(والاحوط العدول) اى بنائه ان يأتى باربـع (والاتمام مـع صلاة الاحتياط والاعادة) ومنه يظهر حكم مالو شك بين الثلاث والاربـع وقد بنى من اول الامر على القصر وحكم مالو بنى من اول الامر على التمام ثم شك بين الثلاث والاربـع او الاثنين والثلاث، فانه لايصح ان يبنى على ان تكون صلاته قصراً ومن مسائل محل التخيير تظهر مسائل مالو كان عليه ان يجمـع بين التمام والقصر احتياطاً ثم حدثت له امثال هذه الشكوك .

مسألة - ٤ - لا يجب فى ابتداءِ العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلا ، بل يكفى الاجمال نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

(مسألة - ٤ - لايجب في ابتداءِ العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلا ، بل يكفى الاجمال) اذ الدليل الدال على لزوم قصد العبادة لايدل على ازيدمن ذلك كما تقدم ، واحتمال لزوم الاخطار التفصيلي كما عن جمع لاوجه له .

(نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة) كأن ينوى اصل الصلاة التى ابتداؤها التكبير واختتامها التسليم (اوالاجزاء على وجه يرجع اليها) كأن ينوى أكبّر واقرأ واركع واسجد مع تقييدها بالاجتماع .

(ولايجوز تفريق النية على الاجزاءِ على وجه لايرجع الى قصد الجملة) اذ كما يجب كل جزء كذلك يجب المجموع من حيث المجموع، فاذا قصد الاول فقط لم يقصد المأمور به على وجهه فلا يكون امتثالا ، وذلك (كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية) لااجمالا ولاتفصيلا فيكون قصده عن قبيل بشرط لا ، اولا بشرط ، اذ الكل يجعل الجزء بشرط شيء .

مسألة - ٥ - لاينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الاجزاء المندوبة

(مسألة - ٥ - لاينافى نية الوجوب) فى الصلوات الواجبة (اشتمال الصلاة على الأجزاءِ المندوبة) اذ المشتملة على المندوبات وغير المشتملة فردان من الواجب مع ان الاول افضل الفردين ، لا ان الاشتمال على المندوبات يخرج الفرد عن الوجوب .

فلا يقال : كيف ينوى الوجوب في المركب من الواجب وغير الواجب، وفي عكس المقام كالحج المندوب الذى اذا احرم فيه وجب عليه الاتمام وكذلك الاعتكاف المندوب لاينافي نية الوجوب مع الانقلاب المذكور، اذ المهية قبل الدخول تكون مندوبة وبالدخول ينقلب واجباً .

ثم ان ما ذكره المستمسك (١) من صحة الصلاة المشتملة على الاجزاء المندوبة وان نوى بفعل الاجزاء الوجوب، لان البطلان في التشريع يختص بما لو كان التشريع ملازما للانبعاث من قبل الامر التشريعى ومجرد تشريع الوجوب للاجزاءِ المندوبة لايقتضى كون الانبعاث الى الاجزاء الصلاتية الاصلية من قبل الامر التشريعي لجواز الانبعاث اليها من قبل الامر الوجوبى المتعلق بها، فيه مالايخفى، اذ الدليل اخص من المدعى الا ان يريد الايجاب الجزئى ، فان تعليل الصحة - بقول مطلق - لعدم كون الانبعاث ليس من قبل الامر التشريعى - فى الجملة - من قبيل تعليل العام بالخاص هذا بالاضافة الى انه انما يتم فيما اذا جعل الاجزاءِ المندوبة خارجة عن الصلاة وانما كانت الصلاة ظرفها ، اما اذا اتى بها بعنوان

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١٩ .

ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها .

الجزئية ـ كما هو كذلك ـ فلا يكون الانبعاث الامن الأمر التشريعي ، اذمعناه حينئذ اني اصلى الصلاة المركبة من الواجب وغير الواجب، لان الله اوجب الكل وهو عين التشريع المبطل .

(ولايجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة) لاتفصيلا كما هو واضح ـ وقد تقدم ـ ولا اجمالا ، لان الواجب نية المهية الواجبة، وقد حصلت (ولاتجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها) اذ قصد عدم احتياج الأجزاء المندوبة الى اصل النية لا اولا ولاحين الاتيان بها ، ففيه : انه يكون حينئذ من الزيادة في المكتوبة ، وان قصد عدم الاحتياج الى تجديد النية بعد النية الاجمالية اولا فهذا لايختص بالاجزاء المندوبة، وعليه فاللازم نيتها أما اولا اوحين ألاتيانبها.

مسألة - ٦ - الاحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك وان كان الاقوى صحة الصلاة معه.

(مسألة - ٦ - الاحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة) ان اراد داخل الصلاة كأن ينوى الاجزاء عند اتيانها فيقول عند ارادته الركوع - مثلا - اركع قربة إلى الله تعالى، فوجهه انه خلاف الكيفية المتلقاة من الشارع، وربما يوجه بانه كلام الادمى، لكن فيه انه نوع من الاستكانة والذكر فهو مثل قوله: بحول الله أقوم، فانه اى فرق بين اركع لك يارب، او بحولك اركع، وبين بحول الله اقوم، وأن اراد خارج الصلاة اى قبل ان يحرم فلاوجه له الاحتمال انه تشريع، وعن البيان انه كره لانه احداث شرع، لكن هذا لايصل الى مرتبة الاحتياط المطلق.

(خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك) لاحتمال كونها جزء الصلاة فيكون لفظ النية كلام الادمى في الصلاة (وأن كان الاقوى صحة الصلاة معه) لعدم اطلاق في منع كلام ألادمى في الصلاة للمقام، بل ربما يقال باطلاق الادلة حيث لم يقيد بعدم النية اللفظية في باب صلاة الاحتياط مع انه لو كان فيه محذور لوجب التنبيه عليه اذ هو مما يعتاد والغالب غافلون عنه فعدم ذكره دليل العدم فتأمل.

مسألة – ٧ – من لا يعرف الصلاة يجب عليه ان يأخذ من يلقنه فيأتي بها جزءاً فجزءاً ، ويجب عليه ان ينويها أولا على الاجمال.

(مسالة –٧– من لايعرف الصلاة يجب عليه انيأخذ من يلقنه) لانالواجب المطلق تجب مقدماته، ومنالمقدمات التعلم ولوكانبالتلقين ، هذا بالنسبة الى اجزاء الصلاة، أما بالنسبة الى القراءة والأذكار فهل يجب اخذ الملقن ام لا ؟ ربما يقال انه غيرواجب ، اذلم يعهد مناحد من المسلمين ذلك مع وضوحأن الذيندخلوا الاسلام ممنلم يكن يحسن اللغة العربيةكانوا اكثر ممن دخلوهمن العرب، ومنالواضح انهم ماكانوا يحسنون العربية بعد اسلامهم الابمدة طويلة، ولوكان اخذ الملقن واجباًكان ذلك معهودا كثيراً وكان ترد الاشارة اليه فيكلام الرسول والائمة الطاهرين عليهم السلام، فعدم الدليل دليل العدم وهذا غيربعيد وانكان الاوفق بالاحتياط اخذ الملقن ، وسيأتي ما يؤيد ماذكرناه فيمسألة من لم يحسن القراءة .

(فيأتي بها جزءاً فجزءاً ، ويجب عليه ان ينويها أولا على الاجمال) أوعلى التفصيل ، فان النية الاجمالية اقل الواجب ، لا ان النية التفصيلية لاتصح – كما هو واضح – .

مسألة – ٨ – يشترط فى نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت

(مسألة ـ ٨ ـ يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء) بلا اشكال ولا خلاف ، بل النصوص عليه كالاجماعات المدعاة فوق التواتر ، بل هو من الضروريات ، وما عن السيد المرتضى من عدم الاشتراط مطروح أو مأول .

(فلو نوى بها الرياء بطلت) ففي صحيح زرارة وحمران ، عن أبى جعفر عليه السلام: لو ان عبداً عمل عملا يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة وادخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركا.[1]

وفي صحيح علي بن جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجال الى النار ـ الى ان قال ـ فيقول لهم خازن النار يااشقياء ماكان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله فقيل لناخذوا ثوابكم ممن عملتم له.[2]

وفي رواية السكونى قال النبي صلى الله عليه وآله: ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فاذا صعد بحسناته يقول الله عزوجل: اجعلوها في سجين انه ليس اياى أراد به.[3]

وفي رواية ابن عباس قال عليه السلام : لايكون العبد مشركا حتى يصلى لغير الله[4] الى غيرها ، بل الادلة الدالة على وجوب النية في الصلاة ظاهرة في

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٩ ـ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح ١١ .
(٢) المصدر : ص ٥١ ـ الباب ١٢ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٥٢ ح ٣ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٨٧ ـ الباب ٧ من أبواب القيام .

. . . .

ذلك ، فان المنصرف منها النية الخالصة .

ففى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا ينبغي للرجل ان يدخل في صلاته حتى ينويها ، ومن صلى فكانت نيته الصلاة ويدخل فيها غيرها قبلت منه اذا كانت ظاهرة وباطنة.(١)

وفي رواية المحاسن، عن الصادق عليه‌السلام قال: ان الله يبغض الشهرتين شهرة اللباس وشهرة الصلاة.(٢)

وفي الرضوى: « في بيان معنى الصلاة »انها صلة الله للعبد بالرحمة وطلب اله صال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنية.(٣)

وفيه أيضا قال عليه السلام : لاصلاة الا باسباغ الوضوء واحضار النية.(٤)

وفي رواية زرارة ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الفرض في الصلاة؟ فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه.(٥)

ومثله روايــة الاعمش : فرائض الصلاة سبع : الوقت والطهوروالتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء.(٦)

ومثله مرسلة الهداية « بناءاً على ان المراد بالتوجه النية » .

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٦ في ذكر صفات الصلاة .

(٢) جامع الأحاديث : ج ٥ ص ٨٥ ـ الباب ٧ من أبواب القيام ح ٢ .

(٣) فقه الرضا : ص ٦٣ س ٢٣ .

(٤) فقه الرضا : ص ٢ س ٧ . والجامع : ج ٥ ص ٤٤ ـ الباب ٤ ح ٥٥ .

(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٤ ـ الباب ٦ من كيفية الصلاة ح ١ .

(٦) المصدر : ح ٢ .

بل هو من المعاصى الكبيرة

لانه شرك بالله تعالى ، ثم ان دخول الرياء فى العمل على وجوه: حدها: ان يأتى بالعمل لمجرد اراثه الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى ، وهذا باطل بلا اشكال ، لانه فاقد لقصد القربة ايضاً .

وفي رواية ابن شاذان : ولان رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد(١).

وفي رواية عمار : انه من صلى صلاة فلم ينوها من صلاة عليه لايحتسب له . الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب مسألة اشتراط الوضوء بالنية والاخلاص ماينفع المقام فراجع .

(بل هو من المعاصى الكبيرة) لوجود ميزانها وهو الوعد بالنار ، وغيره ، فيها ، بل هو من اعظم الكبائر (لانه شرك بالله تعالى)كما ورد في جملة من النصوص .

(ثم ان دخول الريـاء في العمل على وجوه) متعددة (أحدهـا : ان يأتي بالعمل لمجرد اراءة الناس من دون ان يقصد به امتثـال أمر الله تعالى ، وهذا باطل بلا اشكال، لانه فاقد لقصد القربة أيضاً) فالبطلان من جهة فقد جزء أوشرط هو القربة ووجود مانع ومبطل هو الرياء ، فحتّى السيد المرتضى الذي تقدم منه الاشكال في مبطلية الريـاء يرى بطـلان هذا العمل ، اذ لاشك عند أحد في اعتبار القربة .

---

(١) المصدر : ص ٦٢ ـ الباب ٨ ح ١٠ .

الثانی: ان یکون داعیه ومحرکه علی العمل القربة وامتثال الامر والریاء معاً، وهذا ایضا باطل سواء کانا مستقلین او کان احدهما تبعاً والاخر مستقلا أو کانا معاً ومنضماً محرکا وداعیا.

ثم انه لایشترط مطابقة قصد الریاء للواقع الخارجی، فلو زعم انه في مکان صلاته انسان وصلی لإراءته بطلت، وان لم یکن هناك انسان اصلا وکان زعمه مخالفاً للواقع.

(الثانی: انیکون داعیه ومحرکه علی العمل القربة وامتثال الامر والریاء معاً، وهذا أیضا باطل) لاطلاق ادلة الریـاء الشاملة لکل صور الانضمام التی بینها بقوله: (سواء کانا مستقلین) بأن کان کل واحد منهما داعیـا مستقلا حتی انه لو کان وحده لصلی من جهته، فان الداعویة المستقلة اذا انضمت الی غیرها حصل الکسر والانکسار وکان العمل ولیـد کلیهما علی نحو التشریك کما في العلتین التی تصلح کل واحد منهما للعلیة المستقلة، لانه لایعقل تأثیر کل واحد منهما مستقلا، لانه یستلزم وجود معلولین، والمفروض انه واحد ولا هذا وحده أو ذاك وحده لانه یلزم الترجیح بلامرجح، ولاعدم علیة أی منهما اصلا لا کلا ولا جزءاً، لانه خلاف ضرورة وقوع الاثر فلابد من القول بتأثیر کل منهما تأثیراً مساویا للاخر اذ لو کان أحدهما مؤثراً تأثیراً اکثر لزم الترجیح بلامرجح أیضا.

(أو کان أحدهما تبعاً والاخر مستقلا) کان الریاء مستقلا أو تبعاً (أو کانا معاً (ومنضماً محرکا وداعیا) بحیث انه لو کان أحدهما لم یصل والانضمام قدیکون بتأثیر منهما متساویا أو کان تأثیر أحدهما اکثر، کما اذا کانت القربة توثر تسعین

الثالث : ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء ، وهذا ايضاً باطل ، وان كان محل التدارك باقياً

في المئة والرياء توثر عشرة ، أو بالعكس، وقد تقدم في باب الوضوء ماينفع المقام فراجع .

(الثالث : ان يقصد ببعض الاجزاءِ الواجبة الرياء ، وهذا أيضاً باطل، وان كان محل التدارك باقياً) ويستدل للبطلان بامور :

الاول : انه ان اقتصر على ذلك الجزء الذى رائى فيه فالصلاة باطلة من جهة النقيصة حيث صارت الصلاة بدون جزء ، وان لم يقتصر واتى بالجزء ثانيا فالصلاة باطله من حيث الزيادة .

الثانى : الاجماع على بطلان الصلاة المرائى فيها ، فان الاجماع شامل للمقام أيضا .

الثالث : ظهور الاخبار الواردة في مبطلية الريـاء في ان الابطال به اعم من كون الرياءِ فى الكل أو في الجزء ، ففى خبر زرارة المتقدم : لو ان عبداً عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الاخرة فادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا[١]

وفي رواية على بن سالم ، قال الله سبحانه : « انا خير شريك من اشرك معى غيرى فى عمل لم اقبله الا ما كان خالصاً لي »[٢] . فان الحديثين يشملان

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٩ ـ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح ١١ .
(٢) المصدر : ص ٤٤ ـ الباب ٨ ح ٩ .

ادخال الرياء في الجزء، فانه مبطل سواء اعاده بلا رياء أم لا ؟ وربما قيل بعدم البطلان .

قال في المستمسك : مقتضى ظاهر النصوص حرمة نفس العمل الذي وقع الرياء فيه، فاذا كان الرياء في الجزء نفسه اختص بالبطلان ولا وجه لسراية البطلان الى غيره من الاجزاء(١) ـ انتهى .

ثم انه اشكل على الأدلة الثلاثة بان المرائى فيه ليس جزءاً ، فاللازم ان يأتى بالجزء ثانيا ولم يكن هناك زيادة في المكتوبة، والاجماع لايشمل المقام .

قال في مصباح الفقيه : ولكنهم ربما التزموا به في الواجبات تعويلاً على الدليل المزبور من انه لو اقتصر على المأتى به بطلت الصلاة بفساد جزئها وان تداركه فمن حيث الزيادة فلا يكون اجماعهم في مثل الفرض على تقدير تحققه حجة على من لايرى ذلك من الزيادة المبطلة ، خصوصاً مع اختلافهم في مستند الحكم(٢) ـ انتهى .

والروايات لادلالة فيها ، اذ ظاهرها بطلان ذلك الجزء المرائي فيه لا كل العمل ولا وجه لسراية بطلان الجزء الى الكل ، ولو شك فيه فالاصل عدم البطلان بمعنى بقاء صلاة الاجزاء السابقة على ما كانت عليه ، لكن الظاهر تمامية الادلة المذكورة ، اذ الاشكال الاول غير وارد ، فانه لاشك في ان الادلة التى تقول بانه

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٣ .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٨ ـ السطر ١٥ .

نعم فى مثل الاعمال التى لا يرتبط بعضها ببعض او لا ينافيها الزيادة فى الاثناء كقراءة القرآن والاذان والاقامة اذا أتى ببعض الايات او الفصول من الاذان اختص البطلان به

يبطل ركوعان واربع سجدات وما اشبه تشمل الركوعين كيفما كان ، ولذا لاتصح قراءة سورة العزيمة لانها توجب زيادة في الفريضة، واذاكان الامر كذلك فالمصلى لا يتمكن من ان يركع ركوعاً ثانياً لانه زيادة ولا ان يقتصر على الركوع المرائي فيه لانه باطل فلا يصح ان يكون جزءاً ،كما ان الاجماع مطلق فلا وجه لارجاعه الى دليل آخر والمناقشة في ذلك الدليل والالم يستقر اجماع اصلا ، لانه لا اجماع الا وهناك دليل آخر استند اليه أو يصلح ان يستند اليه .

أما الروايات فظاهرها الاطلاق كما تقدم ، فالقول بانظاهرها بطلان ذلك الجزء فقط خلاف المتفاهم عرفا ، وعليه فما اختاره المصنف وأيده المعلقون السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتي وغيرهم بسكوتهم عليه هو الاقوى .

(نعم في مثل الاعمال التى لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الاثناءِ كقراءة القرآن والاذان والاقامة) والزيارة ونحوها (اذا أتى ببعض الايات أو الفصول من ألاذان) والاقامة، وبعض أجزاءِ الزيارة المقررة (اختص البطلان به) اذ لاوجه لسراية البطلان الى غيره الا اذا فات الموالاة أو ما أشبه ، فحال هذه الامور حال ماذا صلى صلوات ورائى في بعضها ، فان بطلانها لاتسرى

فلو تدارك بالاعادة صح .

الرابع : ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الريـاء، كالقنوت في الصلاة وهذا ايضاً باطل على الاقوى.

الى بطلان غيرها الااذا كان هناك جهة خارجة ،كما اذا رائى في الظهر ثم صلى العصر ، فان فوت الترتيب يوجب بطلان العصر .

(فلو تدارك بالاعادة صح) ان كانت له وحدة كالأذان أو أراد حصول تلك الوحدة كقراءة سورة يس فيما اذا كان ناذراً أو أجيراً ، أما اذا لم تكن له وحدة ولم يردها كما اذا قرأ بعض يس ورائى في آية في وسطهـا ثم ترك القراءة أو قرأها الى الاخير ، فانه يصح مالم يرائى فيه لعدم ارتباط بعضها ببعض .

(الرابع : ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء ، كالقنوت في الصلاة وهذا أيضا باطل على الاقوى) لمجيء بعض الادلة المتقدمة هنا ، بالاضافةالى انه ذكروا دعاء محرم ، لان الرياء حرام ، وسيـأتى في الكلام المبطل حرمة الذكر والدعاء المحرم ، ومنه يظهر ان قول المستمسك : انالاجزاء المستحبة ليست أجزاءاًللمهية ولا أجزاء للفرد وانما هيامور مستحبةظرفها الفعلالواجب فلا يؤتى بها بقصد الجزئية كى تلزم الزيـادة العمدية على تقدير بطلانهـا الخ[1] محل منع ، فقد تقدم ان المستحبات أيضا أجزاء كالواجبات فيصدق فيمـا اذا قصد بالقنوت الرياء، ان الصلاة عمل ادخل فيه رضا أحد من الناس وانهأشرك فيه غير الله مع الله سبحانه .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٣ .

الخامس: ان يكون اصل العمل لله، لكن اتى به فى مكان وقصد باتيانــه فى ذلك المكان الرياء كما اذا أتى به فى المسجد او بعض المشاهد رياءاً، وهذا ايضاً باطل على الاقوى.

وكذا اذا كان وقوفه فى الصف الاول من الجماعة، او فى الطرف الايمن رياءاً.

(الخامس : ان يكون أصل العمل لله ، لكن أتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءاً، وهذا أيضا باطل على الاقوى) وذلك لأن ذات الصلاة متحدة مع كونها في ذلك المكان فيسرى الرياء الى ذات الصلاة فتحرم وتفسد لاجل الرياء ، ولاشك في صدق الرواية في المقام ، فانه ادخل في الصلاة رضى الناس .

لايقال ان: الصلاة شيء وكونها في ذلك المكان شيء آخر والمحرم الثانى فلا ربط له بالاول .

لانه يقال : المفروض اتحادهما ولذا تبطل الصلاة في المكان المغصوب.

(وكذا اذا كان وقوفه في) الجماعة أو في (الصف الاول من الجماعة ، أو في الطرف الايمن) أو في هذه الجماعة دون غيرها (رياءاً) فانها تبطل لاتحاد الصلاة مع هذه الحيثية فحرمتها تسرى الى الصلاة .

قال في مصباح الفقيه: لافرق في البطلان بين تعلقه باصل الفعل أو بكيفياته وخصوصياته التى منها اختيار أحد فردى الواجب المخير رياءاً كقراءة سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة واختيار التسبيحات على القراءة في الاخيرتين

السادس : ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة فى اول الوقت رياءاً ، وهذا ايضا باطل على الاقوى .

السابع : ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالاتيان بالصلاة جماعة او القرائة بالتأنى او بالخشوع

لما عرفت في نية الوضوء ، وستعرف أيضا فساد العبادة التى دخلها الرياء مطلقا بل حرمتها(١).

(السادس : ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أول الوقت رياءاً ، وهذا أيضاً باطل على الاقوى) لما تقدم في المكان ، اذ لا فرق بين الحيثية الزمانية والمكانية في اتحادهما مع الصلاة الموجب لسراية ريائها الى الرياء في الصلاة واحتمال الصحة لان الزمان خارج ، قد عرفت مافيه .

(السابع : ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالاتيان بالصلاة جماعة) فانه مبطل لاتحاد الجماعة مع الصلاة ـ كما تقدم ـ ولو تظاهر بانه يأتى جماعة رياءاً، لكنه كان يأتى بها فرادى فالظاهر عدم البطلان ، اذ الجماعة الخيالية لاربط لها بالصلاة (أو القراءة بالتأني) فان الرياء حينئذ يكون في نفس القراءة المتأنى فيها (أو بالخشوع) اذا كان الرياء فى القراءة المتخشع فيها كما هو ظاهر المتن ، أما اذا كان في نفس التخشع فلا بطلان لانه لايرتبط بالصلاة ، ولذا قال في المستمسك : الخشوع والخضوع والبكاء ونحوها لما كانت من الافعال الاختيارية المقارنة للفعل أمكن ان تكون بنفسها موضوعاً للرياء كما يمكن ان تكون قيداً لموضوعه فعلى الاول تحرم هي وتفسد ولا تسرى الحرمة الى

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٨ ـ السطر ١٩ .

او نحو ذلك ، وهذا أيضاً باطل على الاقوى .

الثامن : ان يكون فى مقدمات العمل ، كما اذا كان الرياء فى مشيه الى المسجد

لافى اتيانه فى المسجد والظاهر عدم البطلان فى هذه الصورة .

الصلاة ولا الفساد ، وعلى الثانى تحرم الصلاة وتفسد لاتحاد العنوان المحرم معها[(١)] ، انتهى .

لايقال: مقتضى قوله عليه السلام : ادخل فيه رضى احد من الناس انها باطلة وان كان الرياء في نفس التخشع لأنه يصدق عليه انه ادخل في صلاته رضى النـاس .

لانه يقال: له لم يكن ادخالا في الصلاة، اذ المفروض أن التخشع ليس جزءاً ولا متحداً مع الصلاة فهو كالنظر الى الاجنبية حال الصلاة (أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الاقوى) كما عرفت وجهه .

(الثامن: أن يكون في مقدمات العمل، كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد) او في أخذ التراب النظيف من صديقه ليشعره انه مقيد في شؤن صلاته، الى غيرها من المقدمات (لافي اتيانه) بالصلاة (في المسجد) اذ قد عرفت ان أو صاف العمل اذا صارت ريائيا سرى الى نفس العمل .

(والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة) اذ لاوجه لسراية صفة المقدمات الخارجة الى نفس العمل بعد كون نفس العمل خالياً عن الرياء، وقوله: والظاهر كأنه في قبال احتمال البطلان من جهة تعميم ادلة البطلان بالريـاء الى ما كان

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٥ .

التاسع : ان يكون فى بعض الاعمال الخارجة عن الصــلاة ، كالتحنك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلا الا اذا رجع الى الرياء فى الصلاة متحنكاً .

العاشر : ان يكون العمل خالصاً لله ، لكن كان بحيث يعجبه ان يراه الناس ، والظاهر عدم بطلانه أيضاً

الرياء في بعض مقدمات العمل ، لكنه لاوجه واضح له فالصحة هي المتعين.

(التاسع: أن يكون في بعض الاعمال الخارجة عن الصلاة ،كالتحنك حال الصلاة وهذا لايكون مبطلا) فانه عمل خارج وان كان مربوطا بالصلاة فلاوجه لسراية بطلانه الى بطلان الصلاة ، فقوله عليه السلام : فادخل فيه رضى احد من الناس[1]. لايشمله .

(الا اذا رجع الى الرياء في الصلاة متحنكاً) فيكون كما تقدم في القسم السابع، ولو نوى الرياء بشي من مقدمات الاجزاء كالنهوض للقيام والهوى للسجود، فهل يبطل لانه ادخل فيه رضى احد من الناس أولايبطل ؟كما هوظاهر مصباح الفقيه ، حيث قال : لم تبطل على اشكال لانه لامر خارج عن الصلاة ، الظاهـر الاول للصدق عرفا .

(العاشر : أن يكـون العمل خالصاً لله ، لكن كان بحيث يعجبه ان يراه الناس ، والظاهر عدم بطلانه أيضاً) لانه ليس يسمى رياءاً .

ولصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، عن الرجل يعمل الشىء من

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٩ ـ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح ١١ .

كما ان الخطور القلبى لا يضر

الخير فيراه انسان فيسره ذلك؟ قال عليه السلام: لابأس مامن أحد الاوهويحب أن يظهر له في الناس الخير أذا لم يكن صنع ذلك لذلك(١).

وربما يحتمل البطلان لصدق ادخل فيه رضى احد من الناس، لكن فيه انه لايصدق عرفا وفرق بين أن يجب أن يراه الناس وبين أنه انبعث عن رضى الناس.

نعم لو جمع بينهما كان باطلا ، ولذا قيد السيد البروجردى المتن بقوله : ولم يكن له دخل في الداعى اصلا(٢).

(كما أن الخطور القلبى لا يضر) أذ الخطور ليس بيد الانسان وارادته فكيف يمكن بطلان العمل بامر قلبى ليس بيده وباختياره ، هذا بالاضافة الى فحوى(٣) ماقاله الرسول صلى الله عليه وآله لذلك الرجل الذى كان يأتيه الخبيث فيقوله له من خلق الله ، والى ان انبعاثه لم يكن عن ذلك فلا يصدق أنه رائى وأنه ادخل فيه رضى أحد من الناس ، قال تعالى : « ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون »(٤).

ثم أن توهم وجود المرائى له كاف في الرياء فلا يشترط أن يكون واقعا موجوداً فاذاتوهم أن انسانا موجود فصلى له بطلت وأن لم يكن واقعاً موجوداً، فان المراد بادخال الرضى أن عمله لذلك، لأنه يكون واقعاً فصلاة مثل هذا الشخص

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥٥ ـ الباب ١٥ من مقدمة العبادات ح ١ .
(٢) تعليقة السيد البروجردي : ص ٤٥ .
(٣) راجع تفسير العياشي .
(٤) سورة الأعراف : الآية ٢٠١ .

خصوصاً اذاكان بحيث يتأذى بهذا الخطور و كذا لايضر الرياء بترك الاضداد .

باطلة كما في قصة من توهم ان الداخل في المسجد انسان فبان كلباً .

ومما تقدم يظهر أنه لو صلى لغضب انسان ، كما أنه اراد تجنبه لكنه لايجافيه ألا اذار آه يصلي فكان انبعث الى الصلاة لاجل ذلك، فانها باطلة لانه صلى لغير الله سبحانه، فالعمل رياء لغوي وان لم يكن رياءاً اصطلاحياً، وفحوى الادلة تشمله .

وكيف كان فالخطور لايضر (خصوصاً اذاكان بحيث يتأذى بهذا الخطور) أذ ذلك دليل على أن انبعاثه لم يكن عن مرضاة الناس ، ولو صلى لمرضاة الملائكة أو الجن أو الحيوان أو النبات أو الجماد، حيث أن كل شيء يفهم ويسمع كما حقق في العلم الحديث ، وورد في الايات والروايات ، فالظاهر أن حالها حال الصلاة لمرضاة الناس طابق الفعل بالفعل لوحدة الدليل فيهما .

(وكذا لايضر الرياء بترك الاضداد) كأن يترك الاضداد المبطلة ، كالتكلم والضحك أو يترك الاضداد المكروهة كالعبث ونحوه ، وفي كونه مبطلا اولا احتمالان من أن الترك لادخل له بالصلاة، فالصلاة افعال لاتروك، ومن انه مشمول عرفا لادخل فيه رضى أحد من الناس، والظاهر أنه ان كان الرياء في الترك بما هو ترك لم يكن مبطلا ، وقد ادعى على ذلك في محكى الايضاح الاجماع وان كان الرياء في الصلاة المتروك فيها الضد كان مبطلا كما تقدم مثله في الخشوع والتحنك ونحوهما وهذا ما اختاره المستمسك .

ثم أنه قد ظهر مما تقدم ان من الرياء المبطل اطالة مثل الركوع والسجود والقنوت لصدق أدخل فيه رضى الناس، خلافاً لما يظهر من المصباح من قوله بعدم البطلان وفيه نظر واضح .

مسالة ـ ٩ ـ الرياء المتأخر لايوجب البطلان

بان كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثم بعد تمامه بداله في ذكره، او عمل عملا يدل على انه فعل كذا

(مسألة ـ ٩ ـ الرياء المتأخر لايوجب البطلان) كما هو المشهور عندهم، فانه لايسمى رياءاً ولادليل على بطلان العمل الذى قصد به الرياء بعد أن عمله.

نعم في مرسل علي بن اسباط، عن ابى جعفر عليه السلام: الابقاء على العمل اشد من العمل قال: وما الابقاء على العمل؟ قال: يصل الرجـل بصلة وينفق نفقة لله وحده لاشريك له فكتبت له سراً ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياءاً.(١)

وفي رواية مسعدة بن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره.(٢)

لكن سند الاولى ضعيف، ودلالة الثانية بالاضافة الى سندها محل نظر، لان كلمة «ثم» ليست للترتيب الخارجي، بل الترتيب الكلامى كما لايخفى، واللازم حمل الرواية الاولى على نوع من الاحباط في الثواب لاالبطلان الذى هو محل الكلام.

وكيف كان فالرياء المتأخر لايوجب البطلان (بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثم بعد تمامه بداله في ذكره، أوعمل عملا) بعد التمام (يدل على أنه فعل كذا) أما الرياء المتوسط فان كان العمل ارتباطيا كالصلاة ونحوها فلاشك

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٥ الباب ١٤ من مقدمة العبادات ح ٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١١ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح ٥.

في أنه مبطل لانه داخل فيالاجماع والروايات وأن لم يكن العمل ارتباطيالم يكن مبطلا بالنسبة الى ما سبق ولا بالنسبة الى ماسيأتى، بل بالنسبة الى القدر الذى رائى فيه، كما أذا رائى في بعض آيات سورة منالقرآن ثم أنه أذا رائى في العمل بطل فاللازم أن يتركه ويأتى به من جديد اذاكان واجباً، ولا فرقفي ذلك بين الصلاة والطهارة والصوم والاعتكاف و الحج ، فاذا رائـى بالاحرام بطل فليس في الاحرام واذا أحرم مخلصاً لكنه رائى في الطواف أو صلاته أو السعى أو ما اشبه بطل ما رائى فيه لأأن احرامه يبطل ، فاللازم أن يأتى به من جديد انكان وقت الاتيان باقياً والاكان حكمه حكم منلم يأت بذلك الجزءثم ان حال السمعة بأن عمل ليسمعه الناس فيمدحونه أو تكون له منزلة في قلوبهم حال الرياء، وانلم يره احد، وذلك للنص والاجماع وفحوى ادلة الرياء ولانه لاخلوص له ، وقد عرفت ان الخلوص شرط .

فعن علا بن الفضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عنتفسير هذه الآية : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه احداً »[1] ؟ قال : من صلى أو صام أو اعتق اوحج يريد محمدة الناس فقد اشرك في عمله[2]، الحديث .

وعن خرام عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « اى في تفسير الاية » من كان يرجوالى عبادة ربه احداً ، انه ليس من رجل يعمل شيئاً من البر ولا يطلب

(١) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٠ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح ٣ .

به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهى أن يسمع به الناس فذاك الذى اشرك بعبادة ربه احداً[١].

الى غيرهما من الروايات الواردة في ذم السمعة، مثل الواردة في ذم الرياء فراجع الوسائل والمستدرك في ابواب مقدمة العبادات .

ثم لايخفى ان نقص الانسان من العبادة تقية او زيادته فيها لاجل ذلك ليس من الرياء، بل هى مثل الزيادة والنقيصة الاضطرارية فقد امر الله سبحانه بذلك فهو عين الاخلاص وامتثال الامر، واذا اراد المصلى الرياء بمعنى أن يرى الناس ليدفع عن نفسه التهمة أو ليقتدى به غيره او ليعلم غيره أوما اشبه ذلك لم يكن رياءاً أيضا بل هو زيادة اجر وثواب ، اذ ان الله سبحانه امر باجتناب مواضع التهمة كما أن فعل الخير ليقتدى به الناس اولاجل تعليم الناس من افضل المقربات، والكلام في الرياء طويل مذكور في كتب الاخلاق، كما أن الروايات فيه كثيرة مذكورة في كتب الحديث ، فمن شاء فليرجع اليها .

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص ١٠ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح ٤ .

مسالة ـ ١٠ ـ العجب المتأخر لايكون مبطلا بخلاف المقارن فانه مبطل على الاحوط

(مسألة ـ ١٠ ـ العجب المتأخر لايكون مبطلا) كما هو المشهور، وذلك للاصل بعد عدم الدليل عليه ولم يذكروا ذلك في المبطلات ، بل ذكره علماء الاخلاق في الامور الاخلاقية (بخلاف المقارن ، فانه مبطل على الاحوط) ذهب اليه بعض مشايخ صاحب الجواهر ، وكأنه لجملة من الروايات :

مثل ما رواه الكافي، عن الباقر عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن الله تعالى في حديث ـ إلى أن قال ـ ولو اخلى بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة بأعماله فيأمن من ذلك مافيه لهلاكه بعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حدّ التقصير فيتباعد منّي عند ذلك وهو يظن انه يقترب.[1] فان العجب اذا اورث العبد فلا يكون مقرباً وماليس بمقرب ليس بصحيح .

ومرفوعة علي بن اسباط، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنب ابداً[2] ، فاذا كان العجب اسوء من الذنب لم تكن الصلاة مقربة بل مبعدة ومثلها باطلة .

وعن اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في حديث: فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدلّ ان المدلّ لايصعد من عمله شيء.[3]

---

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٦٠ باب الرضا بالقضاء ح ٤ .

(٢) المصدر : ص ٧٥ ح ٧ .

(٣) المصدر : ص ٧٦ ح ٩ .

وان كان الاقوى خلافه

فانه عرفا ملازم لعدم القبول الملازم للبطلان .

وعن النبى صلى الله عليه وآله في حديث ، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله تعالى ـ في حديث ـ وان من عبادى المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفهعنه لئلايدخله عجب فيفسده.(١) الىغيرها منالروايات التى بهذهالمضامين.

(وانكان الاقوى خلافه) لانهلادلالة فيشيء منهذه الروايات علىالابطال، فان الرواية الاولى ظاهرة في أن العجب سبب البعد لاأن العبادة مبعدة، وكذا الروايةالثانية والروايةالثالثة تدلعلىأن الادلالمحذور والادلال لايلازمالعجب، مضافا الى أن عدم الصعود أعم من البطلان والرواية الا خيرة وان كان فيها اشعاراً ودلالة الا أن ضعف سندها مانع عنالاخذ بظاهرها فاللازم حملها على فساد الثواب والاجر أو نحو ذلك .

ثم لايخفى أن الانسان يلزم عليه أن لايترك أبواب الثواب والطاعة لاجل وسوسة الرياءأو العجب فان الشيطانكثيراً مايدخل منهذا الباب يمنع الانسان عنالطاعة فيقول:أنك تريد بصدقتك المنة وبصلاتك جماعةالرياء وأنك معجب بصومك فلا تصم . الى غيرها .

وقد ورد فيبعض الروايات عدم الاغترار باحبولة الشيطان منهذ الجهة.

ففي خبر يونس بن عمار، عن أبىعبدالله عليه السلام، قيلله وأناحاضر، الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب ؟ فقال عليه السلام : اذاكان اول

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٧٨ الباب ٢٣ من مقدمة العبادات ح ١٧ .

صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره مادخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان.[١]

(١) الوسائل : ج ١ ص ٨٠ ـ الباب ٢٤ من مقدمة العبادات ح ٣ .

مسألة ـ ١١ ـ غير الرياء من الضمائم اما حرام أو مباح أو راجح فان كان حراماً وكان متحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل وان كان خارجاً عن العمل وكان مقارناً له لم يكن مبطلا

(مسألة ـ ١١ ـ غير الرياء من الضمائم اما حرام)كان يصلى هنا ويقصد بصلاته هنا اخافة المؤمن حيث اذا رأه المؤمن هنا خاف منه (أو مباح)كما اذاقصد اضافة الحيوانات التى تهرب من الانسان (أوراجح) كما اذا قصداخافة الكافر المندوب اخافته (فانكان حراماً وكان متحداً مع العمل)كما لوكان قوته هنا صلاة واخافة (أو مع جزء منه)كما لوكان ركوعه اخافة (بطل) لان الحرمة توجب البعد فلايكون هذا العمل مقربا، واذلم يكن مقرباً فهو باطل ـ كماتقدم بيانه في باب الغصب في المكان ـ .

(وان كان خارجاً عن العمل وكان مقارناً له)كما اذا ضم الى الصلاة قصد النظر الى الاجنبية(لم يكن مبطلا) اذ الامر الخارج لايرتبط بالصلاة فهوليس باكثر ممن ينظر الى الاجنبية في الصلاة ، ومنه يظهر ما في كلام المستمسك حيث قال[1] : هذا أيضا تـأتى فيه الصور الاتية من صلاحيةكل منهما للاستقلال في الداعوية ، الى آخر كلامه اذ يرد عليه انه لو كان المحرم خارجاً لم يكن مربوطا بالصلاة فانه ضم الى قصد الصلاة قصد رؤيةالاجنبية والصلاة وقصدها شيء ، والرؤية وقصدها شيء آخرفلا يرتبط أحدهما بالاخر وانما همامقارنان فلا وجه لسراية الحكم من أحدهما الى الاخر .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣٠ .

وان كان مباحاً أو راجحاً فان كان تبعا وكان داعى القربة مستقلا فلا اشكال فى الصحة

نعم لو كانت صلاته بقصد القربة وبقصد رؤية الاجنبية كانت باطلة ، لكن هذا داخل في قوله : « وكان متحداً » .

(وان كان مباحاً أو راجحاً فان كان) خارجاً فلا اشكال فيه ، كما اذا قصد بنظره اخافة الطير أو الكافر ، ولوضوح هذا لم يتعرض له المصنف وان كان (تبعاً وكان داعى القربة مستقلا فلا اشكال في الصحة) خلافاً لجماعة كالعلامة وولده والشهيدين وغيرهم فقالوا بالبطلان ، واستدل لذلك بان الضميمة وقصد العبادة المستقل ينكسران فيكون الداعى مجموع الامرين فلا يكون الداعى القربة المحضة ، وبان الظاهر من النصوص الاخلاص فقط وهذا له ضميمة ، وباطلاق الاجماع على الاخلاص المنافى لصورة قصد الضميمة ولو تبعاً، وفي الكل نظر ، اذ الظاهر من النصوص اعتبار الاخلاص المقابل للرياء فلايشترط خلو العبد عن الجهات النفسانية المرجحة لفعل المأمور به ، كما اذا وقف تحت المروحة ليصلى ولم يقف مكانا آخر ، لان المكان الاخر حار أو وقف في النور ، لانه يخاف ان يقف في الظلمة أو ماأشبه ذلك ، فانه لااشكال في صدق انه مخلص في صلاته ، ومثله ماذا كان قصده العبادة لكنه وقف قرب الحديقة ليخيف الطير فلا يفسد الزرع أويخيف الاعداء فلا يزعموا ان الجيش نائمون كما اتفق في بعض حروب رسول الله صلى الله عليه وآله ان أمر بعضهم ان يحرسوهم فوقفوا يصلون، ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال الاول، فان المعتبر هو هذا القدر سواء حصل الانكسار أم لا ؟ كما ان الاجماع لااطلاق له كيف

و ان كان مستقلا و كان داعى القربة تبعـا بطل و كذا اذا كانا معـاً منضمين محركاً وداعياً على العمل

وقد ذهب الاكثر ـ كمانسب اليهم ـ الى الصحة مع الضميمة، وعليه فمااختاره الماتن ووافقه السادة ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم هو المتعين .

ومما تقدم يظهر انه لو كانت الضميمة مكروهة كما اذا قصد تالم مؤمن لا يصل الى حد الاخـافة المحرمة لم تكن الضميمة مضرة أيضا ، أمـا الضميمة الواجبة فهى تأكيد على الاخلاص فاحرى بها ان لاتضر (وان كان مستقلا وكان داعى القربة تبعا بطل) فلا تصح صلاة ، لان العبادة يجب ان تكون منبعثة عن أمر المولى ولا انبعاث مع التبعية عند العقلاء ولذا لوقال المولى: اكرمزيداً لانه عالم فاكرمه العبد لانه يطمع في مـاله وكان قصده التبعى كونه عالماً يقال عرفا انه اكرمه طمعاً لا لانه عالم (وكذا اذا كانا معاً منضمين) اذ لاباعثية لامر الصلاة اليها، فان نصف الباعث ليس بباعث عند العقلاء وحينئذ لايكون العمل لاطاعة لهذا ولا لذاك : بخلاف صورة تبعية قصد الصلاة حيث ان العمل طاعة بالنسبة الى الامر الاخر الذى استقل بالباعثية و ان كان كل منهما (محركاً وداعياً على العمل) في الجملة في كلتا الصورتين ، لان الباعثية لامرين وان كان أحدهما باعثيته جزءاً من مأة جزء لابد وان يكون باعثا في الجملة ، فاذاكان باعث زيد لاكـرام عمرو الطمع في مالـه مأة في مأة وكان اكرامه له أيضاً لاجل علمه ـ تبعا ـ بقدر جزءٍ من مأة جزء ، كان العلم أيضا دخيلا في الباعثية لانه بمقدار جزء يحصل الكسر والانكسـار لمـا تقدم من ان العلتين المستقلتين لابد وان

وان كانا مستقلين فالاقوى الصحة وان كان الاحوط الاعادة.

يحصل بينهما كسر وانكسار فيكون لكل علة نصف التأثير والالزم الترجيح بلا مرجح انكان التأثير لاحدهما، أو كان التأثير لاحدهما أكثر من التأثير للاخرى ويلزم المحال انكان لكل منهما تمام الاثر .

(وان كانا مستقلين فالاقوى) عندالمصنف (الصحة) لانه لادليل على اعتبار أزيد من الاخلاص وهو حاصل في المقام سواء كان معه غيره أم لا ؟ واستدل له في المستمسك بان المقطوع به من طريقة العقلاء الاكتفاء في صدق العبادة واستشعار مشاعر العبيد بكون أمر المولى صالحاً للاستقلال في الداعوية لا غير[1] انتهى .

وفيه : ان الظاهر عدم الصحة ، اذ الصلاحية فقط دون الفعلية لا توجب الاستناد المطلق ولا يسمى بالخلوص و وجهه ما تقدم من ان العلتين المستقلتين يحصل بينهما كسر وانكسار ويكون العمل مستنداً الى كلتيهما ، فاذا كان كل من الطمع في مال عمرو وعلمه داعياً مستقلا لو كان وحده في اكرام زيد له ، ثم اكرمه ببعث من كليهما لم يصح ان يقال انه مخلص في اكرامه لاجل علمه، كما لايصح ان يقال انه اكرمه لاجل الطمع في ماله، ولذا علق بعض المحشين على قول المصنف : (وانكان الاحوط الاعادة) بقوله بل الاقوى وكونه اقوى هو الاصح، نعم في بعض الحواشي كابن العم السكوت على المتن وفي بعضها جعل الاحتياط لايترك .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣١ .

مسألــة – ١٢ – اذا أتى ببعض اجزاء الصلاة بقصد الصــلاة وغيرها كان قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتى ، او بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل

(مسألة – ١٢ – اذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها كان قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتى، أوبسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل) لانه ليس منبعثا عن امر الصلاة ، وقد تقدم اشتراطه ، والظاهر ان هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة ، اذ حال الاجزاء حال الكل ، وحيث لا تعدد في الفعل لابد وان يكون المقصود في المسألتين تعدد الباعث، فكما ان كل الصلاة ربمــا تكون بداعى القربة المجردة ، وتارة بداعى اراءة الغير ، وتارة بداعى كلا الامرين أو بداعى القربة والاخافة – كما مثلنا في الضمائم – كذلك جزء الصلاة يكون على نفس تلك الحالات ، وقد حاول صاحب الجواهر جعلهما مسألتين حيث قال : ينبغى ان تعرف هذه المسألة غير مسألة الضميمة ، ولذالم يشر أحد من معتبرى الاصحاب الى اتحاد البعث فيهما « الى ان قال » والظاهر ان وجه الفرق بين المسئلتين بالفرق بين موضوعيهما ،فان موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات متعددة وأراد المكلف ضمها بنية واحدة « الــى ان قــال » وموضوع ما نحن فيه قصد المكلف كون الفعل الواحد المشخص مصداقا لكليين متغايرين لايمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلا أو شرعاً[1] الى آخر كلامه ، وظاهر المستمسك انــه يصح هــذا الفرق في الجملة الا ان كلام العلمــاء في المسألتين متحــد الموضوع فبناء صاحب الجواهــر ان كلامهم في موضوعين

---

(١) الجواهر : ج ٩ ص ١٩٣ .

ان كان من الاجزاء الواجبة ، قليلا كان ام كثيراً ، امكن تداركه ام لا؟

غير تام ، لكن الظاهر ان تصور الموضوعين للمسألتين غير تام ، بل المسألة الثانية من صغريات المسألة الاولى كما ذكرنا .

ثم ان مبطلية مالو أتى بالجزء بقصد الصلاة وغيرها انما هي فيما (ان كان) ذلك الجزء (من الاجزاءالواجبة، قليلا كان) كآية من القرآن في الحمدوالسورة مثلا (أم كثيراً ، أمكن تداركه) شرعاً كالقراءة وذكر الركوع والسجود (أم لا) كالركوع ونحوه ، حيث ان تداركه يوجب زيادة في الركن كل ذلك ، لان هذه الزيادة ان كانت مثل الركوع والسجدتين أوجبت الزيادة في الركن وهي مبطلة وان كانت مثل القراءة فهي مثل كلام الادمي المبطل اذ القرآن الذى لم يرد به الله سبحانه ارادة مخلصة هو وكلام الادمي سواء قال في المتمسك : « في وجه البطلان » وذلك للزيادة القادحة في مثل الركوع مطلقا عمداً وسهواً ، أما لو كانت في غيره مما لاتقدح زيادته سهواً اختص البطلان بصورة العمد[١] انتهى.

أقول : ربما يشكل بالنسبة الى مالم يكن مثل الركوع ، فان أبطاله مطلقا محل فانه ينقسم الى ما كان ماحياً للصورة فهو مبطل ، والى غير الماحى الذي لم يتدارك فهو مبطل أيضا من جهة النقيصة والى غير الماحى الذي تداركه وهنا الابطال محل نظر ، اذ الابطال أما لانه من قبيل كلام الادمى أولانه من قبيل قوله عليه السلام: فادخل فيه رضى أحد من الناس[٢] أو لانه يوجب القرآن

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣٣ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٩ ـ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح ١١ .

وكذا فى الاجزاء المستحبة غير القرآن والذكر

في السورة. فيما اذا كانت الزيادة المذكورة في السورة .

ويرد على الاول : انه لانسلم انه من قبيل كلام الادمى، فان القرآن قرآن قصد به القربة أو توعية النائم أو غير ذلك ، وربما يؤيده مادل على ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام قرء آية من القرآن حيث اعترض عليه ابن كوا فيما كان عليه السلام في الصلاة، لكن فيه انه لادلالة فى ذلك، اذ لعل قراءة الأمام عليه السلام كان من قبيل الداعى على الداعى ، والكلام الان فيما اذا كان الداعى مركبا من القربة وغيرها ، وما ذكرنا من ان القرآن قرآن يدل عليه نظائره ، فان شعر المتنبى ودعاء الكميل لايخرجان عن صدقهما باى قصد قصده القارىء لهما ، اللهم الا ان يقال ان استثناء القرآن في الصلاة يراد به القرآن المقصود به القربة لانصرافه منه فلو لم يرد به بذلك كان داخلا فى غير الجائز لانه لم يستثن من عدم الجواز ، ولذا كان الاحتياط في الاتمام والاعادة .

ويرد على الثانى: ان وجود ملاك الرياء فى المقام محل نظر اذ لاقطع به .

وعلى الثالث : انه أخص من المدعى ، اذ الكلام في ان كل تكرار مبطل، فالاستدلال عليه بالابطال فى السورة استدلال بالاخص للاعم .

نعم لايبعد ذلك في السورة، اذ القرآن المنهى عنه مطلق شامل لكل قرآن بأي قصد كان فتأمل .

(وكذا في الاجزاء المستحبة) كالقنوت لما عرفت من انه زيادة لم يدل دليل على جوازها واستثناء القرآن والذكر دليل على عدم جواز الزيادة (غير القرآن والذكر) اذ هما مستثنى ، لكن فيه ان المنصرف استثناء ماقصد بهما الاخلاص

على الاحوط .

واما اذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلا الا اذا كان مما لايجوز فعله فى الصلاة او كان كثيراً .

فحالهما حال سائر الأجزاءالمستحبة (على الاحوط) لما تقدم في وجهالاحتياط في الاجزاءِ الواجبة .

(وأما اذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلا) قال في المستمسك[1] : لعدم المقتضى للبطلان والمفروض عدم قصد الجزئية لتصدق الزيادة ،انتهى .

لكن فيه ان حال قصد غير الصلاة حال قصدها وقصد غيرها ، اذ الدليل الدال على البطلان في صورةجمع القصدين دال على البطلان فيصورة قصد غير الصلاة فاى ّفرق بين ان يقصد بالسورة السورة الواجبة وايقاظ النائم أو يقصد بها ايقاظ النائم فقط .

(الا اذا كان ممـا لايجوز فعله في الصلاة) كالركوع والسجدتين والسلام (أو كان كثيراً) ماحيـاً للصورة ، ففي الصورتين تبطل الصلاة ، أما احتمال ان يكون قوله : « وأما اذا قصد » راجعاً الى « وكذا في الاجزاء المستحبة » فهو خلاف ظاهر انه عطف على قوله : « بقصد الصلاة وغيرها » .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣٤ .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا رفع صوتـه بالذكر او القرائة لاعلام الغير لم يبطل الا اذاكان قصد الجزئية تبعاً وكان من الاذكار الواجبـة ولو قال : الله اكبر مثلا بقصد : الذكر المطلق لاعلام الغيرلم يبطل مثل سائر الاذكار التى يؤتى بها لابقصد الجزئية .

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لاعلام الغير لم يبطل) لما تقدم من تحقق الامتثال والطاعة فى الضمائم المباحة اذاكان قصد الضميمة تبعاً

(الا اذا كان قصد الجزئية تبعـاً) بان كان المقصود الاصلى الاعلام وقصد الصلاتية تبعا ، لما تقدم فيمسألة الضمائم المباحة (وكان من الاذكار الواجبة) اذ الواجب ان يأتى بها بقصد الطاعة والامتثال وهنا ليس كذلك ، بل قدعرفت في المسألة السابقة ان الاذكار المستحبة أيضا كذلك فلا وجه معتد به فيالتقييد بالواجبـة .

(ولو قال : الله اكبر مثلا بقصد : الذكر المطلق لاعلام الغير) بـأن كان الاعلام داعياً على الداعى ، لاان يكون جزء الداعى والاجاء فيه الكلامالمتقدم فى الضمائم المباحة (لم يبطل مثل سائرالاذكار التى يؤتى بها لابقصدالجزئية) للقاعدة المذكورة المؤيدة بجملة من الروايات :

مثل مـارواه الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يريد الحـاجة وهو فى الصلاة ؟ فقال عليه السلام : يؤمى برأسه أو يشير بيده ويسبح(١) الحديث.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٦ ـ الباب ٩ من قواطع الصلاة ح ٢ .

وما رواه عمار ، عن الصادق عليه السلام ، وعن الرجل والمرأة يكونان فى الصلاة فيريدان شيئاً ، أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله ؟ قال : نعم ويوميان الى مايريدان[١] ـ الحديث .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليهالسلام ، فى الرجل يريد الحاجة وهوفى الصلاة يسبح أو يشير أو يؤمى برأسه[٢] ـ الحديث .

وعن جابر ، عنالباقر عليه السلام، في حديث والرجل يؤمى برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهراً.[٣]

وعن على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون فى صلاته والىجنبه رجل راقد ويريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل أهليقطع ذلك صلاته أو ماعليه؟ قال عليه السلام : لايقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه.[٤]

(١) المصدر : ح ٤ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .
والجامع : ج ٥ ص ٥٢٧ ـ الباب ٢٣ ح ٧ .
(٣) جامع الأحاديث : ج ٥ ص ٥٢٧ ـ الباب ٢٣ من القطع ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٧ ـ الباب ٩ من قواطع الصلاة ح ٩ .

مسألة - ١٤ - وقت النية ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الاحرام وأمره سهل بناءاً على الداعي و على الاخطار ،اللازم اتصال آخر النيـة المخطرة باول التكبير وهو ايضاً سهل.

(مسألة ـ ١٤ ـ وقت النيـة ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الاحرام) لان الصلاة يجب ان تنبعث عن النية ، فاللازم مقارنتها لاول جزء من الصلاة (وأمره سهل بناءاً على الداعي) فـان الحركات الاختيارية المنبعثة عن الدواعي كلهـا يقارن العمل فيها للنية والصلاة ليست باكثر من عمل اختياري فهي مثل سائر الاعمـال .

(وعلى الاخطـار ، اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير) حتى يكون التكبير عن اخطار ، اذ لو تقدم الاخطار أو تأخر لم يكن التكبير عنه ، ومنه يعرف ان مـا ذكره المستمسك : هذا على ظـاهر التعبير متعذر أومتعسر[١] محل منع كيف وهو غالباً كذلك كما يظهر لمن أراد التلفظ بالنية فـان التلفظ مرآت النية .

(وهو أيضاً سهل) أما ماذكره المستند بقوله : ومن ذلك ظهر فساد ماذكره بعض المتأخرين من سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها محض تخيل المنوى بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك عنه أحد من العقلاء الخ[٢] ، فـالمراد منه انهـا ليست سهلة من جهة الاخلاص ، فانه قال قبل ذلك فعليك بالمجـاهدة ومعرفة الرياء وآثاره وعلاماته والمعالجة وعدم الغفلة عن مكائد النفس الأمـارة ، فان

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣٦ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٨٤ س ١٤ ـ ١٦ .

تحصيل الخلوص أمر صعب لايتأتى فى الاغلب الامع المجاهدات الصعبة، كما يدل عليه قول الامير عليه السلام: تخليص النية من الفساد أشد من طول الجهاد[١] . وعنهم عليهم السلام : من ان الرياء شرك خفى وأخفى من دبيب النملة[٢]. الى غير ذلك .

---

(١) البحار ج ٧٤ ص ٢٨٨ السطر ٧ .
(٢) أنظر البحار ج ٦٩ ص ٢٨١ ح ٣ و ص ٢٩٨ ح ٣١ .
والوسائل ج ١ ص ٤٩ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح ١١ .
والمصدر ج ٣ ص ٤٩ الباب ٦١ من أحكام الملابس ح ١ .

مسألة - ١٥ - تجب استدامة النية الى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة ، بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له : ماتفعل ؟ يبقى متحيراً

(مسألة - ١٥ - تجب استدامة النية الى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة ، بحيث يزول الداعى) لانه حينئذ لاتكون نية .

لايقال : اذا حصلت الغفلة بالمرة فكيف يأتى بالافعال ؟

لانه يقال: لاتنافي الغفلة عن الخصوصيات مع انبعاث العمل عن الداعى الخفى الى العمل المردد .

نعم اذا فقد الداعى بالمرة لم يحصل الفعل، مثلا قد ينضب في النفس اصل الداعى وحينئذ لايصدر الفعل، وقد ينضب الداعى الى كون القراءة عن الصلاة مع وجود اصل الداعى الى القراءة في الجملة ، وحينئذ يصدر أصل القراءة ، لكن لا عن داعى الصلاة فلا تكون امتثالا لامر القراءة في الصلاة والاعمال القصدية اذا لم يحصل الداعى الى خصوصياتها ولو داع اجمالي لم تكن اطاعة لتلك الاوامر ، فاذا زال الداعى (على وجه لو قيل له : ما) ذا (تفعل ؟ يبقى متحيراً) كان العمل بلانية والمراد أن تكون حالته حالة العمل حالة المتحير بحيث كان قد انمحت عن نفسه صورة العمل ، لا أن لا يجيب والا فالاجابة بعد السئوال بتذكر سريع منبعث عن السئوال - اذ كثيرا ما يغفل الانسان عن شيء غفله تامة ، لكن اذا سئل عنه يتذكره فوراً ويجيب بلافاصلة - ليست دليلا على استدامة النية - كما نبه على ذلك الوالد « ره » في درسه - .

واما مع بقاء الداعى فى خزانة الخيـال فلا تضر الغفلة ولايلزم الاستحضار الفعلى

(وأما مع بقاء الداعى في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة) في سطح النفس (ولايلزم الاستحضار الفعلى) اذلادليل على ازيد من كون العمل منبعثا عن الداعى وهو موجود في المقام بلا اشكال ، اذ لايعتبر الالتفات الى ذلك الداعى ، وقد سبق بعض الكلام في الداعى والاخطار في باب الطهارة فراجع .

ثم انه أذا اتى ببعض الافعال في حال الغفلة الضارة بالاستدامة ، فاما أن يكون ممالا يضر كالذكر غير الماحى والقرآن كذلك فلا اشكال ، فان كان واجباً اعاده بعد الذكر والا اختار بين أن يعيد وبين أن لايعيد .

واماأن يكون ممايضر كالقرآن والذكر الماحى وكالركوع والسجود وحينئذ تبطل الصلاة للمحو في الاول ودوران الامر بين الزيادة والنقيصة الضارين في الثـاني .

مسألة – ١٦ – لو نوى في اثناء الصلاة قطعها

(مسألة – ١٦ – لونوى في اثناء الصلاة قطعها) فالظاهر عدم البطلان بذلك بنفسه الأان تكون جهة مبطلة اخرى كما في المستند وحكاه عن المبسوط والخلاف والشرائع ، كما أنه هو المحكي عن البيان ومجمع البرهان والمفاتيح وجماعة آخرين، خلافا لآخرين كالشيخ في بعض كتبه والعلامة والمحقق الثاني وغيرهم فقالوا بالبطلان، ويدل على الصحة استصحاب الحالة السابقة وشمول اطلاقات ادلة انه لاعمل الابنية له ، فان اعادة النية قبل فعل المنافى تدرج العمل في ضمن اطلاقات الأدلة ، أما القائل بالبطلان فقد استدل بامور :

مثل قوله صلى الله عليه وآله: لاعمل الابنية.[١] حيث أن ظاهره لزوم وجود النية في جميع آنات العمل ، كما أن ظاهر لاصلاة الابطهور[٢] لزوم كون الطهارة في جميع آنات الصلاة، ومثل أن للصلاة هيئة اتصالية فاذا نوى القطع انقطعت تلك الهيئة ولادليل على انها تعاد باعادة النية، ومثل أن زوال النية الاولى يوجب خروج الاجزاء السابقة عن قابلية انضمام الاجزاء اللاحقة اليها، ومثل الاجماع على لزوم استدامة النية حكما ونية القطع تنافيها ، ومثل قاعدة الاشتغال، الى غير ذلك ، وفي الكل مالا يخفى .

اذ يرد على الاول : ان الظاهر من لاعمل أنه يجب أن يقع كل العمل بنية وقد وقع كل العمل كذلك والتمثيل بدليل الابطهور غير تام، اذ قد دل الدليل من الخارج على أن الحدث مبطل والا لقلنا به، ولذا لايقول احد ببطلان وحدة

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١١ ـ الباب ١ من النية ح ١

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٦ الباب ٦ من الوضوء ح ١

فعلا او بعد ذلك او نوى القاطع والمنافى او بعد ذلك فان اتم مع ذلك بطل وكذا لو أتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى .

القرآن او الزيارة او ما اشبه اذا رفع اليد عن الاتمام ثم اتمها بنية جديدة ، وكذلك بالنسبة الى مالو رفع اليد عن الطهارات الثلاث في اثنائها او عن الحج والعمرة من دون فقد موالاة او ما اشبه ذلك .

وعلى الثانى : انه لادليل على أن للصلاة هيئة اتصالية ينافيها نية الخلاف اذا رجع الى النية من دون مناف آخر .

وعلى الثالث: بانه لادليل على خروج الاجزاء السابقة عن قابلية الانضمام بنية الخلاف ، بل المعيار ان يؤتى كل الأجزاء بالنية والمفروض حصوله .

وعلى الرابع: بأنه لااجماع فيما نحن فيه ،كيف وقدعرفت فتوى الاعاظم بعدم اشتراط اتصال النية .

وعلى الخامس : بأن القاعدة في المقام البراءة لا الاشتغال .

وعليه فلونوى القطع (فعلا او بعد ذلك او نوى القاطع والمنافى) كما لونوى الضحك والبكاء مثلا(اوبعد ذلك) كما لونوى انه في الركعة الثالثة يقطع، وكذا لو شك في كل ذلك يشك في انه هل يتم الصلاة ام لا ؟ الى آخر ذلك .

(فان اتم)الصلاة بدون النية اومع الشك فيها (مع ذلك بطل) اذ وقع بعض العمل بدون النية ، فأدلة النية تدل على البطلان .

(وكذا لواتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى)فان

واما لوعاد الى النية الاولى قبل ان يـاتى بشىء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولونوى القطع اوالقاطع وأتى ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا فان كان قليلا لم يبطل

الجزء المأتى به ان كان ركنا كالركوع فانه بعد العود ان اتى به ثانيا كان من الزيادة المبطلة وان لم يأت به كان من النقيصة المبطلة ، وان كان كثيراً بحيث كان ماحياً كان مبطلا من جهة محوه صورة الصلاة، وان كان ماورد النص على ضرره كالقرآن في السورة بطل ايضا ، حيث انه ان اعادها صار قرآنا، وان لم يعدها كان نقصاً، وان لم يكن لاركناً ولا ماحياً ولا منصوصاً المنع عنه فالظاهر عدم البطلان ، كما اذا ذكر ذكر الركوع بدون النية ثم نوى العود الى الحالة السابقة، فان زيادة ذكر الركوع غير ضار ، ومنه يظهر ان اطلاق المصنف البطلان محل نظر .

(واما لو عاد الى النية الاولى قبل ان يأتى بشيء لم يبطل) لما تقدم من انه لادليل على ان مجرد نية القطع ضار، فالاصل بقاء الصلاة (وان كان الاحوط الاتمام والاعادة) لما عرفت من فتوى جماعة من الاعاظم بذلك ، والاحتياط سبيل النجاة .

نعم لا اشكال في ان القطع خلاف الاحتياط، بل خلاف مقتضى القاعدة.

(ولونوى القطع او القاطع وأتى ببعض الاجزاء لابعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاكثيراً) او ركنـاً او منصوصاً على المنع ـ كما تقدم ـ (فان كان قليلا لم يبطل) ربما يقال بانه يبطل وان لم يكن

خصوصاً اذاكان ذكرا او قرانا و ان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضـا .

ركنا ولا منصوصاً ، كما اذا قنت وذلك لان مـا أتى به يصدق عليه انه زيادة في المكتوبة ، وفيه : انه ليس كل زيادة مبطلة ، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

(خصوصاً اذاكان ذكرا او قرآنا) غيرمثل السورة وذلك لمادل" على جواز ايقاعهما في الصلاة عمداً (وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضا) لما تقدم من فتوى بعض بان مطلق الاعراض عن النية مبطل لقولهم بان للصلاة هيئة اتصالية كهيئتها بالنسبة الى الطهارة ونحوها .

ثم ان ما ذكرناه من ان مثل قراءة السورة في حال نية القطع مضرة ، انما هو فيما اذاكانت الصلاة واجبة، اما فى المندوبة حيث لايضر القرآن فلااشكال من هذه الجهة ، كما لايخفى انه فرق بين نية القطع وبين نية القاطع ، فان نية القاطع لا تضر ، اذ الشيء المأتى به في حال نية القاطع ، بعنوان الجزئيـة ، ولو كان ركنا ، لا يكون بدون نية ، فأعادته للنية وبنائه عـدم القاطع ، كافيـة في صحـة الصلاة ، فلو نوى قبل الركوع ان يتكلم بعـد الركوع ثم ركـع في هذا الحال بقصد الجزئية لم يكن ركوعه ضاراً، لانه جزء اتى به مع كمال الشرائط فكونه مبطلا لاوجه له، وادلة اشتراط النية لاتدل على ازيد من اعتبارها حال كل جزء فلا يجب في جزءٍ نيتان نية الجزء ونية اتمام الصلاة ولذا لو لم يعلم انه يقدر على اتمام الصلاة لاتكون صلاته باطلة، فجعل نية القطع ونية القاطع في مساق واحد ليس على ما ينبغى .

مسألة - ١٧ - لوقام لصلاة فنواها فى قلبه فسبق لسانه أوخياله خطوراً الى غيرها صحت على ماقام اليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالى.

(مسألة - ١٧ - لوقام لصلاة فنواها في قلبه فسبق لسانه او خياله خطوراً الى غيرها صحت على ما قام اليها) لان المعيار النية لا التلفظ ولا الخطور ، فالارتكاز الذى هو عبارة عن النية يكفى في تحقق الشرط (ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالى) ومنه يعلم ان قول السيد البروجردى : ان كانت الصورة المخطرة بباله بازاء ما قام اليها، غير ظاهر الوجه،[1] اذ موضوع المسألة فيما اذا كانت النية مركوزة في الذهن باعثة الى العمل .

---

(١) تعليقة السيد البروجردي : ص ٤٥ .

مسألة – ١٨ – لو دخل فى فريضة فاتمها بزعم أنها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه

(مسألة – ١٨ – لو دخل في فريضة فاتمها بزعم أنها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه) بلااشكال ولاخلاف ممن ظفرت بكلماتهم، وذلك لان الخطأ في تعيين المنوى مع ارتكاز النية فىالذهن الباعثة الى العمل لايضر في كون العمل منبعثا عنالنية ، ويدل عليه بالاضافة الى انه مقتضىالقاعدة جملة من النصوص :

ففى صحيح عبدالله بن المغيرة، قالفي كتاب حريز انه قال: انىنسيت انى في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً ؟ قال فقال عليه السلام : هى التىقمت وانت تنوى فريضة ثمدخلك الشك فانت فيالفريضة وان كنتدخلت فىنافلة فنويتها فريضة فانت فيالنافلة وان كنت دخلت فيفريضة ثم مضيتنافلة كانت عليك مضيت في الفريضة.[1]

وخبر معاوية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة اوقام فيالنافلة فظن انها مكتوبة؟ قال عليه السلام: هى على ما افتتح الصلاة عليه.[2]

وعن ابن ابى يعفور ، عن ابىعبداللهعليه السلام ، عن رجلقام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة ؟ قال عليه السلام : هى التى قمتفيها ولها ، وقال : اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك فانت في الفريضة

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١١ - الباب ٢ من النية ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٧١٢ ح ٢ .

على الذي قمت له، وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ في اول صلاته(١).

ثم ان ظاهر هذه النصوص كصريح الفتاوى انه لاتصح الصلاة اذا تعمد تغيير القصد ، فقول الجواهر بالصحة فيما اذا غيّر تخيلا منه صحة ذلك اوعبثا او جهلا منه بوجوب ذلك الجزء او ندبه ، محل نظر وان كان ربما يستدل له بقوله في الصحيح « فنويتها فريضة . . . الخ » وبقوله في خبر ابن ابى يعفور « ثم انك تنويها بعد فريضة الخ » لكن لا دلالة فيهما قال في المستمسك : فان ذكر النسيان في الاول ودخول الشك في الجواب فيهما مانع من الشمول للعمد(٢) انتهى .

ثم ان الظاهر ان الصحة مع الغفلة والعدول انما هى فيما اذا لم يقيّد بالنسبة الى المعدول اليه والا بطل ، وان كان القيد منبعثا عن الغفلة ، فان المنصرف من الروايات كصريح الفتاوى صورة الخطأ في التطبيق فالمسألة على القاعدة، ومنه يظهر ان الحكم بالصحة ليس خاصاً بالفريضة والنافلة ، بل عام بالنسبة الى مختلف الصلوات ، بل بالنسبة الى الاجزاء الخارجة عن الصلاة، فلو ابتدائها ظهراً ثم زعم انها عصر لم يضر ، ولو زعم انه يسجد سجدة الشكر وهو يسجد سجدة الصلاة لم يضر ، وكذا لو زعم انه صلاة استيجار والحال انه افتتحها صلاة نفسه صحت لنفسه، الى غير ذلك، بل الحكم جار في الصيام والحج والعمرة وغيرها .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٢ الباب ٢ من النية ح ٣ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٤٢ .

مسألة- ١٩ -لوشك فيما فى يده انه عينها ظهراً اوعصراًمثلاقيل بنى على التى قام اليها وهومشكل فالاحوط الاتمام والاعادة.

(مسألة ـ ١٩ ـ لوشك فيما في يده انه عينها ظهراً او عصراً مثلا قيل) والقائل البيان والمسالك وجامع المقاصدوكشف اللثام والمدارك وغيرهاعلى ما حكى عنهم (بنى على التى قام اليها) واستدل لذلك بقاعدة التجاوز حيث انه تجاوز محل النية ، وبانه مقتضى الظاهر، وباصالة عدم العدول، مثل اصالة عدم النقل فيما لو شك انه نقل اللفظ عن معناه السابق ـ مثلاـ وبخبر ابن ابى يعفور المتقدم حيث قال عليه السلام : « هى التى قمت فيها ولها» (وهومشكل) ولذا حكى عن المبسوط والشرائع وغيرهما لزوم الاستيناف ، لانـه مقتضى الاصل بعد عدم تمامية الادلة المذكورة ، اذ التجاوز لاربط له بالمقام ولادليل على حجية الظهور المذكور ، واصالة عدم العدول من الاصـل المثبت ، اذ العدول لم يرد موضوعاً لحكم شرعى ، وخبر ابن ابى يعفور وان اشتمل على قوم «قمت فيها ، ولها» وعلى قوله: «اذا قمت وانت تنوى الفريضة» الظاهرين في كفاية مجرد القيام بدون الدخول الا ان قوله عليه السلام في ذيلـه « وانما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدء فياول صلاته » يصلح انيكون قرينة لارادة الدخول من الصدد لامجرد القيام قبل الدخول، اللهم الاان يقالان هناكحكمين حكم القيام وحكم الدخول ، والذيل خاص بحكم الدخول فلا ينبغي حكم القيام او يقال ان المراد بالذيل الاعم من الدخول والقيام بقرينة الصدر .

وحيث كان من المحتمل كلا الامرين ـ كما ليس ببعيد ـ قـال المصنف : (فالاحوط الاتمام والاعادة) لكنينبغيانيقال انه اذا لميكن صلى الظهر قبلهذه

نعم لو رأى نفسه فى صلاة معينة وشك فى انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل.

الصلاة التى بيده بنى على انها ظهر وصحت صلاته ، لانه اما نوى الظهرفبها ، واما نوى العصر فتصح ظهراً بالعدول ، وكذا في العشائين اذاكان محل العدول باقيا، ومنه يعلم انه لاوجه لحصر المستمسك والسيدالبروجردى الصحةبالظهرين، اللهم الا ان يقال انهما تبعا المتن في فرض الظهرين .

ثم ان البطلان على القول به انما هوفيما اذا أتى بما أتى على نحوالتقييد لاعلى نحوالخطأ في التطبيق والاصحت ولو كانت عصراً اذاكان صلى الظهرقبلها.

(نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لـم يكن مما قام اليه لانـه يرجع الـى الشك بعـد تجاوز المحل) اذ محل النية قبـل الصلاة و قد تجاوزها ، والقول بـان قاعدة التجاوز لا تجرى في النية كما صرح به المستمسك واحتاط فيه السيد البروجردى ، لايخلو عن اشكال ، واى فرق بين الشك في كيفية النية وفي اصل النية بأن شك في الأثناءِ او بعد الفراغ فيانه هل نوى اصلا ام لا؟ فان الملاك في امثلة قاعدة التجاوز الواردة في النص والكلية المذكورة في ذيل الرواية « انما الشك ، اذاكنت فـي شيءٍ لم تجزه »[١] شاملان للشك في اصـل النية وفي خصوصياتها كما تشملان الشك في قصد القربة والاخلاص وغيرهمـا مما يقال باعتباره في النية ، ولذا ذهب الجواهـر كالسيدين ابن العم والجمال وغيرهما

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٧٩ ـ الباب ١٥ من الخلل ح ٢٣ .

. . . .

من سائر المعلقين الذين وجدت كلماتهم الى الصحة ، وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة .

مسألة ـ ٢٠ ـ لا يجوز العدول من صلاة الى اخرى الا فى موارد خاصة ،احدها: فى الصلاتين المرتبتين ن والعشائين اذا دخل فى الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر فى الاثناء

(مسألة ـ ٢٠ ـ لايجوز العدول من صلاة الى اخرى) اذ لادليل على صحة انقلاب ماسبق بنية منه الى غيره، فان الافعال القصدية انما تكون تلك المقصودة أولا ، فاذا غيّر القصد الى غيره في الاثنـاء أو بعد الفراغ فالاصل عدم صحة المعدول اليه فيهما ،كمـا ان الاصل عدم صحة المعدول منه ولا المعدول اليه اذا عدل في الأثناء ، اذ لم يقصد اتمام المعدول منه حتى يصح معدولا منه ، ولا دليل على الانقلاب حتى يصح معدولا اليه ، ومعنى « لايجوز » في المتن الوضع وان كان يصح « التكليف » أيضا فى مثل الفريضة التى يحرم ابطالها فلا يجوز تكليفا ،كمـا لا يصح وضعـاً وهذا أى عدم صحة العدول هو المشهور بينهم ، بل ظاهر ارسالهم له ارسال المسلمات من غير نقل خلاف انه اجماعى عندهـم .

(الا فى موارد خاصة، أحدها : في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليهـا بعد إلتذكر فى الأثنـاء) بلا اشكال ولا خلاف ، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة الثـالثة من فصل اوقات اليومية والعدول فريضة وان كان أصل الصلاة مستحبا كما في الطفل لأشتراط الثانية بالاولـى .

نعم فيمن أعادهما استحباباً لفضيلة الجماعة مثلا فدخل في الثانية بزعم انه صلى الاولى جماعة ثم تذكر فى الاثناء انه لم يصل الاولى ، فانه يختار فى أن

اذا لم يتجاوز محل العدول، واما اذا تجاوز كما اذا دخل فى ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب، فانه لايجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاءاً ثم يصلى المغرب، ويعيد العشاء ايضاً احتياطاً واما اذا دخل فى قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب.

الثانى: اذا كان عليه صلاتان او أزيد قضاءاً فشرع فى اللاحقة

يعدل أولا يعدل، اذ لايفرض الاعادة (اذا لم يتجاوز محل العدول، وأما اذا تجاوز كما اذا دخل فى ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب، فانه لايجوز العدول لعدم بقاء محله) نعم اذا كان ركوعه غير تام، كما اذا كان فى الجماعة وركع قبل الامام سهواً ثم قام وتذكر انه لم يصل المغرب عدل، اذ محل العدول باق بعد فاذا ركع فى مفروض المتن (فيتمها عشاءاً ثم يصلى المغرب، ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً) لاحتمال بطلان العشاء بالتذكر فى اثنائها حيث ان مايأتى بها من بقية العشاء يكون فاقداً لشرط ترتبها على المغرب.

(وأما اذا دخل فى قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب) ولو عدل الى المغرب ثم تبين له انه اشتبه وقد صلى المغرب، فان كان العدول على وجه التقييد بطل، وان كان على وجه الخطأ فى التطبيق اتمها عشاءاً كما هو واضح.

(الثانى: اذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءاً فشرع فى اللاحقة قبل

قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل فى الظهر او العصر فتذكر تــرك الصبح القضائي السابق على الظهروالعصر واما اذا تجاوز اتم ما بيده على الاحوط وياتى بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مرفى الادائتين .

السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول)كما تقدم الكلام فىذلك فى المسألة العاشرة من فصل أحكام الاوقات ولافرق فىذلك كون القضاءلنفسه أو لوالده او اجارة ، أو تبرعاً ، فان التبرع مستحب لكن بشرطه ، فكما لاتصح ان يأتى بالتبرع بدون قبلة أو طهور ،كذلك لايصح ان يأتى به بدون الترتيب .

(كما اذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي الســابق على الظهر والعصر) فانه يعدل الى الصبح (وأما اذا تجاوز) محل العدول كأن دخل في ركوع الثالثة ركوعاًصحيحاً (اتم ما بيده على الاحوط ويأتىبالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر فى الادائتين) هذا اذا كان هنــاك محل تجاوز ، أما فى مثل الظهرين السفريتين فلا محل للتجاوز كما هو واضح ، وهل الحكم كذلك فى مثل صلاة الجمعة اذا كان اماماً ؟ احتمــالان من اطلاق ادلة العدول ومن ان صلاة جمعة الامام لها مزايا وآداب ، فمن المحتمل قريبــا انصراف الأدلة عن مثله .

نعم لاشك في عدول المأموم ، وكذا الاشكال فيما اذا صلى الامام العصر بزعم انه صلى الجمعة ، فان فى عدوله وابطاله احتمالان ، من اطلاق الادلة ، ومن ان الجمعة مشروطة بالخطبة فالعدول اليها بدون ان كان قرأ الخطبة محل نظر ، ومثله فى الاشكال مااذا كان ناذراً ان يصلى الظهر فى حرم الحسين عليه

وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل.

الثالث : اذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاءاً فانه يجوز له أن يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول.

السلام فصلى العصر خارجه ثم تذكر في الاثناء انه لم يصلِ الظهر ، فانه يشكل العدول من جهة انه موجب لتفويت النذر ، كما يشكل الابطال لانه لا يجوز ابطال الفريضة فتأمل .

(وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل) وهكذا اذا دخل في العشاء فذكر ترك المغرب السابقة .

(الثالث : اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاءاً فانه يجوز له أن يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول) بلا اشكال و لا خلاف كما في المستمسك ، وارسله في المصباح وغيره ارسال المسلمات ، لصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وان كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتهما ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب « الى ان قال عليه السلام: » فان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلِ الغداة.(١)

ورواية البصري قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى؟ فقال عليه السلام : اذا نسي الصلاة أو قام عنها صلى حين يذكرها ، فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢١٠ ـ الباب ٢٤ من المواقيت ح ١ .

والعـدول فى هذه الصورة على وجـه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاولتين فانه على وجه الوجوب.

الرابع: العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسى قراءة الجمعة وقرء سورة اخرى من التوحيد او غيرها وبلغ النصف او تجاوز.

وهو مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها ، وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك.(١)

(والعدول فى هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحبـاب) عنـد من يرى المواسعة مع استحبات تقديم الفائتة ، وعلى وجه الجواز مع استحباب تقديم الحاضرة عند من يرى المواسعة مع استحباب تقديم الحاضرة ، وعلى وجه الوجوب عند من يرى المضايقة ، وسيـأتى تفصيل الكلام فيـه فى مبحث القضاء إن شاء الله تعالى .

(بخلاف الصورتين الاولتين فانه على وجه الوجوب) تكليفا ووضعاً حتى اذا لم يعدل بطلت التى بيده لوجوب الترتيب تكليفا ووضعاً .

(الرابـع : العدول من الفريضة الى النـافلة يوم الجمعـة لمن نسى قراءة الجمعة وقرأ سورة اخرى من التوحيد أو غيرها وبلـغ النصف أو تجـاوز) وذلك لخبر صالح ابن صبيح قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام ،رجل أراد

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٢ ـ الباب ٦٣ من المواقيت ح ٢ .

و اما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة ، ولو كانت هى التوحيدالى سورة الجمعةفيقطعهاو يستأنف سورةالجمعة.

الخامس : العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيهاواقيمت الجماعة وخاف السبق.

ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ؟ قال عليه السلام : يتمها ركعتين ثم يستأنف.[1]

(وأما اذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ، ولو كانت هى التوحيد) أو الكافرون (الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة)على خلاف فى المسألة ويأتى تفصيل الكلام فيها فى مبحث القرائة انشاء اللهتعالى.

(الخامس : العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة وخاف السبق) بلا اشكال كما سيأتى تفصيل الكلام فيه فى مسئلة الجماعة انشاء الله تعالى ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيح سليمان ابن خالد ، عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى اذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ؟ قال عليه السلام : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً.[2]

ولا يخفى ان العدول فى هذين الرابع والخامس على سبيل الجواز والاستحباب الا اذاكان قدنذر انيصلى الجمعة أو الجماعة ، فان العدول واجب

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٢ ـ الباب ٢١ من القراءة ح ٨ .
(٢) انظر : جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥٣٠ ـ الباب ٥٩ ح ١ .

السادس : العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلقاً كما هو الاقوى.

السابع : العدول من امام الى امام اذا عرض للاول عارض

حينئذ ، وان كان لو لم يعدل لم تبطل صلاته لما حققناه فى بعض مباحث هذا الكتاب من ان النذر لايوجب تضييق دائرة المطلقات ، وانما يوجب شيئاً آخر زيادة حتى انه اذا لم يفعله حنث لانه بطل عمله، فاذا نذر ان يصلى صلاته كلها فى حرم الحسين عليه السلام فصلى خارج الحرم صحت صلاته ، وان وجبت عليه الكفارة لعدم الوفـاء بنذره فتركه الصلاة فى الحرم محظور لا ان فعله لها خارجه .

(السادس : العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الاقوى) وسيأتى الكلام فيه فى مبحث الجماعة انشاء الله تعـالى ، ولكن هذا ليس من العدول الاصطلاحي ، اذ سيجىء ان حقيقة الجماعة والانفراد شيء واحد .

نعم يترتب على العدول بعض الاحكام كما هو واضح، وقد يعد من العدول أيضاً عكس المسألة كما اذا مـات الامام فى الاثنـاء مثلا ، فعينوا اماماً آخر ، فانه بموت الامام انفردت الصلاة ثم صارت جماعة ، لكن فى كون الجمـاعة تتحول الى الانفراد ثم الجماعة نظر ، سيأتى فى محله أن شاء الله تعالى .

ومنه يعلم الوجه فى قوله : (السابع : العدول من امام الى امام اذا عرض للاول عارض) وما ذكر ، اعم لانه يشمل صورة كون الامام الثانى فى الجماعة أو خارجها ، بخلاف ما تقدم ، فانـه فى صورة كون الامـام الثانى خارج الجماعة .

الثامن : العدول من القصر الى التمام اذا قصد فى الاثناءاقامة عشرة ايام.

التاسع : العدول من التمام الى القصر اذا بدا له فى الاقامـة بعدما قصدها.

العاشر : العدول من القصر الى التمام او بالعكس فى مواطن التخيير.

(الثامن : العدول من القصر الى التمـام اذا قصد فى الاثناءِ اقـامة عشرة ايام) كما سيأتى الكلام فيه فى صلاة المسافر إن شاء الله تعالى، لكن فى تسميته عدولا نظر ، نعم هو عدول بالمعنى اللغوى .

(التاسع : العدول من التمام الى القصر اذا بدا له فى الاقامة بعدما قصدها) أو علم بانه لايبقى ، على الشرائط المذكورة فى صلاة المسافر من عدم تجاوز محل العدول وعدم اتيانه بالرباعية الى غيرها .

(العاشر : العدول من القصر الى التمام أو بالعكس من مواطن التخيير) لاصالة كون التخيير استمراريا على الشرائط المذكورة فى تلك المسألة والتى منها عدم تجاوز محل العدول ،كما اذا كان بناؤه التمام فركع للثالثة ، فانه لامجال للعدول .

الحادى عشر: مالو تجاوز حد الترخص وكان بنائه السفر فى الاثناءِ عدل عن بنائه، فانه يتمها أربع ركعات، ومثله مالوفقد شرط آخر من شرائط القصر،

كما اذا قصد المعصية بسفره أو منعه الزوج أو المولى أو ماشبه .

الثانى عشر : اذا صلى فى الحضر ثم سار به المركب واوصله الى حد الترخص ولم يتجاوز محل العدول ، فانه يعدل الى القصر لتحقق الموضوع.
الى غيرها من التصاوير الممكنة ، بالاضافة الى ماذكروه من نقل مفردة الوتر الى غيرها فى بعض الفروض ،كما ذكر فى باب صلاة الليل ، ونقل صلاة الاحتياط الى النافلة لدى ظهور الاستغناء عنها، ونقل الصبى المتطوع الى الفريضة اذا بلغ فى الاثناء .

مسألة - ٢١ - لايجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الاقوى.

(مسألة - ٢١ - لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الاقوى) لانه خلاف الاصل كما عرفت ، ولا دليل خاص عليه في المقام ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد كالجواهر وغيره ، خلافاً لما عن الشهيد في البيان ، فانه قطع على الجواز ولما عن كشف اللثام من انه مفروغ عنه كما حكي عنه ، ولا دليل لهم ظاهر ، اللهم الا ان يستدل لذلك بوحدة الملاك في العدول عن الفائتة الى الحاضرة وعن الحاضرة الى الفائتة ، وبأن الامر دائر بين قطع الفائتة مما يوجب عدم ادراك حتى ركعة من الحاضرة وبين العدول مما يوجب ادراك الصلاة كاملة ، وفيهما ما لايخفى ، اذ الملاك غير مقطوع به والادراك فرع تشريع الشارع للعدول وهو اول الكلام .

مسألة-٢٢- لايجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرض فى التوقيت والسبق واللحوق.

(مسألة ـ ٢٢ ـ لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه)اى من النفل (كالفرض في التوقيت والسبق واللحوق) بان كانت نافلة مقدمة على نافلة اخرى مثلا شرع في الركعتين الثانية من صلاة جعفر بزعم انه صلى الركعتين الاولين ثم تبين له في الاثناء انه لم يصل الركعتين الاولبين، فانه لايصح له ان يعدل منها الى الاوليين اذا جاء بهما بعنوان التقييد لاالخطأفي التطبيق ، الى غير ذلك من الامثلة ، والوجه في عدم صحة العدول ماتقدم من كونه خلاف الاصل يحتاج الى الدليل وهو مفقود في المقام .

مسألة - ٢٣ - اذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر والعصر واتمها على نية العصر .

---

(١)

(مسألة -٢٣- اذا عدل في موضع لايجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر والعصر) بأن صلى ظهرا ثم ظهر له انه صلاها فعدل منها الى العصر (واتمها على نية العصر) ووجه بطلانهما ما تقدم من ان المعدول منها لم يتمها فلا تصح ، اذ الاعمال بالنيات ، والمعدول اليها لم ينوها من الاول ولا دليل على صحتها فهى ايضاً باطلة لعدم النية من اولها .

مسألة ـ ٢٤ ـ لو دخل فى الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان فى الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر .

(مسألة ـ ٢٤ ـ لو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر : للاصل المتقدم وبطلت ، اللهم إلا إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ولكنه ليس من العدول كما هو واضح .

مسألة -٢٥- لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او فى الاثناء لايبعد صحتها على النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصراً لكن الاحوط الاعادة .

(مسألة - ٢٥ - لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ اوفي الاثناء لايبعد صحتها على النية الاولى) لعله استند فى ذلك الى قاعدة الخطأ فى التطبيق او الى الروايات المتقدمة فى المسألة الثامنة عشرة ، كصحيحة ابن المغيرة[1] او خبر ابن ابى يعفور[2].

(كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصراً لكن الاحوط) بل الاقوى كما قواه السيدان البروجردى والجمال (الاعادة) لاحالة بطلان المعدول منه والمعدول اليه ، لان كلامنهما صار بدون النية في قطعة من الصلاة والمستندان غير تامين اذ ليس الكلام في الخطأ في التطبيق والا لم يكن موضوعاً للعدول اصلا ، والروايات قد تقدم هناك انها لا تشمل مثل المقام فراجع لايبعد شمولها لمثل المقام على رأى صاحب الجواهر ، لكن عرفت هناك ضعف استظهاره .

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧١١ الباب ٢ من النية ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٧١٢ الباب ٢ من النية ح ٣ .

مسألة – ٢٦ – لابأس بترامى العدول كما لو عدل فى الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا.

(مسألة ـ ٢٦ ـ لابأس بترامى العدول كما لو عدل في الفوائت الى سابقة فذكرسابقة عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا) كما اذا شرع في العشاء القضائى فتذكرفي الاثناء ان عليه المغرب فعدل الى المغرب ثم تذكرفي اثنائها ان عليه العصر، وفي اثناء العصر تذكر ان عليه الظهر وهكذا وهذا هو المحكى عن الشهيدين في البيان والروضة واستدل له بامرين :

الاول : وجود الملاك في الادلة المذكورة بما يشمل المقام .

الثانى : ان المستفاد من الأدلة ان القضاء تابع للاداء في جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل ، لان القضاء هو الاداء في غير الوقت ، فاذا جاز العدول من الحاضرة الى الفائتة كما هو مورد النص جاز العدول من الفائتة الى فائتة اخرى ، وهذا هو الاقوى الذى اختاره المعلقون كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم ، خلافا لتردد المستمسك حيث قال : ان النصوص غير متعرضة للعدول في الفوائت من لاحقة إلى سابقة فضلا عن ترامى العدول فيها ـ إلى أن قال ـ اللهم الا ان يستفاد مما دل على تبعية القضاء للاداء فى الاحكام[1]. انتهى .

وكأنه لمنع الملاك وعدم دليل مطلق لتبعية القضاء لاداء في كل الاحكام، لكن في كلا المنعين نظر .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٤٨ .

. . . .

ثم انالعدول خاص باثناء الصلاة فلاعدول بعدالعمل للاصل، وخصوص موثق عمار عن الصادق عليه السلام ، ي الرجل يريد ان يصلى ثمان ركعات فيصلى عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال عليه السلام : لا إلّا أن يصليها متعمداً فإن لم ينو ذلك فلا[١]. فما عن بعض من احتمال الصحة مستدلا بالملاك في الأثناء ، وبقوله عليه السلام : بالعدول بعد الفراغ من العصر بانها اربع مكان اربع[٢]. ممنوع اذ الملاك غير مقطوع به ولا اطلاق في قوله عليه السلام : حتى اذا قلنا به في مورده .

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧١٢ الباب ٣ من أبواب النية ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١

مسألة – ٢٧ – لايجوز العدول بعد الفراغ الا فى الظهرين اذا اتى بنية العصر بتخيل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها حيث ان مقتضى رواية صحيحة انه يجعلها ظهرا وقد مر سابقا .

ولذا قال المصنف في (مسألة ـ ٢٧ ـ لايجوز العدول بعد الفراغ الافي الظهرين اذا اتى بنية العصر بتخيل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها) وكان مكلفا بالظهر ولم يكن الوقت ضيقاً خاصا بالعصر .

اما عدم الجواز فللاصل المتقدم، واما الجواز في المستثنى فلانه (حيث ان مقتضى رواية صحيحة انه يجعلها ظهرا وقد مرّ سابقا) الكلام فيه مفصلا .

نعم يجوز العدول اذا كان الفراغ خيالياً لاواقعياً لما اذا توهم الفراغ اوشك بين الثلاث والاربع مثلا ، وبنى على الاربع وعدل جهلا او ما اشبه ثم ظهر انه كان في الاثناء ، فان النص يعلق الحكم على الواقع لاعلى الخيال .

نعم فيما اذا حكم الشارع بالفراغ ولم يظهر الخلاف لم يكن الاعتماد على احتمال عدم الفراغ ،كما انه لو حكم الشارع بانه في الاثناء كما اذا قام الى الخامسة اشتباها وعدل ثم جلس واتم الصلاة أو عدل فى صلاة الاحتياط وكانت فى الواقع جزءاً من الصلاة ، فانه لااشكال في صحة العدول لانه في الصلاة شرعاً بل وواقعا .

مسألـة – ٢٨ – يكفى في العدول مجرد النية من غير حاجــة الى ما ذكر في ابتداء النية .

(مسألة ـ ٢٨ ـ يكفى في العدول مجرد النية) بالعدول (من غير حاجة الى ما ذكر فى ابتداء النية) من سائر الخصوصيات ، كما صرح بذلك في الجواهر وايده المستمسك وسائر المعلقين، اذيكفى الوجود الارتكازى بالنسبة الى القربة والاخلاص وغيرهما مما يعتبر في النية، أما على القول بالاخطار فاللازم اخطار سائر الخصوصيات ، اذ لااطلاق لادلة العدول من هذه الجهة ، فان الادلة انما هى في مقام اصل العدول .

مسألة -٢٩- اذا شرع في السفر و كان في السفينة اوالعربة مثلا فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخص فوصل في الاثناءِ الى حد الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى القصر

(مسألـة - ٢٩ - اذا شرع في السفـر و كان في السفينة أو العربـة مثلا فشرع فى الصلاة بنية التمام قبل الوصول الى حدّ الترخص فوصل في الاثناء الى حدّ الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى القصـر)

الاحتمالات في اصل المسألة ثلاثة :

الاول : أن يبقى على التمام ، لان تكليفه كان التمام ويشك في تبدل تكليفه فالاستصحاب يقتضى بقاء التكليف السابق .

الثانى : أن ينتقل الى القصر، لان التمام هوحكم الحاضر فى كل الصلاة وهو ليس كذلك واذ ليس تكليفـه التمام فلا بدّ ان يكون تكليفه القصـر اذ لا واسطة .

الثالث: ان الصلاة باطلة ويلزم اعادتها في السفر قصراً اوفي الحضرة تماماً، اذ كما ان التمام هو حكم الحاضر في كل الصلاة كذلك القصر هو حكم المسافر فى كل الصلاة ، فالاشتغال أن يأتى بالصلاة فى السفر أوفى الحضر، والاقرب الاول لمنع شمول الادلة اللفظية للمقام، وحيث يشك فى الحكم فالاستصحاب هو المحكم، والقول بلزوم القصر تشبيها بالصوم اولما دل على تلازم الافطار والقصر غير تام ، اذ التشبيه لاوجه له ، خصوصاً بعد عدم وجود حالة واحدة

وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصرا وان كان في السفر و دخل في الصلاة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام .

للصوم لانه قبل الظهر يفطر وبعد الظهر يبقى على صومه، وتلازم الافطار والقصر لا اطلاق له .

ومماذكرنا يظهر وجه النظر في ماذكره الماتن وان قرره عليه السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، كما يكون اشد اشكالا ماذكره المستمسك بقوله : وعلى هذا فلا مانع من قصد القصر في الفرض من حين الشروع لعلمه بانه يخرج عن حد الترخص فى اثناء الصلاة[1]، اذ كيف يمكن القصر والحال انه فى الحضر ولا يشمله دليل السفر ولا دليل آخر يدل على ذلك .

(وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصرا) ومما تقدم يظهر وجه النظر فى ماذكره فى عكس المسألة بقوله: (وان كان فى السفر ودخل فى الصلاة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام) بل مقتضى القاعدة استحباب القصر .

نعم لا اشكال فى ان الاحوط فى المسألتين الاتمام لما نواه والاعادة حسب المكان الذى وصل اليه ، فان وصل الى الحضر جاء بالتمام بعد ان اتم مابيده قصراً ، وان وصل الى السفر جاء بالقصر بعد ان اتم ما بيده تماماً ، ومن هذه المسألة تعرف حكم ما لو انتقل بالعربة مثلا من محل التخيير الى محل التعيين أو بالعكس .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٠ .

مسألـة ـ ٣٠ ـ اذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعــلا وتخيل انها الظهر مثلا ثم تبين ان ما في ذمته هى العصر اوبالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا دخل في الصلاة بقصد ما فى الذمــة فعلا وتخيل انها الظهر مثلا ثم تبين ان مافى ذمته هى العصر اوبالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هوفى التطبيق) ومثله العشائين وكذا سائر الصلوات كما اذا دخل فى الصلاة بقصد الطواف فتبين أن مافى ذمته صلاة الصبح لاالطواف صحت صبحاً وهكذا وكذا بالنسبة الى النافلة والفريضة والنافلتين وهكذا بالنسبة الى صومين وحجّين وغسلين وغيرها .

مسألة - ٣١ - اذا تخيل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا

فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان وكذا في نوافل الظهرين ، وكذا اذا تبين بطلان الأولتين ، وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين .

(مسألة -٣١ - اذا تخيل انه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل أولتين) كما اذا قصد الأولتين فبان أنه صلاهما (صحت وحسبت له الأولتان وعكسه في العكس (وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين) فقصد الخلاف بدون التقييد لا يضر .

نعم اذا قصد التقييد تشكل الصحة ، اذ لا تكليف بالمقيد ، وربما يحتمل انه يصح على التقييد أيضاً ، اذ اللازم الاتيان باربع ركعات مثلا والتقدم والتأخر لاربط له بالصلاة ، كما اذا أمر باعطاء خمسة عشر ديناراً فانه اذانوى باعطاء ديناره الاول الدينار الثانى أو بالعكس لم يضر فالاولية والثانوية انما هى فى الترتيب الزمانى لا الواقع حتى انه لو امكن ان يأتى بهما فى زمان واحد - كما فى دنانير الخمس - لم يضر ، وهذا الاحتمال وان كان غير بعيد الا انه خلاف الاحتياط .

فتحسب على ماهو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث انه لو تخيل ان ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان انها الاولى او بالعكس او نحو ذلك لايضر ويحسب على ما هو الواقع .

(فتحسب على ماهو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث انه لو تخيل انما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان انهـا الاولى أو بالعكس) بأن تخيل انها الاولى فبان انها الثانية (أو نحو ذلك لايضر ويحسب على ماهو الواقع) وكذلك بالنسبة الى صيام أيام رمضان ، فانه لاخصوصية للاولية والثانوية وغيرهمـا ، وهكذا بالنسبة الى يومى الاعتكاف والتسبيحات الكبرى فى الثالثة والرابعة والصغرى فى الركوع والسجود الى غير ذلك .

فصــل

فى تكبيرة الاحرام
وتسمى تكبيرة الافتتاح ـ أيضاً ـ

وهي اول الاجزاء الواجبة للصلاة بناءاً على كون النية شرطاً

(فصل

في تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح ـ أيضاً ـ) وقد عبر بكلا التعبيرين من النصوص، لان بها يحرم الكلام وسائر المنافيات ،كما ان بها تفتتح الصلاة.

(وهى اول الاجزاء الواجبة للصلاة بناءاً على كون النية شرطاً) وقد اختلفوا فى اول أجزاءِ الصلاة الى ثلاثة أقوال :

الاول : انها النية لان النية جزء أيضاً ، ولا مانع من تركب الواجب من جزء قصدى وجزء عملى. خلافا لمن قال بانه شرط لانه اشبه بالشرط .

الثانى : انه القيام كما عن القواعد والارشاد ، لانه يجب ان يكون قبل التكبيرة آناًما ، أو لانه شرط من التكبيرة فيكون مقدماً رتبة عليه .

الثالث : انها تكبيرة الاحرام كما اختاره المصنف تبعاً لغير واحد وذلك لان النية شرط والقيام حال التكبير أيضا شرط وانما أول الاجزاءِ التكبيرة وتقضيه النصوص المتضمنة ان افتتاحها التكبير .

وبها يحرم على المصلى المنافيات ومالم يتمها يجوز له قطعها

فعن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى ، الحديث[١] .

وعن زيد الشحام، قلت لابى عبد الله عليه السلام الافتتاح ؟ فقال: تكبيرة تجزيك ، الحديث[٢] .

وفي روايته الاخرى عنه عليه السلام قال : قلت له ما الافتتاح ؟ وذكر مثله[٣] .

وعن على بن اسباط،عنهم عليهم السلام فى حديث: ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم[٤] الى غيرها أما ماورد من ان افتتاحها الوضوء .

مثل ماروا‌ه الصدوق، عن أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[٥] ومثلها غيرها فالمراد بذلك الافتتاح توسعاً.

وكيف كان فهذا القول الثالث هو الاظهر (وبها يحرم على المصلى المنافيات) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة وتقتضيه ما دلّ على ان تحريمها التكبير ، وما دل على انها مفتاح الصلاة وان بها افتتاحها ،كما فى الوسائل وغيره فى أبواب تكبيرة الاحرام وأبواب التسليم وغيرهما.

(ومالم يتمها يجوز له قطعها) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ارساله له ارسال

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٤ ـ الباب ١ من تكبيرة الأحرام ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٣ ـ الباب ١ من تكبيرة الأحرام ح ٢ .

(٣) العلل ج ٢ ص ٣٣٢ الباب ٣٠ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٤ ص ١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣ الباب ٥ في افتتاح الصلاة ح ١ .

وتركها عمداً وسهواً مبطل

المسلمات يدل على انه اجماع منهم ولا منافاة بين كون اولها اول الدخول في الصلاة وبين جواز قطعها مع انه لايجوز قطع الفريضة ، اذ ظاهر الادلة انه لا تحرم المحرمات الا بتمامها و كأن هذا هومراد السيد المرتضى من دعواه الاجماع على انه مالم يتم التكبير لايدخل فى الصلاة .

لايقال : ان دخل فى الصلاة بالجزء الاول لم يجز المنافى ، وان لم يدخل جاز المنافى ثم اتمامها والشروع فى القرائة .

لانه يقال : اتمامها بدون المنافى كاشف عن الدخول فى الصلاة من اول الاجزاء كما صرح بذلك الشيخ المرتضى ، بل هو مقتضى الجمع بين الادلة .

(وتركها عمداً وسهواً مبطل) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه متواتر في كلماتهم ، وفى المستند بل ركن فيها تبطل بتركها اجماعاً منا ومن اكثر العامة[(١)]، وفى الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً [(٢)]، وفى مصباح الفقيه بل ادعى غير واحد عليه الاجماع [(٣)].

اقول : ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيحة زرارة قال: سئلت أباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال عليه السلام : يعيد [(٤)].

ورواية ابن أبى يعفور، عن أبىعبد الله عليه السلام قال : فى الرجل يصلى

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٢٤ س ١٦ .

(٢) الجواهر : ج ٩ ص ٢٠١ .

(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٢٤٦ س ٢٤ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٥ ـ الباب ٢ من تكبيرة الأحرام ح ١ .

فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال عليه السلام : لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر.[(١)]

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أقام الصلاة ونسى ان يكبّر حين افتتح الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة.[(٢)]

وخبرمحمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام، فى الذى يذكر انه لم يكبر في اول صلاته ، فقال عليه السلام : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن.[(٣)]

وحسنة ذريح ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء ؟ قال عليه السلام : يكبر.[(٤)]

وصحيحة على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع ؟ قال : يعيد الصلاة.[(٥)]

وموثقة عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة ؟ قال : يفتتح الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح[(٦)]

وعن الدعائم ، عن أبا عبد الله عليه السلام قال : افتتاح الصلاة تكبيرة

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٨ ـ الباب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٧١٦ ـ الباب ٢ ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٢ .
(٤) المصدر : ح ٤ .
(٥) المصدر : ح ٥ .
(٦) المصدر ح ٧ .

الاحرامفمن تركها اعاد وتحريم الصلاةالتكبير وتحليلها التسليم ، قال: وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال: من سها عنتكبيرة الاحرام اعاد تلك الصلاة.[٢]

والرضوى عليه السلام: وان استيقنت لم تكبّر تكبيرة الافتتاح فأعدصلاتك وكيف لك ان تستيقن.[٣]

لكن هناك روايات تدل على عدم الاعـادة ،كصحيحة الحلبى . عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فىالصلاة؟ فقال : اليس كان من نيته ان يكبر ؟ قلت : نعم ، قال عليه السلام : فليمض فى صلاتــه.[٤]

وصحيحة احمد بن محمد بن أبىنصر، عن أبى الحسن الرضا عليهالسلام قــال : قلت له رجل نسى أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ؟ فقال عليه السلام : اجزئه.[٥]

وخبر أبى بصير قال : سئلت أبـا عبد الله عليه السلام ، عن رجل قــام فى الصلاة فنسى ان يكبر فبدء بالقرائـة ؟ قال عليه السلام : ان ذكرهــا وهو قائم قبل ان يركـع فليكبر وان ركـع فليمض فى صلاته[٦]

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٧ في ذكر صفات الصلاة .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٨ في ذكر السهو في الصلاة .

(٣) فقه الرضا : ص ٩ س ٣٥ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٧ ـ الباب ٢ من تكبيرة الأحرام ح ٩ .

(٥) المصدر : ص ٧١٨ ـ الباب ٣ ح ٢ .

(٦) المصدر : ص ٧١٧ ـ الباب ٢ ح ١٠ .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح : ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة أو بعد القراءة، قلت : فان ذكرها بعد ماصلى ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه .(١)

ولا يخفى ان مقتضى الجمع العرفي حمل النصوص السابقة على الاستحباب الا ان الاجماع على عدم العمل بهذه الروايات قديماً وحديثاً من غير خلاف حتى من أحد من الفقهاء اوجب اسقاط هذه الروايات ورد علمها الى أهلها ، وان ناقش بعض في دلالة بعض هذه الروايات ، الا ان المناقشة أولا لا تعم جميعها .

وثانيا : بعض المناقشات غير تامة ، وحمل صاحب الحدائق هذه الاخبار على التقية ولا بعد في ذلك ، فقد قال في المستند : انها موافقة للمنقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي والحكم والحسن وقتاده وابن المسيب.(٢)

أقول : في كون الزهري من العامة تأملا فقد اختلفوا فيه ، ومحل الكلام فيه الرجال ، وقد ذكر الجواهر ومصباح الفقيه بعض المناقشات في الدلالة في بعض هذه الروايات فمن شاء فلراجع اليهما .

ثم المراد بالترك اعم من ترك التلفظ بها اجمع أو ببعض اجزائها مثلا قال: الله فقط ، أو اكبر فقط ، أو قدم المؤخر فقال اكبر الله ، أو بدل لفظا مكان لفظ

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٧ الباب ٢ من تكبيرة الاحرام ح ٨ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٢٤ س ٢١ .

كما ان زيادتها ايضا كذلك

فقال ـ مثلا ـ الله ادوم أو احسن ، أوالاله أكبر ، أو ما اشبه ذلك ، أما اذا جاء بها غلطا فسيأتى الكلام فيه فى بحث القراءة المغلوطة .

(كما ان زيادتها أيضاً كذلك) كما عن المشهور ، بل ادعى الحدائق عدم الخلاف فيه ، وفي المستند ان الظاهر الاجماع على ان مايبطل الصلاة بتركه سهواً يبطل بزيادته أيضاً[1]، لكن عن المدارك التردد في ابطال زيادتها ، وتبعه فى التردد المذكور بعض آخر، وقال في المستمسك : فلم يبق دليل على الحكم المذكور على اطلاقه الا دعوى ظهور الاتفاق عليه الذى قد تأمل فيه غيرواحد من محققى المتأخرين ، وفي الاعتماد عليه حينئذ اشكال ، نعم لا مجال للتأمل فيه في العمد للزيادة المبطلة نصاً وفتوى[2]، انتهى .

اقول : وقد استدل للقول بالابطال بأمور :

الاول : الاجماع المدعى ، وفيه : ان جملة من المحققين اشكلوا فيه ، وقال فيمحكى مجمع البرهان: مارأيت مايدل عليه، وفى الشرائع وغيره ركن تبطل بلا خلال به عمداً وسهواً ، مما ظاهره ان تركه مبطل لا زيادته ، وقد تقدم تردد المدارك فلا يمكن دعوى الاجماع في المسئلة .

الثانى : ان الصلاة عبادة متلقاة من الشارع، وقد قال صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني اصلي[3]. فكيف تغيير فيها يوجب البطلان ، وفيه ان حديث

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٢٤ س ٢٦ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٥٥ .

(٣) عوالي اللئالي ج ١ ص ١٩٧ ح ٨ .

فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهــذا

لاتعاد[١] يكفى من اثبات عدم البطلان في صورة عدم العمد .

الثالث : مادل على ان كل زيادة في الصلاة مبطلة ،كحسنة زرارة وبكير: اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالااذا كان قد استيقن يقينا .[٢]

ورواية أبي بصير : من زاد في صلاته فعليه الاعادة[٣] وفيه : ان حديثلاتعاد حاكم عليها .

الرابع : ماعن التذكرة ونهاية الاحكام من تعليل قدح التكبيرة الثانيةبأنها فعل منهى عنه فيكون بـاطلا ومبطلا للصلاة ، وفيه : انه ان أراد العمدية فلا اشكال والا فلا دليل على النهى .

الخامس : قاعدة الاشتغال، وفيه : ان المقام محل البراءة بعد حديثلاتعاد.

السادس : ماذكره الشيخ المرتضى من تعليل قدح الزيادة العمدية بأنها تشريع فتبطل الصلاة بها ، وفيه : بالاضافة الى ماناقشه في المستمسك انه لايتم في الزيادةالسهوية، وعليهفالاقرب عدم البطلان بالزيادةالسهوية وان كانالاحوط الاتمام ثم الاعادة .

(فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٣٧٦ ـ الباب ٢١٩ ح ١ .
(٣) المصدر : ح ٢ .

القصد ثانيا بطلت واحتاج الـى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكـذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولوكان فى أثنـاء صلاة فنسى وكبر لصلاة اخرى فـ

ثانيـا بطلت) اذ قد زاد الركن بخلاف ما اذا لم يقصد بالثانية الافتتاح ، فانه يقع ذكرا مطلقـا ، ومنه ما لـو قصد الافتتـاح لكن كان على وجه الخطأ في التطبيق لاعلى وجه التقييد ، واذالم يقصد الافتتاح وانما قصد الجزئية فانكان مرجعه الى الافتتاح بطلت وان كان مرجعه قصد تشريع جزء آخر بطلتأيضا، حيث صدق انه زاد فى المكتوبة ، وكذا ان لم يقصد الجزئية ، بل جـاء بها بقصد التشريع لان التشريع حرام فيكون من قبيل الكلام المحرم .

(و احتاج الـى ثالثة) فان الصلاة لما بطلت صحت الثـالثة ، والقول بان مجرد نية التكبيرة الثانية المحرمة مبطلة فالثانية تقع للاحرام ، فيه انه لا دليل على ان مجرد النية تبطل الصلاة كما تقدم بعض الكلام فى ذلك .

(فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر) اذا كان المبطل هو التكبير .

(ولو كان فى اثناء صلاةفنسى وكبر لصلاةاخرى فـ) الظاهر عدم ابطاله، وكذا اذا نسىانهكبر لهذه الصلاة ثم كبر لها ثانيا ، لما تقدممنانه لادليل على ان الزيادة الناشئة عن النسيان تكون مبطلة لحديث لاتعاد ، واحتمـال البطلان لصدق انه زيادة في المكتوبة ،كما ورد في تعليل النهى عن العزيمة فيالصلاة بأن سجودها زيادة في المكتوبة ، فيه : ان السجود هناك عمدى والتكبير هنا سهوىفيشمله لاتعاد .

الاحوط اتمام الاولى واعادتها وصورتها الله اكبر من غير تغييرولا تبديل ولايجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية او غيرها

وانكان (الاحوط اتمام الاولى واعادتها) فالاتمام لما ذكرناه والاعادة لما تقدم من وجه احتمال البطلان ، والسيدان الحكيم والجمال قويا الصحة في مفروض المتن ، وان سكت عليه السيدان ابن العم والبروجردى .

(وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا تبديل) كأن يقول : الله سبحانه اكبر ، أو الله الاكبر ، أو الله احسن ، أو الاكبر الله أوغير ذلك ، ويدل على ان الصيغة هذه الاجماعات المستفيضة المحكية عن الانتصار والناصريات والمنتهى والغنية والمعتبر وغيرها ، بل هو من ضروريات الدين ، وقد ادعى في مصباح الفقيه انه كاد يكون انحصارها فيها من الضروريات،(١) كما ادعى استفاضته نقل الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك دليل التأسي ، بضميمة انه كان صلى الله عليه وآله يقول بهذه الصيغة وقد قال : صلوا كما رأيتموني أصلي(٢). وما ورد في جملة من الروايات من كون الصيغة هي هذه ، ومنه يعرف ان ماينقل عن الاسكافي من تعرف صيغة « اكبر » شاذ لايصغى اليه .

(ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها) لانه خلاف الوارد وما روته العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من انه اجاز لقوم سلمان الفارسي ان يصلوا بترجمة العربية لم يثبت من طرفنا ، ولو صح كان ذلك من باب الاضطرار ولا اشكال فيه كما سيأتي .

(١) مصباح الفقيه ج ٢ « كتاب الصلاة » ص ٢٤٢ س ٢٤ .

(٢) عوالي اللئالي ج ١ ص ١٩٧ ح ٨ .

والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء او لفظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله حينئذ

(والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء) كما عن الذكرى ، وجامع المقاصد ، وكشف الالتباس ، والروض ، والمقاصد العلية وغيرها ، واستدل لذلك بالسيرة ، وبما عن الشهيد بان الوارد من صاحب الشرع انه انما كان يتلفظ به بقطع الهمزة ، وبالاشتغال ، وباصالة التعيين في دوران الامر بين التعيين والتخيير .

(أو لفظ النية) اذا تلفظ بها (وان كان الاقوى جوازه) تبعا لبعض المتأخرين كما حكاه عنهم المستند وقد ناقش في لزوم القطع جماعة اخرى ممن تأخر عن المستند وتقدم عليه ، وذلك لان الدليل انما دل على لزوم العربية أما سائر الخصوصيات فلا دليل عليها ، وعليه كان الاصل جوازها ، والسيرة ان ثبتت لا تدل على اللزوم ، وكون صاحب الشرع كان يلتزم بذلك لا دليل عليه ، ولذا قال في الجواهر: ان دعوى ان النبى صلى الله عليه وآله لم يأت بها الامقطوعة عن الكلام السابق لا شاهد لها ، والاشتغال لامجال له بعد اصالة البراءة، بل اطلاق الادلة ، واصالة التعيين محكومة بالاطلاق فما قواه المصنف هو الاقوى، ومنه يعلم انه لايخص ذلك بالوصل بالدعاء أو النية ، بل يجوز الوصل بتكبيرة الافتتاح أوقرآن أودعاء او كلام عادى، وان كان الاحتياط في ترك الوصل بالكلام العادى أشد .

(ويحذف الهمزة من الله حينئذ) [1] مراعاة للقاعدة في حذف همزة « ال »

(١) الجواهر : ج ٩ ص ٢٠٦ .

كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرهما ويجب حينئذ اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينهما وبين الكلمتين.

في الوصل وان كنا لانستبعد جواز عدم الحذف،اذ لم يقم دليل على لزوم ذلك .

نعم لا اشكال في انه أفصح بل وأحوط ، والقول بان ذكر الهمزة عند الوصل خلاف اللغة أول الكلام ، بل المشاهد فى الخطباء وغيرهم من العرب الفصحى ذكر الهمزة عند الوصل احيانا ، واصالة عدم التغيير تحكم بانه على طبق لغة العرب .

(كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما) لعدم الدليل على لزوم القطع والقول بالمنع للاشتغال أو اصالة التعين أو التأسي أو السيرة أو ماشابه ، قد عرفت ما فيها .

(ويجب حينئذ اعراب راء اكبر) لانه لا يجوز الوصل بالسكون كما سيأتى الكلام فيه ، لكن الظاهر انه امر محسن تجويدى وليس بلازم في كل موارد الوقت بالحركة والوصل بالسكون ويشهد للجواز استعمال العرب الفصحاء كلا الامرين ، والاصل عدم التغيير .

(لكن الاحوط عدم الوصل) كما ان الاحوط عدم الوقف بالحركة والوصل بالسكون خروجا من خلاف من اوجب ، فان الاحتياط سبيل النجاة .

(ويجب اخراج حروفها من مخارجها) حتى تكون عربية، وفي المستمسك:

كي لا يلزم التغيير الممنوع عنه اجماعاً[١] لكن فيه ان الواجب أداء الحروف أما كونها عن مخارجها المقررة في علم التجويد فلا دليل على ذلك اطلاقاً، ومن الواضح عدم التلازم بين الاداء وبين كونها من المخارج، ولعل المستمسك أراد الاجماع على ذلك لاعلى مافي المتن ويشهد له انه قال كي لايلزم التغيير، فالمعيار عنده عدم التغيير لاعدم كونها من غير المخارج .

ثم انه سيأتي انه اذا صدق التكبير عرفاً لم يلزم الاداء الفصيح ، فان اكثر غير العرب لايؤدون الحروف كما يؤديها العرب ، ويؤيده ماورد فى ان الرجل الاعجمى يقرأ ملحوناً وانه لابأس به كما سيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

(والموالاة بينهما) اى بين الحروف (وبين الكلميتن) الله واكبر، وذلك للمحافظة على الهيئة العربية المتلقات من الشارع، وقد صرح بوجوب ذلك جماعة منهم النهاية والتذكرة والموجز وغيرها كما حكى عنهم ، ولودار امره بين ترك احد الموالاتين لعدم مساعدة نفسه ترك الثانية لان معه يصدق التلفظ بالتكبير بخلاف ما اذا ترك الموالات بين الحروف .

ثم لايخفى ان الموالاة تختلف بالنسبة الى الذى يجود فى الكلام، مثل من يقرأ الشعر والقرآن والدعاء باللحن فانها اوسع زماناً من الذى لايجود ، والظاهر جواز كليهما ، اذ لادليل على لزوم ان يقرأ عادياً بدون اللحن، ثم من لايقدر على الموالاة لشلل او نحوه اتى به كيف ما تمكن لدليل الميسور .

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٩ .

مسألة – ١ – لو قال : الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال : الله اكبر من ان يوصف او من كل شيء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشريع .

(مسألة –١– لوقال: الله تعالى اكبر لم يصح) كما تقدم لانه خلاف الصيغة المتلقات فهو مثل ان يقرء «الحمد التام لله تعالى رب العالمين كلها» (ولو قال: الله اكبر من ان يوصف او من كل شيء) أومن ان يجارى اوما اشبه (فالاحوط الاتمام) لاحتمال الصحة (والاعادة) لانه خلاف الصيغة المتلقات (وان كان الاقوى الصحة) لان الزيادة في اخير الجملة او في اولها لاتوجب تغيير الهيئة فلا اجماع على بطلانه وان صرح بالبطلان جماعة .

نعم ربما يقال انه لو قال : «كان الله اكبر» او قال مثلا : «انى اعبد الله لان الله اكبر» فالظاهر البطلان ، اذ لايسمى عرفاً انه كبر ، بخلاف ما اذا قال : «الحمد لله ، الله اكبر» اما اذا قرأ التسبيحات الاربع وقصد التكبير الافتتاحي بتكبيرها ففي كفايتها اشكال لاحتمال عدم الصدق والاحوط ان يأتي بما جرت عليه السيرة من ذكر التكبير مجرداً وان كان في بطلان ما تقدم نظر أيضا .

(اذا لم يكن بقصد التشريع) لانه يكون حينئذ محرماً فيكون من الزيادة في المكتوبة ومن نوع الكلام الحرام المبطل –كما سيأتي– .

مسألة ـ ٢ ـ لو قال : الله اكبار ، بأشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل .

(مسألة ـ ٢ ـ لو قال : الله اكبار ، بأشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل) كما عن الشيخ والحلى والمحقق والشهيدين وغيرهم، لانه تغيير للصورة الواجبة ، وعن آخرين التفصيل بين صورة قصده الجمع ، لانه جمع اكبر ، وهو المبطل فيبطل وبين قصده الأفراد فيصح ، وعلله في المنتهى بانه قد ورد الاشباع فى الحركات الى حيث ينتهى الى الحرف في لغة العرب وقال فى الحدائق : ان الاشباع بحيث يحصل به الحرف شائع فى لغة العرب.[١]

اقول: والظاهر ماقاله المصنف اذ الاشباع المولد للحرف انماله مواضع خاصة لبس هذا منها ، فهل يجوز « آل حمد لله رب العالمين » او« بى سم الله الرحمن الرحيم » اما ما ربما يستدل للجواز فى المقام بسيرة المؤذنين ، ففيه ان المد للباء غير توليد الالف .

نعم ربما يقال بالصحة مع الصدق العرفى ، اذ الواجب القراءة المتعارفة ولاشك ان العرف يختلفون فى القراءة وليس مبنى الشرع على الدقة العقلية .

(١) الحدائق ج ٨ ص ٣٥ .

مسألة – ٣ – الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضا .

(مسألة –٣– الاحوط تفخيم اللام من الله) لانه اقرب الى لغة العرب (والراء من اكبر) لنص اهل التجويد بتفخيمه .

(ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضاً) اما فى الثانى فبلا اشكال اذ لم يظهر ان التفخيم لغة العرب ، وحيث يصدق بدون ذلك كان كافيا ، واما فى الاول فلما قاله فى المستمسك: من ان الظاهر كونه من محسنات القرائة،[1] وقد سكت على المتن كل من السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم ، ولمّا فى ذلك تأمل ، اذ لا شك ان لغة العرب على التفخيم فهو لغة لا من المحسنات التجويديه حتى انه لو قرأ احدهم بدون التفخيم لرواه غلطاً، اللهم الا ان يتمسك لجواز ذلك بان الواجب صدق القراءة عرفــاً بضميمة ان غير العرب قل من يفخم ، فاذا حصل الصدق ـ عرفاً ـ ولو رآه العرب غير فصيح كفى فتأمل .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٦١ .

مسألة ـ ٤ ـ يجب فيها القيام

(مسألة ـ ٤ ـ يجب فيها القيام) بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً ادعاه غير واحد، ويدل عليه مستفيض الروايات العامة والخاصة.

ففي صحيح زرارة: وقم منتصباً، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له[١].

وفي صحيحة ابي‌بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: من‌لم يقم صلبه في الصلاة فلاصلاة له[٢]. قال في‌الحدائق: الصلب هو عظم من الكاهل الى العجز وهو اصل الذنب واقامته يستلزم الانتصاب[٣].

وفي صحيح ابي حمزة، عن الباقر عليه السلام: الصحيح يصلي قائماً[٤].

وفي صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام، في الرجل اذا ادرك الامام وهوراكع وكبر الرجل وهومقيم صلبه ثم‌ركع قبل ان‌يرفع‌الامام رأسه فقد ادرك الركعة[٥]. الى غيرها.

ومنه يظهر ان قول المبسوط[٦] والخلاف بانه اذا كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع، وأتى ببعض التكبير منحنياً صحت صلاته، لأن الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلاة به ولم يفصلوا بين ان يكبر قائماً أو

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٤ ـ الباب ٢ من القيام ح ١.
(٢) المصدر: ح ٢.
(٣) الحدائق: ج ٨ ص ٦٠.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٩ ـ الباب ١ من القيام ح ١.
(٥) جامع الأحاديث: ج ٦ ص ٤٨٤ ـ الباب ٣٦ من صلاة الجماعة ح ٢.
(٦) المبسوط ج ١ ص ١٠٥ فصل في تكبيرة الافتتاح.

والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمداً كان او سهواً .

يأتي بهمنحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل، انتهى. محل منع، اذ كلام الاصحاب الذى استدل به ليس فيهذا الصدد فلا اطلاق له، وقد عرفتوجود الدليل على لزوم القيام فيخصوص المأموم بالاضافة الى المطلقات ، ويدل عليه ايضاً موثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام في حديث: وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاتهفيقوم ويفتتح الصلاة وهو قائم ولايعتد بافتتاحه وهو قاعد[١].

(والاستقرار) بلا اشكال ولاخلاف ، وقد دعوا الاجماع عليه ، ويدلعليه كلما يدل على وجوب الاستقراء فى الصلاة مما سيأتى .

(فلو ترك احدهما بطل عمداًكان أو سهواً) أما البطلان بتركهما عمداًفلما عرفت ، وأما البطلان بترك القيام سهواً ، فلموثق عمار وغيره ، وأمـا البطلان بترك الاستقراء فهو محل نظر ، اذ لااجماع فى المقام ولا نص ، فان النصوص تدل على الشرطية ، ودليل لاتعاد حاكم عليها ، ولذا قال فى المستمسك: كونه ركنا بمعنى بطلان الصلاة بتركه عمداً وسهواًغيرظاهر[٢]. وقال السيدالبروجردى: على الاحوط فى ترك الاستقراء[٣].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٤ ـ الباب ١٣ من القيام ح ١ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٦٣ (نقل بالمفهوم) .

(٣) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٤٦ .

مسألة ـ ٥ ـ يعتبر فى صدق التلفظ بها ، بل و بغيرها من الاذكار والادعية والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا او تقديراً

(مسألة ـ ٥ ـ يعتبر فى صدق التلفظ بها، بل وبغيرها من الأذكار والادعية والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً ادعاه غير واحد، فلو كان فى الاخفات بحيث لم يسمع نفسه (تحقيقا أو تقديراً) بطل ووجب عليه أن يكبر ثانياً ولم يكن من زيادة الركن ، اذ لايسمى تكبيراً ولا قراءة ولا ذكراً ولا قرآنا سواء حرك لسانه اولم يحرك ، أما اذا لم يحرك لسانه فعدم كونه تكبيراً وقراءة الخ، اوضح ومعنى التقدير أن يكون بحيث يسمع لو لم يكن اصم ، أولم يكن ضوضاء أو ما اشبه .

وكيف كان فيدل على كون اقله الاسماع بالاضافة الى الاجماع المتقدم ، والى انه لايسمى تكبيراً والقراءة بدون ذلك .

صحيح زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: لايكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع بنفسه.[١]

وموثق سماعة، سئلته عن قول الله عزوجل: ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها؟[٢] قال عليه السلام : المخالفة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً.[٣]

ونحوه ما عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٣ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ١ .
(٢) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٣ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ٢ .
(٤) المصدر : ص ٧٧٤ ح ٦ .

وصحيح الحلبي ، عنه عليه السلام ، سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال عليه السلام : لاباس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة .[١]

وعن سليمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام في تفسير الاية قال : الجهربها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع اذناك وبين ذلك قدر ما تسمع اذنيك .[٢]

وفى فقه الرضا عليه السلام : واسمع القراءة والتسبيح اذنيك فيما لاتجهر فيه الصلوات بالقراءة».[٣]

وفي حديث الاربعمائة، عن علي عليه السلام قال: اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح[٤] واغلب هذه الروايات كما تراهـا صريحة في لزوم الاسماع وان دون ذلك لاينفع ولولا الاجماع على وجوب ذلك وانه دونذلك لاينفع كان اللازم حملها على افضل الفردين . بقرينة رواية الهمهمة فقد فسرها في القاموس بالصوت الخفى وفى نهاية ابن الاثير بالكلام الخفى الذي لايفهم، فان كلام القاموس يشمل ذلك ايضاً .

وبقرينة صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقرائة فى لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال عليه السلام: لابأس ان لايحرك لسانه يتوهم توهماً.[٥]

---

(١) المصدر : ح ٤ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٤٥ ـ الباب ٥ من القراءة ح ٤ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧ س ٣٥ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٢٦ ـ الباب ٥ من القراءة ح ٨ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٤ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ٥ .

فلو تكلم بدون ذلك لم يصح .

وفى رواية قرب الاسناد ، عنه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزيه ان لايحرك لسانه وان يتوهم توهماً ؟ قال عليه السلام : لابأس.[(١)] الا أن اعراض الاصحاب عن ذلك اوجب ردّ علمه الى أهله ، او انه صدر تقية، او خاص بحال التقية للصلاة خلف المخالف، او غير ذلك من المحامل، والله العالم .

ولذا قال المصنف : (فلو تكلم بدون ذلك لم يصح) نعم يصح فى حالة الاضطرار لان الضرورات تبيح المحظورات، ولدليل الميسور وغيره، ومنه يعلم انه لوقال لفظ « الله »اخفاتاً ولفظ « اكبر » دون ذلك فان لم يفت الموالاة جاء بلفظ « اكبر » ثانياً والأعاد التكبير، ولوعكس كان اللازم ان يأتى بكل الجملة كما هو واضح .

ومما تقدم يعرف انه لايصح ان يأتى بها فوق الجهر كالصياح ، وقوله عليه السلام شديدا فى موثق سماعة يراد به الجهر الواضح لا الصياح .

---

(١) قرب الإسناد : ص ٩٣ .

مسألة – ٦ – من لم يعرفها يجب عليه ان يتعلم و لا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم الا اذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونة

(مسألة ـ ٦ ـ من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم) بلا اشكال ولا خلاف، بل ادعى بعض الاجماع عليه وذلك لمقومية التعلم لامتثال الواجب المطلق، بالاضافة الى مطلقات ادلة وجوب التفقه فى الدين وتعلم الاحكام، واحتمال كون وجوب التعلم نفسياً قد رد فى موضوعه .

(ولايجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم) فاذا دخل فى الصلاة بتكبيرة باطلة لم تصح له الصلاة لانه لم يؤد المكلف به، كما اذا دخل فيها بدون الستر او الطهارة أو القبلة او غيرها ، فالمراد بعدم جواز الدخول الوضعى لاالتكليفى فانه لادليل على الحرمة، وليس المقام من قبيل ابطال الصلاة، كما انه ليس من قبيل الدخول فى الصلاة بدون الطهارة ، حيث ورد هناك الدليل الدال على الحرمــة .

امامسألة التأخير لمن يقدر على التعلم آخر الوقت فهى تابعة لمسألة تأخير ذوى الاعذار وقد سبق أنه لادليل قطعى على ذلك الا التأخير القليل ، مثل ما اذاكان بعد ساعة يمكنه التعلم او اشبه .

(الا اذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونة) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً كما فى الجواهر لدليل الميسور المعتمد عليه عندهم فقول المستمسك غير ثابت الحجية فى نفسه ولاباعتماد الاصحاب عليه،فالعمدة الاجماع المؤيد أوالمعتضد بالفحوى[١] ـ انتهى . لايخلو من نظر فانه وانكان مرويا بسند الغوالى الذى ليس

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٦٦ .

حجة فی نفسه الا انه لاغبار فی اعتماد الأصحاب علیه ، بل ارسالهم له ارسال المسلمات فی‌مختلف ابواب الفقه جعله فی‌مضاف الضروریات ، هذا بالاضافة الی‌جملة من الروایات الدالة علی الحکم مباشرة او بالفحوی.

ففي خبر السكونی ، عن الصادق علیه السلام قال : قال النبی صلی الله

علیه و آله : ان الرجل الاعجمی من امتی لیقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة علی عربیته.[1]

وموثقة مسعدة ابن صدقة، سمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول: انك قدتری من‌المحرم من‌العجم لایرادمنه‌مایراد من‌العالم الفصیح و كذلك‌الاخرس فی‌القرائة فی‌الصلاة والتشهد وماأشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم، والمحرم‌لایراد منه ما یراد من العاقل المتكلم الفصیح[2]، هذا بالاضافة الی مثل: كلما غلب الله تعالی علیه فهوأولی بالعذر. وانه لیس شيء مما حرم‌الله الاوقداحلّه لمن‌اضطر الیه . والی قوله سبحانه: « یرید الله بكم الیسر »[3] وقوله: « ما جعل علیكم فی الدین من حرج »[4] وقوله : « لایكلف الله نفسا الا ما آتاها »[5] الی غیر ذلك .

ثم الظاهر كفایة هذه‌الصلاة وان‌كان عدم‌التعلم عن‌تقصیر، لانه هوالمكلف به الان ولا دلیل علی‌فوت قدر من الفرض فی‌هذا الحال فلعل كل الفرض یؤتي

(١) جامع أحادیث الشیعة : ج ٥ ص ١٨٨ ـ الباب ٢٦ من القراءة ح ١ .

(٢) قرب الإسناد : ص ٢٤ .

(٣) سورة البقرة : الآیة ١٨٥ .

(٤) سورة الحج : الآیة ٧٨ .

(٥) سورة الطلاق : الآیة ٧ .

وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية

به في هذا الحال ، ولوسلم فوت قدرمن الغرض فلادليل على انه يمكن قضائه، واذا قيل بانه ممكن القضاء فلا دليل على انه يجب قضائه .

(وان لم يقدر فترجمتهامن غيرالعربية) كما هو المشهور، بل عن المدارك انه مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عمّن هذا شأنه هذا كالاخرس وهو محتمل(١)، انتهى .

ويدل عليه دليل الميسور، اذ لاشك في ان الترجمة ميسور الاصل بالاضافة الى اطلاق قوله عليه السلام : لا صلاة بغير افتتاح(٢). اذ لاشك في انه افتتاح . وقوله عليه السلام تحريمها التكبير(٣)، فانه تكبير، فهومثل ماذا قال: بسم الله تعالى ففال : « بنام خدا » اذ العرف يرى انه سمى الله تعالى .

أما مااحتمله المدارك من صحة ما ذكره بعض العامة فكأنه للاصل بعد انصراف الأدلةالى العربية والشك في كون الترجمة ميسوراًوفي الكل مالايخفى، اذ الاصل لا يقاوم الدليل والانصراف خاص بحال الامكان ، وكونه ميسوراً عرفاً لاينبغى الاشكال فيه، ولذا قال في مصباح الفقيه : لاينبغى الارتياب فيأصل الحكم بعد اتفاق كلمة الاصحاب عليه واعتضاده بما سمعت ، بل الانصاف عدم قصور للقاعدة -أي الميسور- عن شموله وهي بحسب الظاهر عمدة مستند الاصحاب فيما اتفقوا عليه .

---

(١) المدارك ص ١٦٠ س ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٦ ـ الباب ٢ من تكبيرة الأحرام ح ٧ .

(٣) المصدر : ص ٧١٥ ـ الباب ١ ح ١٠ .

(٤) مصباح الفقيه : ج٢ ص ٢٤٣ س ٣٤ .

ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان احوط ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والأدعية .

(ولا يلزم ان يكون بلغته) كما صرح به جماعة ، اذ الميسور شامل لسائر اللغات وتصريح بعض بانه يترجم بلغته كما عن الشيخ والمحقق والعلامة لم يعلم ان مرادهم الخصوصية ، ولو أرادوها لم يكن لهم دليل واضح فقول المستمسك : ان العمدة « في دليل الترجمة » الاجماع ، وحينئذ يدور الامربين التخيير والتعيين والمشهور فيه الاحتياط والعمل على التعيين[1]، انتهى . محل نظر اذ قد عرفت ان العمدة دليل الميسور ، وقد ذكرنا غير مرة انه لا أصل للتعيين في موارد دوران الامر بينه وبين التخيير ، ثم ان ماتوهم بعض من تقدم العربى المكسر ثم السرياني ثم العربى ثم الفارسى لأن المكسر أقرب ثم سائر لغات الكتب المنزلة من توراة وانجيل وارستا « كتاب المجوس » لاوجه له اطلاقا .

نعم العربى المكسر اذاكان أقرب عرفا كان كاف ، ماذا كان مسخاً للكلمة

(وان كان أحوط) خروجاً من خلاف من الزم .

(ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية) والقرآن كأن يقرأ الكافرين عوض الحمد ، اذ لا دليل على البدلية ، وقد صرح بذلك غير واحد فقالوا بعدم الكفاية، بل اللازم الترجمة، لكن ربما يستشكل في عدم قيام غيرها مقامها ، اذ هي أيضا ميسور بعد ان اريد بالصلاة التوجه الى الله سبحانه، قال تعالي : « واقم الصلاة لذكرى »[2] هذا لكن لايمكن العدول عن الترجمة الى

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٦٧ .

(٢) سورة طه : الآية ١٤ .

وان امكن لـه النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة .

ذلك بعد اطباق الفقهاء على الترجمة وعدم بعد انها أقرب ولا أقل من الاحتياط.

نعم اذا لم يعرف الترجمة لابد من الاتيان بغيرها لدليل الميسور .

(وان أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا) بما لا يوجب فوات الموالاة بين الحروف أو الكلمات ، الموجب لعدم الصدق ـ أصلا ـ (قدم على الملحون والترجمة) لانه هو الواجب الاختيارى ، اذ لاخصوصية لعرفان الانسان بنفسه ، فلا ينتقل الى البدل مع امكان الاصل .

نعم أوجب اتباع الملقن التشويه روعي اقربهما الى الميسور عرفا، فربما يكون الملحون اقرب ، وربما يكون الاتباع اقرب .

ثم انه لو لم يقدر الا على أحد الكلمتين من « الله » و« اكبر » قالها مع ترجمه أو لحن الكلمة الاخرى ولو لم يقدر على الاخرى اطلاقا جاء بمايقدر لدليل الميسور .

مسألة ـ ٧ ـ الاخرس يأتى بها على قدر الامكان
وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه واشار اليها مع تحريك لسانه.

(مسألة ـ ٧ ـ الاخرس يأتى بها على قدر الامكان) لدليل الميسور ، وقد تقدم موثق مسعدة ابن صدقة ، و يؤيده خبر السكونى المتقدم ، عن الصادق عليه السلام .

نعم ربما لايصدق الميسور على ما يقدر الاخرس عليه كما اذا قدر النطق بـ « باء بسم الله فقط أو « الف » الله اكبر ، والظاهر من النص والفتوى غير هذا.

(وان عجز عن النطق اصلا) او كان نطقه بقدر يسير ، كما فى المثال المتقدم (اخطرها بقلبه واشار اليها مع تحريك لسانه) كما ذكره غير واحد من الفقهاء، والعمدة في ذلك دليل الميسور ، والشهرة المحققة . بل ربما ادعى عليه الاجماع، وما تحقق من ان الصلاة لاتترك بحال .

وخبر السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه.[1] وروى الجعفريات،[2] عن على عليه السلام مثله .

فان المفهوم عرفا من ذلك عدم الخصوصية للثلاثة المذكورة ، فالمراد بالحديث ان الاخرس يؤدى عباداته القولية بما يؤدى به مراداته ومقاصده من تحريك اللسان واشارة الاصبع ، يبقى الكلام في أمرين :

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨٠١ الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

(٢) الجعفريات : ص ٧٠ .

الاول : ان المراد بالخطور بالقلب هو النية لااخطار التكبير ، اذ لا دليل على ذلك ، فان الاخرس ليس اكثر تكليفا من الناطق الذى لايكلف بالاخطار والقول بان الاخطارقائم مقام التلفظ عار عن الدليل ، ولذا اهمله فى المبسوط والتذكرة والذكرى والنهاية كما حكى عنهم ، فالقول بلزومه لانه قائم مقام اللفظ ، ممنوع .

الثانى : هل الاشارة يجب ان تكون بالاصبع أم لا ؟ قال جمع بذلك تبعاً للنص ، وقال آخرون بان ذكر الاصبع من باب المثال ، ولذا قال فى كشف اللثام : ان الاصبع لايشار بها الى التكبير غالباً وانما يشار بها الى التوحيد ، والظاهر الثاني فان المفهوم من الرواية ماتقدم من ان عبادات الاخرس اللفظية تؤدّى كما تؤدى مراداته ومقاصده.

قال فى نهاية الاحكام : الاخرس يحرك لسانه ويشير بأصابعه وشفته ولهاته مع العجز عن تحريك اللسان ، انتهى .

ثم الظاهر الواجب عليه اخراج الصوت اخفاتا فى موارد الاخفات وجهراً في موارد الجهر ، اذ هو الميسور من التكبير والذكر والقرائة ، ولانه المستفاد من الرواية بعد تنزيلها على ماذكرناه ، كما ان اللازم مراعاة قدر الزمان الذى يؤدى فيه التكبير ، وكذلك في سائر القراءات والأذكار ، لانه المستفاد من الادلة المتقدمة ، ولو كان يعرف بعض الحروف ، فهل الواجب التلفظ بـه ؟ احتمالان، من انه ميسور حقيقة، ومن انه ليس بميسور التكبير عرفا ولايبعد الثانى، وان كان الاول أحوط .

ثم ان حال من يعقد لسانه حال الاخرس في وجوب ان يأتي بالمقدار الممكن ، كما انه كذلك حال من قطع لسانه لكن ليس عليه تحريك اللسان ، والظاهر انه لا يجب على الاخرس ضرب اللسان على مخارج الحروف وان قدر ، اذ لادليل على ذلك ، وبالنسبة الى الجهر والاخفات فى القرائة ونحوها يجب عليه ان لا يجهر في مقام الاخفات وبالعكس ، اذ لادليل على سقوطها بالنسبة الى الاخرس ، واشارة الاخرس ركن كماهى الحال فى تكبير الصحيح لقيام الاشارة مقامه ، فما تقدم في تكبيره يأتى في اشارته .

مسألة ـ ٨ ـ حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى فى اشارة الاخرس .

(مسألة ـ ٨ ـ حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الاخرس) لوحدة الأدلة والملاك ، نعم هى لا تجب بخلاف تكبيرة الاحرام وان قلنا بكون الاشارة والعقد وتحريك اللسان مقدم لتكبيرة الاحرام ، فهل هو كذلك بالنسبة الى سائر التكبيرات ؟ الظاهر لا ، بل تكفى الاشارةأو تحريك اللسان،اذ لادليل علىأزيدمن ذلك ولاتجرى قاعدة الاحتياط فى المقام فتأمل .

مسألة - ٩ - اذا ترك التعلم فى سعة الوقت حتى ضاق أثـم وصحت صلاته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعليم .

(مسألة - ٩ - اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم) لتركه الواجب. نعم يقع في الكلام ان الاثم على ترك المقدمة وانها واجبة شرعاً للادلة الدالة على وجوب التعلم ، أو انه على ترك الصلاة الصحيحة ، لان المقدمة وجوبها عقلي ، والواجب العقلي لاثم في تركه ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب من ترك الماء حتى اضطر الى التراب (وصحت صلاته على الاقوى) لأنها المكلف به الان، لما استفيد من النص من ان الصلاة لاتسقط بحال، وللاجماع على عدم سقوط الصلاة ، والظاهر عدم وجوب القضاء لانه بأمر جديد وهو غير معلوم ، والقول بأنه لم يدرك تمام المصلحة فاللازم تداركها ، يرد عليه ان عدم الادراك في هذا الحال غير معلوم، ولو سلم فكون الباقى من المصلحة بقدر يمكن تداركه غير معلوم ، ولو سلم فكون التدارك واجباً غير معلوم ، هذا مضافا الى البراءة مع الشك وله مجال للاستصحاب لتغير الموضوع بذهاب الوقت .

نعم يجرى الاستصحاب فيما لو أدى صلاة الجمعة كذلك ثم شك في سقوط التكليف بمطلق الصلاة الشاملة للظهر .

(و) لكن (الاحوط القضاء بعد التعلم) لاحتمال الاستصحاب بعد كون الاداء والقضاء تكليفا واحداً ان أمكن، ففى الوقت وان لم يمكن ففى خارجه، كما دل النص على ذلك في باب الصيام بضميمة انه لم تعلم الكفاية فيما أتى

به في الوقت ، بل عن نهاية الاحكام وكشف الالتباس التصريح بعدم صحة الصلاة في الوقت الموجب لوجوبها خارجة، لكن الظاهر كون الاحتياط استحبابيا كما عرفت .

مسألة ـ ١٠ ـ يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية

(مسألة ـ ١٠ ـ يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتـاحية) لافتتاح الصلاة بها ، وقد قام الاجماع القطعي على ذلك ، بل هو متواتر في كلماتهم ، كما يدل عليه متواتر النصوص :

كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى مايجزى من التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع أفضل.[1]

وصحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى حانبه الحسين بن علي عليه السلام ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى كبر سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فصارت سنة.[2]

أقول : لايخفى انه كان على سبيل التعليم واظهارهم عليهم السلام أنفسهم بمظهر البشر العادي والا فالحسين عليه كان يكلم امه عليه السلام وهو في بطنها.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٤ ـ الباب ١ من تكبيرة الأحرام ح ٨ .

(٢) المصدر : ص ٧٢١ ـ الباب ٧ ح ١ .

و يجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث و لا يبعد التخيير فى تعيين تكبيرة الاحرام

وما رواه زيد الشحام قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الافتتاح؟ فقال عليه السلام: تكبيرة تجزيك. قلت: فالسبع ؟ قال:ذلك الفضل(١). الى غيرهامن الروايات الاتية .

(ويجوز الاقتصار علىالخمس وعلى الثلاث) كما تقدمفىبعض الروايات، بل الظاهر جواز الاتيان باثنين أو بأربع أو بست ، اذ لا يفهم العرف الملقى اليه الكلام ارتباطية التكبيرات حتى لايجوز أو لايصح الاقل .

نعم لا اشكال فى ان الزيادة على لم تشرع الا بعنوان الذكر المطلق أو بعنوان تقديم التكبيرات المستحبة في الصلاة .

فعن التهذيب والفقيه ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاك التكبير الاول عن تكبير صلاة كلها(٢).

والظاهر جواز الاقلمن ذلكلعدم الارتباطية كما تقدمفي تكبيراتالافتتاح، كما ان الظاهر ان الحكم ليس خاصا بالنسيان لاستبعاد ذلك عرفا ، فانهحكمة تشريع لاعلة يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً .

(ولا يبعد التخيير فى تعيين تكبيرة الاحرام) ففي المسألة أقوال :

---

(١) المصدر : ص ٧١٣ ـ الباب ١ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٠ ـ الباب ٦ من تكبيرة الأحرام ح ١ .

الاول : ماذكره من التخيير ، قال في المستند : المشهور كما نص عليه جماعة ، بل بلا خلاف بين أصحابنا كما صرح به بعضهم ، بل به قال أصحابنا كما في المنتهى مؤذناً بالاجماع عليه ، بل الاجماع كما عن ظاهر الذكرى ان المصلى مخيرفي تعيين تكبير الاحرام من التكبيرات السبع التى يستحب التوجه بها [(١)] ، انتهى .

الثاني: تعيين الاولى لها كما عن البهائى والجزائرى والوافى والمفاتيح ، واختاره الحدائق .

الثالث : تعيين الاخيرة لها ، كما عن المراسم والكافي والغنية .

الرابع : التخيير مع افضلية جعلها الاخيرة ، كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والذكرى والروضة وروض الجنان وشرح القواعد وغيرهم ، وهذا هو الظاهر ـ وان جعله المصنف فى ماسيأتى في كلامه أحوط ، و يدل على التخيير اطلاق الادلة باستحباب السبع من دون تعيين كونها آية واحدة منها ، وقد استدل بهذا المستند والجواهر وغيرهما ، ومنه يظهر ما في قول المستمسك : ولم أقف على هذا الاطلاق [(٢)] ، اذ من الظاهر انه لو قال كبر سبعاً وعلمنا ان واحدة منها الواجب ، ولم يعينها كان مقتضى اطلاق كلامه ان أتى واحد منها يصح جعله ، الا ترى انه لو قال المولى: أعط سبعة دنانير لفقير ما

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٢٥ س ٢١ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٧٤ .

ثم قــال : ان ديناراً من السبعة واجب ولــم يعينه فهم العرف مـن اطلاق كلامه جواز تعيين أي دينار لذلك الواجب ، كما يدل على افضيلة الاخيرة ما في الرضوى عليه السلام : وأعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة . فأنها[١] تصلح للافضلية ، وعليه فلا وجه لكلام كاشف اللثام حيث قال: لأعرف لتعينه ـ يعنى لتعين الاخير أو فضله ـ علة .

أقول : قد ظهر مما ذكرناه وجه القول الاول أيضاً ، وأما القول الثـاني فقد استدل له بصحيحة الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات .[٢]

فان الافتتــاح لا يكون الا بتكبيرة الاحرام ، وفيه : ان الظاهر ان المراد « اذا أردت الافتتاح » وليس في الصحيحة انه يحصل بالكل أو بالبعض وانـه اذا حصل بالبعض فايها هي التى تفتح الصلاة .

وبصحيحة زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة الموافقة ايماءاً « الى ان قــال » ولا يدور الى القبلة ، ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .[٣]

فان المنصرف ان أول التكبيرات هي تكبيرة الاحرام، وفيه انه لا انصراف وان كان فهو بدوى ليس منشائه الا استحسان ان يكون الموجه به هو للاحرام،

---

(١) فقه الرضا : ص ٧ س ٣٢ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٩١ ـ الباب ١١ من تكبيرة الأحرام ح ٢٠ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٤ ـ الباب ٣ من صلاة الخوف ح ٨ .

ولكن من المحتمل ان يكون الموجّه به أول مايشرع وان كان مايشرع به مستحباً.

وبالمرسل : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة وأوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال : الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم[١].

وفيه : انه لا دلالة فيه على التعدد حتى يدل على ان الاول من التكبيرات للاحرام.

وبصحية زرارة المتقدمة في نسيان تكبيرة الاحرام ، عن الباقر عليه السلام قلت : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح[٢] « الى آخرها » .

وفيه : ان ظاهرها نسيان غير الاحرام ، ولذا أجاب الامام عليه السلام بانه لا بأس به .

وبصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ــ ايضاً ــ قال فيها : فافتتح رسول الله صلى عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك[٣].

حيث ان ظاهره ان اولى تكبيرات رسول الله صلى الله عليه وآله ارادبها

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٩١ ـ الباب ١١ من تكبيرة الأحرام ح ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٧ ـ الباب ٢ من تكبيرة الأحرام ح ٨ .

(٣) المصدر : ص ٧٢٢ ـ الباب ٧ ح ٤ .

فى أيتها شاء بل نية الاحرام بالجميع ايضاً

الاحرام والعودثانياً وثالثاً اراد صلى‌الله عليه‌وآله‌بها تمرين الحسين عليه‌السلام «او اراد تمكين الحسين عليه السلام من التكبير كما فى الرواية السابقة».

وفيه اولا: انذلك‌كان قبل تشريع السبع ـ كما يدل عليه قوله عليه السلام فجرت بذلك السنة ـ.

وثانياً: ان ارادة الرسول صلى الله عليه وآله كون الاولى للاحرام لايدل على تعينه.

وثالثاً: لعل الرسول صلى الله عليه وآله اراد غير الاحرام، حيث علم‌ان الحسين عليه‌السلام لايحريه، فعليه صلى‌الله عليه‌وآله انيكرر فان الفعل‌مجمل، وقد بالغ الحدائق فى‌تشييد مذهبه، لكن الظاهر عدم استقامة ذلك كما عرفت.

واما القول الثالث: فكأنه استند الى الرضوى، وفيه: عدم صلاحية‌مثله للاستناد.

نعم‌يصلح للاستحباب كما تقدم، وانما الجائزهوأن يجعل تكبيرة الأحرام (فى أيتها شاء) بل فى اى من الاحدى والعشرين كما تقدم فى رواية زرارة، وانكان لايبعد ظهورها فى كون الاولى للاحرام، اذ الباقى هى تكبيرات داخل الصلاة قد وصيت فى اولها فالمناسبة العربية ان يأتى‌بها داخل الصلاة فتأمل.

(بل نية الاحرام بالجميع ايضاً) كما عن المجلسى الاول، ويستدل‌لذلك بجملة من الروايات:

كخبر ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمساً وانشئت سبعاً، وكل ذلك مجز

عنك غيرانك اذاكنت اماماً لم تجهر الابواحدة.[١]

وخبر زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل.[٢]

وصحيح زيد الشحام، قلت لابى عبدالله عليه السلام، ذلك الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك . قلت : فالسبع ؟ قال عليه السلام : ذلك الفضل.[٣]

وصحيح ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجريك ثلاث مترسلا اذاكنت وحدك.[٤]

وصحيح محمد ابن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام: التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى ، والثلاث افضل ، والسبع افضل كله.[٥]

وخبر هشام بن الحكم ، عن الكاظم عليه السلام وفيه : فتلك العلة يكبر للافتتاح فى الصلاة سبع تكبيرات.[٦] فانها ظاهرة فى مااختاره المجلسى كماصرح بذلك الفقيه الهمدانى .

وقال فى المستمسك: ان نصوص الباب مابين ماهو ظاهر فى ذلك صريح

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢١ ـ الباب ٧ من تكبيرة الأحرام ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٧٢٣ ح ٩ .
(٣) المصدر : ص ٧١٣ ـ الباب ١ ح ٢ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٩٠ ـ الباب ١١ من أبواب التكبير ح ١٤
(٥) المصدر : ص ٨٨ ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٣ ـ الباب ٧ من تكبيرة الأحرام ح ٧ .

فيه وما هوغير آب له فيتعين البناء عليه،[١] وهذا هوالاقوى، بل هو ظاهرطائفة كبيرة من الروايات .

ففي رواية ابن اذينه ، فمن اجل ذلك صار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثا .[٢]

وفي رواية ابن شاذان : واستفتاحها بسبع تكبيرات .[٣]

وفي رواية الكشي: ماعليكم لوصليتم معهم فتكبروا في مرة ثلاثا اوخمس تكبيرات وتقرأ .[٤] الى غيرها من الروايات .

ولايرد على ذلك امور :

الاول : ما ادعاه الجواهر من الاجماع على اتحاد التكبير ، وفيه : انه لم يعلم ان الاصحاب قالوا بذلك، وانما المعلوم انهم يكتفون بالواحدة، والاجماع على الكفاية غير الاجماع على انها واحدة .

الثاني : اعراض الاصحاب عن ظاهر هذه الروايات، وفيه : ان الاعراض بعد ما ذكرناه في الجواب غير مسلّم.

الثالث: انه لايعقل التخيير بين الاقل والاكثر في الامور التدريجية، وفيه: ان هذا النحو من التكاليف في الشرعيات والعرفيات فوق حدّ الاحصاء كما في مصباح الفقيه ، فان الغرض اذا تعلق بالطبيعة بما هي هي ، وهي تتحقق بالفرد الطويل والفرد القصير كما في التكلم والجلوس والمشي وسقي الحديقة وماشبه

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٧٤ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٢ ـ الباب ٧ من تكبيرة الأحرام ح ٦ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥٠٣ ـ الباب ٤٦ من صلاة الجماعة ح ٦ .

لكـن الاحوط اختيـار الاخيرة ولا يكفى قصد الافتتاح باحدهـا المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليومية ، بل تستحب فى جميع

فاذاجاء المكلف بالفرد الطويل كان كله مأموراً به ، كما انه اذجاء المكلف بالفرد القصير كان مؤديا للمكف به ايضاً .

الرابع: ان الادلة الدالة هى ان السبع افضل مانعة عن حمل ما دلّ على التخيير على وجوب الافضل ، وفيه: انمجرد كون السبع افضل لايصلح قرينة على ان الافتتاح يكون بالاولى من السبع فقط ، وعليه فـان شاء جعل السبع للافتتاح وقد اخذ بافضل فردى الواجب وان شاء جعل ما زاد على الواحدة ، والثلاث ، او الخمس ، مستحبا ، وكأن المصنف اراد ذلك بقوليه : « ولايبعد الخ » « بل نية الخ » والا فقول المجلسى مقابل القول الاول ـ كما لايخفى ـ .

اماقوله : (لكن الاحوط اختيار الاخيرة) فهوفيما اذا اراد الاحرام بواحدة فتوهم التناقض فى كلام المصنف غير وارد .

(ولايكفى قصدالافتتاح باحدها المبهم منغير تعيين) اذ المبهم لاخارجية له ، فان كل شيء هوهو ، لانه هو او غيره .

نعم يصح الاجمال فى التعيين بان ينوى ان يقع ماهو الافضل عندالله من الاول او الاخير ، الى غيره من وجوه اجمال النية ، فان الاجمال غير الابهام، كما هو واضح .

(والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية ، بـل تستحب فى جميع

الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهى كل صلاة واجبة، واول ركعة من صلاة الليل ومفرد الوتر، واول ركعة من نافلة الظهر، واول

الصلوات الواجبة والمندوبة) كما عن غير واحد، بل فى الجواهر: لعله المشهور بين المتأخرين ، ويدل عليه اطلاق جملة من النصوص :

مثل مارواه ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى والثلاث افضل والسبع افضل كله[1].

ورواية زرارة ، عنه عليه السلام : ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل[2]. الى غيرهما من الروايات المتقدمة .

هذا بالاضافة الى ان مقتضى الاطلاق المقامى الحاق النوافل بالفرائض فى كل الاحكام الا فى ما علم بخروجه ، والى ان صلاة الحسين عليه السلام كانت مستحبة ، فما عن السيد فى « محمدياته » من التخصيص بالفرائض ، وما عن الحدائق من دعوى الانصراف الى خصوص الفريضة ، او خصوص اليومية محل منع .

(وربما يقال) والقائل الشيخان والقاضى وسلار والعلامة فى جملة من كتبه (بالاختصاص بسبعة مواضع) فقط (وهى كل صلاة واجبة، واول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظهر واول ركعة من نافلة المغرب واول

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٦٦ الباب ٨ من كيفية الصلاة . . . ح ١٠

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٤ ـ الباب ١ من تكبيرة الأحرام ح ٨ .

ركعة من نافلــة المغرب واول ركعة من صلاة الاحرام و الوتيرة ،
ولعل القائل اراد تاكدها فى هذه المواضع.

ركعة من صلاة الاحرام) لكن سلار أبدل صلاة الاحرام ، بالشفع (والوتيرة) وعن ابن بابويه ذكر الستة الاولى ، وعدم ذكر الوتيرة ، فى رسالته .

(ولعل القائل اراد تاكدها فى هذه المواضع) لأنه لامستند للاختصاص بعد كون المطلقات تدل على الاعم .

نعم فى الفقه الرضوى: ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة فى ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتى الزوال واول ركعة من ركعتى الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض(١). ولايخفى ما فيه من الاجمال مع انه اسقط الوتيرة .

وعن فلاح السائل ، عن ابى جعفر عليه السلام : افتتح فى ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير فى اول الزوال وصلاة الليل ومفردة الوتر ، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرتين لكل ركعة(٢).

وعلى اى حال فعلى تقدير التمامية فى دلالة هاتين الروايتين، لابد من حملهما على الافضلية كما هو ظاهر عبارة المقنعة على ما حكى عنها.

ثم الظاهر انه يجوز كل من الجهر والاخفات فى هذه التكبيرات للامام

---

(١) فقه الرضا : ص ١٣ س ٨ .

(٢) فلاح السائل : ص ١٣٠ .

والمأموم والمفرد وان كان الاولى للامام ان يجهر الا بتكبيرة واحدة فقط ، لما رواه ابو بصير ، عن الصادق عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة ، وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزعنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة.(١)

وفى رواية الحلبى، عن الصادق عليه السلام: وإن كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا(٢) .

وفي الرضوى : فاذا كنت اماماً فكبر واحدة تجهر فيها وتسر الستة.(٣) ولعل وجه ذلك عدم التشويش على المأموم، فانه ان كانت تكبيرة الاحرام الاولى جاز للمأموم ان يعقد بها، اما اذا كانت تكبيرة الاحرام لزم صبر المأموم الى ان يحرم الامام ، اذ لم يدخل الامام بعد فى الصلاة الا اذا كبر للاحرام .

نعم اذا قصد الامام بكلها الاحرام دخل فى الصلاة من اولها ولذا يجوز للمأموم ان يكبر بعد ايهما شاء .

ثم الظاهر انه اذا قصد بكلها الاحرام يكون المجموع ركناً لا واحد منها فقط لما تقدم من ان الاطاعة تكون حينئذ بالمجموع كالخط الطويل، لكن على هذا يشكل البطلان ببطلان احدهما .

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٧٣٠ الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١

(٣) فقه الرضا : ص ٩ س ١٠ .

ثم الظاهر انه اذاكان في المأمومين ذوا الحاجة ونحوه لم يتأكد المتعدد بالنسبة الى الامام، لما رواه معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذاكنت اماماً اجزئتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير[(١)].

---

(١) علل الشرائع : ص ٣٣٣ ـ الباب ٣١ ح ١ .

مسألة -١١- لما كان فى مسئلة تعيين تكبيرة الاحرام - اذا أتى بالسبع او الخمس او الثلاث- احتمالات بل اقوال: تعيين الاول ، و تعيين الاخير ، و التخيير و الجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات و مراعاة الاحتياط من جميع الجهات ان يأتى بهـا بقصد انـه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ، و يعين فى قلبه ماشاء و الا فهو ما عند الله من الاول او الاخير او الجميع .

(مسألة - ١١ - لماكان فى مسئلة تعيين تكبيرة الاحرام اذا أتى بالسبع او الخمس او الثلاث احتمالات بـل اقوال) كما تقدم من (تعيين الاول ، وتعييـن الاخير ، والتخيير) بين ايها شـاء (والجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومراعات الاحتياط من جميـع الجهات ان يأتى بها بقصد) افضل ما يريده الله تعالى وهذا يكون قصداً اجمالياً اشارة الى الواقع، وقد سبق ان القصد الاجماعي كاف وهذا هو مراد المصنف بقوله: بقصد(انه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين فى قلبه ما شاء) من الاول او غيره (والا) يكن الحكم تخييراً (فهو ما عند الله من الاول او الاخير او الجميع) قـال فى المستمسك : ولاينافيه كون قصده تقديرياً للاكتفاء به في العبادة ولاسيما مع عدم امكان العلم الحقيقي بالتقدير.[١]

اقول : ومما ذكرنا يظهر ما في تعليق السيد البروجردى بقوله: هذا مع انه

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٧٩ .

ليس من احتياط في شيء باطل على الاقوى[1]، وما في تعليقة السيد الجمال بقوله: الظاهر امتناع الجمع بين هذه الاحتمالات في صلاة واحدة .

مسألة -١٢- يجوز الاتيان بالسبع ولاءاً من غير فصل بالدعاء، لكن الافضل ان يأتى بالثلاث ثم يقول: اللهم انت الملك الحق لااله الا انت سبحانك انى

ظلمت نفسى فاغفر لي ذنبى انه لايغفر الذنوب الا انت. ثم يأتى باثنتين ويقول: لبيك وسعديك والخير فى يديك، والشر ليس اليك والمهدى من هديت، لاملجأ منك الا اليك، سبحانك وحنانيك، تباركت

(مسألة - ١٢ - يجوز الاتيان بالسبع ولاءاً من غير فصل بالدعاء) بلا اشكال ولاخلاف ويقتضيه، بالاضافة الى اطلاق النصوص جملة من الروايات:

ففي موثقة زرارة، رأيت أبا جعفر عليه السلام - او قال سمعته - استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءاً [(١)].

وفي رواية ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلاث مترسلا اذ كنت وحدك [(٢)].

(لكن الافضل ان يأتى بالثلاث ثم يقول) بما في صحيح الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: (اللهم انت الملك الحق لااله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفرلى ذنبى انه لايغفر الذنوب الاانت. ثم يأتى باثنتين ويقول) - وفي النص - ثم كبر تكبيرتين ثم قل: (لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الااليك سبحانك وحنانيك تباركت

---

(١) التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٧ - الباب ١٥ في كيفية الصلاة ... ح ٨.

(٢) المصدر: ح ٦.

وتعاليت سبحانك رب البيت. ثم يأتى باثنتين ويقول: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد .

ويستحب ايضاً ان يقول قبل التكبيرات: اللهم اليك توجهت، ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت، وعليك توكلت، صلى على محمد وال محمد وافتح قلبى لذكرك، وثبتنى على دينك، ولاتزع قلبى بعد اذ هديتنى،

وتعاليت سبحانك رب البيت) وفى النص ثم تكبر تكبيرتين .

ثم تقول ـ : (ثم يأتى باثنتين ويقول : وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض عالم الغيب الشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ـ وفي النص : ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب[١] .

(ويستحب ايضاً ان يقول قبل التكبيرات) ما عن مفتاح الفلاح[٢] : (اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت صلى على محمد وآل محمد وافتح قلبى لذكرك وثبتنى على دينك، ولاتزغ قلبى بعد اذ هديتنى

---

(١) كما في المعتبر : ص ١٦٨ س ٣٣ .

(٢) انظر : مصباح الكفعمي : ص ١٥ .

وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب .

ويستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله استفتح، وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله اتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى بهم عندك، وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين.

وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) قال فى المستمسك: انه لم يجده في الوسائل والمستدرك والجواهر والحدائق، وانه وجده في مفتاح الفلاح، لكنه قال: «ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وعليك توكلت اللهم صل ..»[(١)].

اقول: وانى لم اجده ايضاً في جامع احاديث الشيعة، اماعدم تعليق السادة ابن العم وغيره على الموضع فلا دلالة فيه لانهم غالباً ياخذون بقاعدة التسامح.

(ويستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام) ماروواه ابن ابى نجران، عن الرضا عليه السلام: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله استفتح وبالله استنجح وبحمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم اتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلنى بهم عندك، وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين)[(٢)] وما رواه زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة من الكلام

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٨٠ .

(٢) فلاح السائل : ص ١٥٥ .

وان يقول بعد تكبيرة الاحرام: يامحسن قد اتاك المسيء، وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء انت المحسن وانا المسيء، بحق محمد وآل محمد، صل على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني.

في التوجه الى الله ان تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة ابراهيم حنيفا مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين. ويجزيك تكبيرة واحدة.(١)

(وان يقول بعد تكبيرة الاحرام: يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء بحق محمد وآل محمد، صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني) فعن فلاح السائل: كان أمير المومنين عليه السلام يقول لاصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل ان يحرم ويكبر: يامحسن «الى آخر الدعاء.. باختلاف يسير» يقول الله تعالى: «يا ملائكتي أشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته».(٢)

وعن الشهيد الثاني في شرح النفلية قال: وروى الدعاء عقيب السادسة بقوله يامحسن «الى آخر الدعاء.. باختلاف يسير» قال: وورد أيضا أنه يقول: رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء، ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.(٣)

---

(١) التهذيب: ج ٢ ص ٦٧ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة.... ح ١٣.

(٢) فلاح السائل: ص ١٥٥.

(٣) سورة ابراهيم: الآية ٤١. والحديث في المستدرك: ج ١ ص ٢٧١. الباب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٦ و ٧.

مسألة – ١٣ – يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست ، فانه يستحب الاخفات بها .

(مسألة ـ ١٣ ـ يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه) كما تقدم في رواية أبي بصير وغيرها (دون الست، فانه يستحب الاخفات بها) لخبر أبي بصير وغيرها، وحمل هذه الروايات على الاستحباب للاجماع على انها كلا الامرين ليس بواجب ، والا فلا خبر معارض يوجب حمل الروايات على الاستحباب .

أما المأموم والمنفرد فحالهما في الجهر و الاخفات كحالهما في سائر الصلاة، هذا لكن لايبعد استحباب الجهر للامام في كلها اذا قصد التعليم كما فى قصة تكبير النبى صلى الله عليه وآله لتعليم الامام الحسين عليه السلام[1].

---

(١) مرَّ ذكرها في بداية المسألة العاشرة .

مسألة ــ ١٤ ــ يستحب رفع اليدين بالتكبير

(مسألة ــ ١٤ ــ يستحب رفع اليدين بالتكبير) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا اعاده غير واحد ،لكن عن الانتصار وجوبه في جميع تكبيرات الصلاة مدعياً الأجماع على ذلك، لكن فيه ماعرفت من ان الاجماع على خلافه، وهذا هو الذى أوجب حمل النصوص الظاهرة في الوجوب على الندب ، بالاضافة الى جملة من القرائن .

وكيف كان فيدل على الرجحان صحيح زرارة : اذا قمت الى الصلاة فكبرّت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك أى حيال خديك[(١)].

وصحيح ابان عن الصادق فى قوله : « فصل لربك وانحر[(٢)] » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك[(٣)].

وخبر الاصبغ ، عن على عليه السلام قال : لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله « فصل لربك وانحر » قال : ياجبرئيل ما هذه النحيرة التى أمرنى بها ربى؟ قال : يا محمد صلى الله عليه وآله ليست نحيرة ولكنها رفع الايدى في الصلاة[(٤)].

وفي رواية مجمع البيان : وان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدى عند كل تكبيرة[(٥)].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٨ ـ الباب ١٠ من تكبيرة الأحرام ح ٢ .

(٢) سورة الكوثر : الآية ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٥ ـ الباب ٩ في تكبيرة الأحرام ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٧ ـ الباب ٩ في تكبيرة الأحرام ح ١٣ .

(٥) المصدر : ح ١٤ .

الى الاذنين

وعن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال: رفعك يديك في الصلاة زينها.[١] الى غيرها من الروايات الكثيرة .

ومن الشواهد على كون ذلك مستحب التعليل بأنه زينة ، وبأنه ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فأحب الله عزوجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعاً مبتهلا ـ كما في بعض الروايات ـ .

مضافا الى صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: على الامام ان يرفع يده في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة .[٢] فان ذلك يوجب حمل الروايات السابقة على الاستحباب ، أما في غير الامام فواضح ، وأما في الامام فللاجماع على عدم الفصل ، أما احتمال الحدائق ان المراد برفع اليد في الصحيحة القنوت ففيه انه خلاف الظاهر .

ثم انه لافرق في الاستحباب المذكور بين تكبيرة الاحرام وسائر التكبيرات فقول الاسكافي بالوجوب عند الافتتاح دون سائر التكبيرات لاوجه له .

(الى الاذنين) بأن تحاذى رؤس الاصابع رؤس الآذان ، كما هو الظاهر من محاذاة شيئين ، وهذا هو الذى اختاره مصباح الفقيه، خلافاً للجواهر حيث قال بمحاذات الاصابع لشحمة الاذان ، لكنه خلاف ظواهرهم .

نعم صرح القواعد وبعض آخر بأن الرفع الى شحمة الاذان ، لكن الاول أقرب ، ويدل على ذلك روايه أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٠٥ ـ الباب ٤ من أبواب التكبير ح ٢٦ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٧ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ... ح ٩ .

اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلاتجاوز اذنيك[١]. وفي الرضوى. وارفع يديك بحذاء اذنيك[٢]. وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك أي حيال خديك[٣].

وعن المعتبر ، روى عن علي عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال : مالي أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس[٤] ـ لكنه يحتمل ان يراد به في القنوت، وان كان الاظهر ارادته حال التكبير ـ .

وفي مرسلة الفقيه : وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك ثم أبسطهما بسطاً وكبر[٥].

لكن في رواية أبي حمزة : ورفع عليه السلام مسبحتيه حتى بلغتا شحمتي أذنيه ثم ارسلهما بالتكبير[٦]. لكنه لايدل على ان ماعداه ليس مستحبا .

وأما مافي الرضوى: وارفع يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوزها بابهاميك حذاء أذنيك فلا يمكن الاخذ بظاهره ممـا يوجب رفع الاصابع عن ألاذان ، لأنه مجمع على خلافه ، بالاضافة الى النص بالعدم في بعض ماسبق من الروايات.

(١) المعتبر : ص ١٦٩ س ٢٤ .
(٢) فقه الرضا : ص ٧ س ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الأحرام ح ٢ .
(٤) المعتبر : ص ١٦٩ ورواه في المنتهىٰ : ج ١ ص ٢٩٦ وفي الذكرىٰ : ص ١٧٩ .
(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٩٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة .
(٦) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٣٥ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ .
(٧) فقه الرضا : ص ٧ س ٩ .

أو الى حيال الوجه أو الى النحر

(أو الى حيال الوجه) كما ذكره غير واحد، وفي جملة من الروايات ـ كما تقدم بعضها ـ.

وفي صحيح ابن سنان: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح[١].

وفي صحيحة صفوان: رفع يديه حتى كاد فبلغ أذنيه[٢].

وفي خبر الاحتجاج: هو رفع يديك حذاء وجهك[٣].

وفي خبر جميل: استقبل بيديه حذاء وجهه[٤].

والظاهر ان الحذاء يشمل كون الوجه واليدين فى خط عرض، كما يشمل كون اليد امام الوجه لكن الظاهر ان ليس المراد كون الاصبع تحاذى آخر الوجه من فوق، اذ ذلك ينافي ما تقدم من عدم رفع اليد اكثر من الاذان، فان آخر الاذان غالبا اخفض من آخر الوجه، اللهم الا ان يقال ان المكروه الرفع عن الرأس كالخيل الشمس ولذا قال في الرضوى بمجاذات الابهام للاذان فتأمل.

(أو الى النحر) كما عن الصدوق وغيره ويشهد له جملة من النصوص: كالمرسل عن علي عليه السلام: ارفع يديك الى النحر في الصلاة[٥].

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٥ ـ الباب ٩ في تكبيرة الأحرام ح ٣.

(٢) المصدر: ح ١.

(٣) أنظر مجمع البيان المجلد ٦ الجزء ٣٠ ص ٢٥٣ س ٣.

(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٨ ـ الباب ٩ في تكبيرة الأحرام ح ١٧.

(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٨ ـ الباب ٩ في تكبيرة الأحرام ح ١٥.

مبتدأ بابتدائه ومنتهياً بانتهائه، فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما

وصحيح معاوية بن عمار: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا.[1] (مبتدءاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه) بأن يبتدء بالف «الله» مع ابتداء الرفع وينتهي بـ «راء» أكبر، مع وصول اليد الى انتهاء حالة الرفع.

(فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما) نسب هذه الكيفية الى الشهرة غير واحد من الفقهاء، بل عن المعتبر والمنتهى هو قول علمائنا مشعرين بالاجماع عليه، ويدل عليه ماوقع في الفاظ الروايات من التعبير بلفظ رفع اليدين بالتكبير، أو بالتكبير أو عند كل تكبيرة أو اذا كبرت ـ كما وردت هذه العبارات في النصوص ـ ومنه يظهر ان اشكال الحدائق على المشهور بأنه لانص في «الرفع بالتكبير» في غير محله، ولذا قال في الجواهر: ان النص موجود[2]، ومراده رواية العلل والعيون المروية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: انما يرفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال[3]، الحديث.

كما يظهر ان اشكال المستمسك بقوله: ان مقتضى اقتران الرفع بالتكبير ان يكون التكبير بعد انتهاء الرفع[4] غير وارد فان «ارفع بالتكبير» مثل اشرب

---

(١) التهذيب: ج ٢ ص ٦٥ الباب ٨ في كيفية الصلاة وضفتها ح ٢ .

(٢) الجواهر: ج ٩ ص ٢٣٤ .

(٣) علل الشرائع: ص ٩٨ ـ الطبعة الحجرية .
و العيون: ص ٢٥٧ ـ الطبعة الحجرية .
ورواه في الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٧ ـ الباب ٩ في تكبيرة الأحرام ح ١١ .

(٤) المستمسك: ج ٦ ص ٨٥ .

ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك ،

الماء بالعسل ، حيث يدل على لزوم اقترانهما ، فان اليد بعد انتهاء الرفع مرفوعة ، لا انه يصدق عليه « رفعها » اذ الظاهر من رفع الحركة الرفعية لاحالة المرفوعية بعد انتهاء الحركة .

نعم ربما يقال بان ظاهر بعض النصوص كون التكبير بعد انتهاء الرفع أو بعد انتهاء الوضع .

فالاول هو قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم أبسطهما بسط ثم كبر ثلاث تكبيرات.[1]

الثاني : هو قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: اذا أقمت الصلاة فكبرت فارفع يديك[2]. لكن في ذلك ما قاله الفقيه الهمداني من انه لم يقصد بلفظة ثم « في صحيحة الحلبي » الترتيب كما لا يخفى على من تدبر فيها ، كما انه لم يقصد الترتيب بالعكس من لفظة الفاء في صحيحة زرارة .

هذا ولكن لايخفى انه من غير المستبعد ارادة الرفع حالة التكبير في الجملة فلا يلزم الانطباق الذى ذكره في المتن ، بل يكون رفع وتكبير متقارنين وان كان هذا مقدماً على ذاك أو بالعكس ، فالمراد المقارنة العرفية ، كما صرح به الجواهر وغيره وهذا هو الاقوى .

(ولا فرن بين الواجب منه والمستجب في ذلك) بلا اشكال لاطلاق الادلة

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٣ ـ الباب ٨ في تكبيرة الأحرام ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٧٢٨ ـ الباب ٩ ح ٢ .

والاولى ان لايتجاوز بهما الاذنين .

نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر

(والاولى ان لا يتجاوز بهما الاذنين) بل يكره ذلك كما ورد في بعض الروايات المتقدمة من النهى عنه .

(نعم ينبغى ضم أصابعهما حتى الابهام والخنصر) لما رواه زيد النرسى في أصله ، عن أبى الحسن عليه السلام انه رآه يصلى « الى ان قال » ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد ـ كذا في جامع أحاديث الشيعة[1] ـ وهذا كاف في الحكم بالاستحباب ، ويؤيده مرسل الذكرى حيث انه قال : ولتكن الاصابع مضمومة ، وفي الابهام قولان وفوقه أولى ، واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج ، وكل ذلك منصوص[2]، انتهى .

بل ويؤيده أيضا التسامح بعد فتوى المشهور حيث قالوا ـ كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما ـ ويستحب ضم الاصابع .

نعم في رواية زيد النرسى، عن أبى الحسن عليه السلام: انه اذا كبر في الصلاة الزق أصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتى تليها وخرج بينها وبين الخنصر ولا وجه لرميه بالشذوذ ، خصوصاً في المستحبات التي هي موضع التسامح، ولذا قال الفقيه الهمدانى : لااشكال في الاخذ بظاهره من باب التسامح .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٠٤ ح ٢١ .

(٢) الذكرى : ص ١٧٩ س ١٧ .

والاستقبال بباطنهما القبلة ، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس .

(والاستقبال بباطنهما القبلة) كما ذكره المشهور ويدل عليه بعض الروايات:

كرواية منصور : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه [١].

وخبر جميل سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « فصل لربك وانحر » [٢]؟ فقال : بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجه القبلة في افتتاح الصلاة [٣].

والظاهر ان ذلك مستحب في مستحب ، لاطلاق الادلة المقتضي لذلك نعم لايشمل الاطلاق مالو جعل بطنهما الى دبر القبلة .

(ويجوز التكبير من غير رفع اليدين) بلا اشكال ولا خلاف الا من السيد كما تقدم ، ولو لم يرفع لم يبطل التكبير حتى على القول بالوجوب لعدم الدليل على ذلك .

(بل لايبعد جواز العكس) بأن يرفع يديه من دون تكبير لما ورد من انه ضرب من الابتهال في رواية ابن شاذان [٤]، ومن المعلوم حصول ذلك بالرفع بدون الذكر ، لكن من الواضح ان العكس انما هو في سائر مواضع التكبير، لافي موضع تكبيرة الاحرام ، اذ لاصلاة بدونها .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٦ ـ الباب ٩ في تكبيرة الأحرام ح ٦ .

(٢) سورة الكوثر : الآية ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٨ ـ الباب ٩ في تكبيرة الأحرام ح ١٧ .

(٤) المصدر : ص ٧٢٧ ـ الباب ٩ ح ١١ .

مسألة ـ ١٥ ـ ما ذكر من الكيفية فى رفع اليدين انما هو على الافضلية، والا فيكفى مطلق الرفع، بل لايبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى .

(مسألة ـ ١٥ ـ ماذكر من الكيفية في رفع اليدين انما هو على الافضيلة والا فيكفى مطلق الرفع)كما تقدم ، وكان ينبغى له استثناء الرفع العكسي لانصراف الادلة عن مثله ،كما ان الظاهر ان مقطوع الكف يستحب له رفع عضده لدليل الميسور وحصول الابتهال الوارد فى النص [1] .

(بل لايبعد جواز رفع أحدى اليدين دون الاخرى) لعدم فهم الارتباطية ، ولانه ابتهال أيضا ، وقد قواه غير واحد وان استشكل فيه الجواهر لاحتمال اعتبار الهيئة وجعله مصباح الفقيه مقتضى الجمود على ظواهر التعبدية ، وقال في المستمسك [2] : ان اشكال الجواهر ضعيف .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٧ ـ الباب ٩ ح ١١ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٨٧ .

مسألة - ١٦ - اذا شك فى تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول فى ما بعدها مبنى على العدم، وان كان بعد الدخول فيما بعدها من من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القرائة بنى على الاتيان وان شك بعد اتمامها انه أتى بها صحيحة أم لا ؟ بنى على

(مسألة - ١٦ - اذا شك في تكبيرة الاحرام) هل قالها أم لا ؟ (فان كان قبل الدخول في ما بعدها مبنى على العدم) بلا اشكال لاصالة عدم الاتيان ولا وارد عليها .

نعم اذا كان في الجماعة ورأى نفسه في حالة الصلاة كان من مصاديق قاعدة التجاوز كما يأتي ان شاء الله تعالى ، ويمكن ان يستدل لما في المتن بالمفهوم المستفاد من الشرطية المذكورة فى بعض روايات قاعدة التجاوز - كماستأتى -.

(وان كان) الشك (بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الاتيان) بلا اشكال لقاعدة التجاوز الحاصلة بكل ذلك ،بل صرح في صحيح زرارة بعدم الاعتناء بالشك في التكبير وقد قرأ .

نعم لو شك في ان دعاء التوجه الذي يقرأه هل هو قرأه بعد التكبير أوقبله لم يكن من التجاوز في شيء .

(وان شك بعد اتمامها انه أتى بها بصحيحة أم لا ؟ بنى على) الصحة لاصالة الصحة التي دلت الادلة الشرعية والعقلية عليها ، بل يشمله قوله عليه السلام - في موثق محمد بن مسلم - كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو[1].

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٣٤٤ - الباب ١٦ في أحكام السهو ح ١٤ .

العدم لكن الاحوط ابطالهـا بأحد المنافيات ، ثم استينافها وان شك فى الصحة بعد الدخول فيما بعـد بنى على الصحة

وقوله عليه السلام : انما الشك اذا كنت في شيء لم نجزه.[١]

أما ما ذكره المصنف « ره » من البناء على (العدم) فكأن وجهه قاعدة الشك في المحل، لكن اصالة الصحة حاكمة، بل الظاهر صدق التجاوز لان القول اذا قاله الانسان مثل العمد اذا عمله فقد تجاوزه ، وما ذكرناه هو الذى اختاره المستمسك بعد ان سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال .

(لكن الاحوط ابطالها بأحد المنافيات ثم استينافها) وذلك لاحتمال صحة التكبير ، فاذا كبر ثانيا فقد أبطله ولم ينعقد هو ـ على ما تقدم ـ ومثله في الاحتياط ما لو كبر ثانيا بنية مايريده الله من تكبيرة الاحرام والذكر المطلق ، أما احتمال ان يقول التكبير مرتين ، فلا ينفع لانه اذا كانت المشكوكة باطلة فقد بطلت الثانية بالثالثة ولم تصح الثالثة .

(وان شك في الصحة بعد الدخول فيما بعد بنى على الصحة) لأصالة الصحة ، ولقاعدة التجاوز من غير فرق في كون منشأ الشك في الصحة الشك في وجود شرط أو جزء أو وجود مانع لاطلاق دليل التجاوز ففرق المستمسك بين الاولين باجراء القاعدة وبين الثالث بعدم اجراء قاعدة التجاوز ، غير ظاهر الوجه فان القاعدة كما تجرى في شرائط وأجزاء الوجود تجرى في القيود العدمية .

---

(١) السرائر : ص ٤٧٣ س ٦ .

واذا كبر ثم شك في كونــه تكبيرة الاحرام أو تكبيـر الركوع بنى على انه للاحرام .

(واذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام اوتكبير الركوع بنى على انه للاحرام) لان شكه يرجع الى أنه هل قرأ أم لا ؟ وحيث انــه شك في المحل تجب عليه القراءة، واذا شك في كونه تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الافتتاح قبل تكبيرة الاحرام أتى بتكبيرة الاحرام لاهالة العدم بعد عدم جريان قاعدة حاكمة عليها ولم علم بانه اتى بتكبيرة الاحرام لكن شك في انه هل اتى بها بالقربة والاخلاص أم لا ؟كان من الشك في الصحة .

فصــل

فى القيام

وهو اقسام اما ركن وهو القيام حـال تكبيرة الاحرام

(فصل

في القيام)

(وهو اقسام أما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام) وقد صرح بانه ركن جماعة من الفقهاء كالمحقق والعلامة وغيرهما، وفي مصباح الفقيه ظاهر معاقد اجماعاتهم المحكية كصريح بعض كلماتهم أن ركنيته التى انعقدت اجماعهم عليها انما هي بلحاظ نفسه من حيث هو لا من حيث شرطيته لركن آخر من تكبيرة الاحرام أو الركوع[1]، انتهى.

وقد استدل لركنيته بالاضافة الى اصل وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الاجماع: فقد عرفت دعوى غير واحد عليه.

وأما الكتاب: ففي صحيح ابن حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم»[2] قال عليه السلام:

---

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ السطر ١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالساً [١].

وأما السنة : ففي صحيح زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : وقم منتصباً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلاصلاة له [٢].

وخبر الهروى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالساً [٣].

وما رواه الفقيه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالساً [٤] ، الحديث . الى غيرها من متواتر الروايات بهـذا المضمون ، فان هذه الادلة شاملة لحال السهو ايضا ، وهذا هو المراد بالركنية بمعنى أن تركه عمداً وسهواً مبطل ، وربما يستدل الركنية بالاصل لان الاصل ركنية كل ما ثبت شرطية أو جزئية في الجملة .

اقول: الركن معناه ـ في اصطلاحهم ـ أن زيادته ونقيصته مطلقا، مبطلة، وعليه في الاجماع والاصل يدلان عليه، اذ الاجماع قام على أن كل زيادة ونقيصة في القيام تبطل، والاصل يدل على انه كلما زاد أو نقص في المأمور به لم يكن امتثـالا .

أما الكتاب والسنة فلا تدلان الا على أن النقيصة مبطلة، ولادلالة فيهما على

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٩ ـ الباب ١ من القيام ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٦٩٤ ـ الباب ٢ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٣ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح ١٨ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٢ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح ١٥ .

أن الزيادة مبطلة ، وربما يستدل لكون الزيادة ايضا مبطلة بعموم مادل على أن من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

وأما اذا زادعمداً فيدل على البطلان انه تشريع، والتشريع يوجب البطلان، هذا ولكن غير واحد من المحققين اشكل في الكلية المذكورة وقالوا لم يدل دليل على ان القيام زيادته ونقصانه عمداً أو سهواً مبطل ، لان زيادته ونقصانه سهواً في بعض الموارد لايوجب البطلان ، فقد قال الشهيد في بعض تحقيقاته: أن القيام بالنسبة الى الصلاة على انحاء، فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن، فلو ركع جالسا بطلت صلاته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن ، اذ لو هوى من غير قيام وسجد ناسياً لم تبطل صلاته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب [1]، انتهى .

اقول : لاينبغي الاشكال فى انه لو نقص القيام عمداً في الجزء الركني أو غير الركني أو المستحب بطلت الصلاة ، كما اذا كبر أوقرء الحمد أوقنت حال الجلوس ، وذلك لانه خلاف المأمور به الموجب للبطلان .

أما لو نقص القيام سهواً فمقتضى القاعدة الثانوية الصحة مطلقاً لحديث لاتعاد ، لكن خرج من ذلك موردان :

الأول : القيام حال تكبيرة الاحرام .

(١) روض الجنان : ص ٢٤٩ س ٢١ .

والثانى : القيام حال الركوع .

ويدل علي الاول : بالاضافة الى الاجماع ، موثق عمار، عن الصادق عليه السلام : وكذلك اذا وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعـد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد[1]. وهذا يدل على البطلان ، وقوله : « أن يقطع » عبارة عرفية ، لا أن المراد أن صلاته صحيحة وانما يجب عليه القطع لاجل عدم الاتيان بالواجب.

ثم أن العرف يستفيد من هذا النص أن فوت القيام أوجب بطلان الصلاة لان القيام واجب ، لا لانه شرط في التكبير، فيكون البطلان لان التكبير لم يؤد بشرطه ، فقول المستمسك[2]: لعل ظاهر الموثق كون البطلان لفقد التكبير لشرطه غير وجيه .

ويدل على الثانى : الاجماع المدعى في كلماتهم ، لكـن الاجماع حيث اكثروا من الكلام فيه في المقام موهون ، ولوكان اجماعاً قطعيا لم يكن لهذا الاضطراب الكبير في كلماتهم وجه، بالاضافة الى المستند وغيره قالوا بان القيام المتصل داخل في مفهوم الركوع ، لانه الانحناء عن قيام مما يدل على ان ترك القيام يوجب الخدشة في الركوع الذى هو ركن، لأنه يبطل الصلاة بما هو ترك للقيام ، وحيث ان المبنى غير صحيح لصدق الركوع على من ركع من جلوس فالبناء غير تام، ولذا قال في المستمسك: من المحتمل ارادة المجمعين الركنية

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٤ ـ الباب ١٣ من القيام ح ١ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٩٢ .

والقيام المتصل بالركوع بمعنى ان يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للاحرام جالسا أو فى حال النهوض بطل ولو كان سهواً .

العرضية الغيرية،(١) وعليه فالفتوى بالبطلان لتارك القيام المتصل بالركوع سهواً مشكل ، بل اللازم الاحتياط بالاتمام والأعادة ، هذا كله في نقص القيام عمداً وسهواً وقد تحقق أن المتيقن ركنيته في حال التكبير .

وأما بالنسبة الى زيادته ، فاذاكانت الزيادة عبارة عن ما يقارن التكبير والركوع فالفساد مستند اليهما لااليه، وان كانت زيادةاخرى فلادليل على الفساد الا في صورة الحمد ،كما اذاكرر القراءة او القنوت سهواً فتحصل أن الدليل انما قام على كون القيام حال تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانه عمداً أو سهواً ، اماما عدا ذلك فالزيادة والنقصان العمدى يوجب البطلان لاالسهوى لحديث لاتعاد ، والكلام في المقام طويل ، فمن شاءه فليرجع الى المفصلات.

(والقيام المتصل بالركوع) على اشكال فيه كما عرفت (بمعنى ان يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للاحرام جالسا) بطل الدليل الخاص عليه فضلاعن الاجماع سواءكان عمداً وسهوا .

اما قوله : (أو في حال النهوض بطل ولوكان سهواً) فهو مقتضي النص والاجماع، وان اشكل فيه الشيخ ،ولايمكن القول بعدم بطلانه لحديث لاتعاد، بدعوى عدم شمول موثق عمار له، اذ المراد بقوله عليه السلام : « وهوقاعد » في مقابل القيام فيشمل حال النصوص ايضاً .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٩٢ .

وكذا لو ركع لاعن قيام بأن قرأ جالساً ثم ركع أو جلس بعد القرائة أو فى اثنائها وركع وان نهض متقوساً الـــى هيئة الركوع القيامى

(وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً) سهواً (ثم ركع أو جلس بعد القراءة أوفي اثنائهاوركع) لكنك عرفت انه لادليل على البطلان بذلك، اما اذا قرأ عمداً جالساً فالصلاة باطلة، لانه خلاف المأمور به فلايكون امتثالا، وقدعرفت انه لو ركع عن جلوس بعد القرائة كما في الفرض الثاني ، كما لو جلس بعد القرائة ليقتل عقرباً ثم نسى ورجع الى الركوع جلوس، فانه لادليل على بطلان الصلاة .

قال الفقيه الهمداني:(١) وأما نقصه ــ اى القيام ــ سهواً فهو ايضا كذلك ــ ليس مبطلا من حيث هو ــ على الاظهر، لان عمدة ماذكروه دليلا له هي ظهور الادلة في اعتباره على الاطلاق، وفيه: ان قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: لاتعاد الصلاة الامن خمسة، الحديث(٢) . وكذا قوله في مرسلة سفيان : تسجد سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة،(٣) حاكم على مثل هذه المطلقات فيقيدها بصورة العمد، انتهـــى .

(وان نهض متقوساً الى هيئة الركوع القيامي) فانه لم يحصل القيام المتصل بالركوع .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٥ س ٣٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ١٥٥ ـ الباب ٩ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة . . . . ح ٦٦ .

وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير ان ينتصب ثم يركع ولو كان ذلك كله سهواً وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع

(وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير ان ينتصب ثم يركع) اذ يشترط في القيام الانتصاب، فالفرق بين هذا وبين سابقه أن في الاول يصل الى الركوع من غير قيام اصلا ، وفي هذا يصل الى القيام لكنه لاينتصب في القيام .

(ولو كان ذلك كله سهواً) فانه لازم كونه ركنا ، كما سبق لكنك قد عرفت أن الادلة انما دلت على البطلان بنقيصة القيام حال تكبيرة الاحرام فقط دون زيادة القيام مطلقا سهواً ودون نقيصته حال الاتصال بالركوع سهواً .

(وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة) اما وجوب القيام فلما تقدم من ادلة وجوب القيام من النص والاجماع والاسوة، واما عدم كونه ركنا فلما دل على الاعادة في كافة الاجزاء والشرائط الا ما خرج، لحديث لاتعاد، وقولنا: الا ما خرج ، لانه تجب الاعادة بدون النية أو التكبير ، أو بمجرد الاتيان بالركوع والسجود، وان لم تكن هذه من الخمسة، اذ الاعمال بالنيات، وبدون التكبير ليست بصلاة ، وكذا لاتسمى صلاة ما فيه ركوع وسجود فقط ، ففي الحقيقة مايوجب اعادة الصلاة ثمانية: ترك النية، وتكبيرة الاحرام، والركوع، والسجود ، وترك كل الاجزاء والشرائط بما يوجب ان لايسمى صلاة ، وان كان آتيا بالاربعة كأن نوى وكبر وركع وسجد السجدتين فقط ، هذا بالاضافة الى ترك القبلة والطهور والوقت ، وسيأتي لهذا تفصيل انشاء الله تعالى .

(وبعد الركوع) فانه واجب لما سيأتي في مبحث الركوع، وليس بركن

ومستحب وهو القيام حال القنوت وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القرائة أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير ان يشتغل بشيء

لحديث لاتعاد ، فان هوى الى السجود من الركوع بدون ان يقوم أو قام غير منتصب صحت صلاته .

(ومستحب وهو القيام حال القنوت) فانه حيث لا يجب القنوت لا يجب القيام حاله ، وان وجب القيام على نحو الوجوب الشرطي لمن أراد ان يأتى بالقنوت ، فلايجوز أن يأتى بالقنوت جالساً عمداً ، وهذا مثل قولهم تستحب الطهارة لنافلة يريدون،انه حيث لاتجب النافلة لايجب وضوئها لا بمعنى انه يجوز الاتيان بها بدون الطهارة كما هو واضح ، واشكال المحقق الثانى في استحباب قيام حال القنوت ، بانه متصل بقيام القرائة فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب غير وارد، لأن مجرد الاتصال لايوجب وحدة الحكم لاعقلا لاشرعاً ، الا ترى انه يحق للمولى ان يقول قف هنا الى الساعة الثانية وبعدها ، فالافضل ان تقف ، ولا يرى العقل في ذلك محذوراً أصلا ، كما ان اشكال الجواهر ـ بما محصله ـ بأن القيام القنوتى فرد أطول من القيام بدون القنوت فهو من قبيل الواجب المخير بين الطويل والقصير ، غير تام ، اذ هذه القطعة المقارنة للقنوت ليست بواجبة أصلا أتى بها أم لا ؟ فكيف يقال انها مع القيام حال القرائة فرد أطول .

(وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القرائة أو) بعد (التسبيح أو) بعد (القنوت أو في اثنائها مقداراً من غير ان يشتغل بشيء) اذ لادليل على وجوب أو

وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة .

استحباب هذه القيامات وبردكونهـا بين الحدين لايوجب لها أحد الحكمين (وذلك في غير المتصل بالركوع) الذى عرفت انه واجب (وغير الطويل الماحى للصورة) اذ ذلك حرام في الفريضة وتحميل كراهته في النافلة .

مسألة - ١ - يجب القيـام حال تكبيرة الاحرام من أولها الى آخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان جالساً وقام للدخول فى الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما انه لو كبر المأموم وكان الراء من اكبر كان الهوى للركوع كان باطلا بل يجب ان يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع .

(مسألة - ١ - يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أولها الى آخرها) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا (بل يجب) وجوبا عقليا (من باب المقدمة قبلها وبعدها) اذ من المعتذر انطباق القيام المحفوف بغيره على التكبيرة من أولها الى آخرها بحيث لايزيد أحدهما عن الاخر .

(فلو كان جالسـاً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل) اذ لم تحقق كل التكبيرة حـال القيام واحتمال انه عرفي فيتسامح فيه بهذا المقدار خلاف ظاهر النص والفتوى.

(كمـا انه لو كبر المـأموم وكان الراء من اكبر كان الهوى للركوع كان باطلا) وكذلك اذا نسى القراءة وهوى فى المنفرد ، ومثلهما في البطلان اذا خرج عن حال القيام فى وسط التكبير ثم رجع اليه فكان « كافه » مثلا في غير حال القيام .

(بل يجب ان يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع) أما الاستقرار حال التكبير فلا اشكال فيه لما تقدم من وجوب الاستقرار حال القراءة

وغيرها ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

أما الاستقرار حال الهوى فلا دليل عليه الا العمومات ، مثل قوله عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له[١]. وفي دلالة هذه العمومات على ماذكره الماتن نظرو ان لم يتعرض له المستمسك مما ظاهره أو قضائه ، وسكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

نعم لااشكال في انه احتياط لاينبغي تركه ، والكلام في المقام يأتى فيمالو لم يقرأ المنفرد اشتباها وفيما اذا قرأ وأراد الركوع فانه يجب ان يكون عن قيام كامل ، أما لزوم ان يكون مستقرا حال القيام ففيه الكلام المذكور والله سبحانه العالم .

---

(١) المحاسن : ص ٨٠ ـ الباب ١ من عقاب الأعمال ح ٧ .

مسألة ـ ٢ ـ هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما أوواجب حالهما وجهان

(مسألة ـ ٢ ـ هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع) بل وحال القنوت (شرط فيهما) حتى اذا جاء بالقراءة جالساً نسياناً بطلت قراءته اذاتذكر قبل الركوع ، لان المشروطعدم عند عدمشرطه ، فاللازم ان يقومويعيد القراءة لبقاء محلها (أو واجب حالهما) فاذا جلس حال القراءة ثم تذكر قبل الركوع قام وركع لفوت محله باتمام القرائة ، وكذلك بالنسبة الى القنوت ، فانه ان كان شرطا في هذا المستحب لم يفت محله اذاقنت جالساً نسيانا .

أما اذا لم يكن شرطا في القنوت فات محله لأنه ادى القنوت فلا محل لقنوت ثان .

(وجهان) من ظاهر قوله عليه السلام : « وقم منتصباً »[1] حيث انه يفيد أنه جزء في قبال سائر الاجزاء ، ولا شك في ان القيام امام المولى نوع منالعبادة والخضوع ، قال سبحانه : « والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً »[2] ، وقال الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً »[3] ولذا يقام عند ذكر الامام الحجة عليه السلامكما فعله الامام الرضا عليهالسلام، ومن ظهور جهة منالنصوص في انه شرط القراءة ونحوها ، وهنا وجه ثالثوهو انالقيام جزء وشرط معاً ولامنافاة ،كما انصلاة الظهر واجب مستقل بالاضافة الى كونها شرطاً لصلاة العصر .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٤ ـ الباب ٢ من القيام ح ١ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٤ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٩١ .

الاحوط الاول والاظهر الثاني

(الاحوط الاول) لظهور النص المذكور فيه ، بالاضافة الى ما يستفاد من الامثال والنظائر ، فانه اذا كبر حال الجلوس اشتباهاً بطل التكبير مما يستفادمنه عرفا انه شرط حال التكبير، وكذا اذا قرأ التشهد حال القيام اشتباهاً ، فانه يلزم عليه اعادة التشهد جالساً واوضح منها ماذا قرأ ذكر الركوع والسجود حال القيام أو العقود ، فانه لاينفع والقيام في الصلاة ذكر في عداد القعود والركوع والسجود مما يدل على انه مثلها وانه شرط القرائة ونحوها ، وهذا هو الذي قرّبه المستمسك ، وجعل السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتى الاحوط الاتى وجوبيا مما يؤيد ميلهم الى ماقرّبه .

(والاظهر) عند المصنف (الثاني) لما تقدم فى وجهه لكن الاقرب لدينا الثالث ، اذ لاداعى لرفع اليد عن أحد الظهورين بعد عدم التصادم بينهما وقول السيدالحكيم : « والبناء عليهما ــ أى على انه جزء وشرط ــ أخذا بظاهر كلا الدليلين ، بعيد جداً »[1] محل نظر ، فأى بعد فى ذلك ونتيجة هذا انه لوقام بقدر القرائة ونسى القراءة ثم ذكرها قبل الركوع أتى بها قائمـاً ، ولو قرأ جالساً نسيانا ، ثم ذكر ، قام وقرئها ثانيا ، كما انه كذلك فى كل من نسيان القعود فى حال التشهد، أو نسيان التشهد حال القعود ، ونسيان التكبير حال القيام بأن قام بلا تكبير ، أو كبر بلا قيام .

نعم فى نسيان الذكر حال السجود والركوع لايعيدهما للنص والاجماع،

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٩٦ .

فلو قرأ جالساً نسيانا ثم تذكر بعدها أو فى اثنائهـا صحت قرائته وفات محل القيام ولا يجب استيناف القرائة لكن الاحوط الاستيناف قائما .

بخلاف العكس فأنه لو نسيهما وذكر في حال القيام اوالقعود يلزم الاتيان بهما وتكرار الذكر .

وكيف كان فعلى ما استظهره المصنف : (فلو قرأ جالساً نسيانا ثم تذكر بعدها أو في اثنائها صحت قراءته) كلا أو بقدر ما قرأ (وفات محل القيام ولا يجب استيناف القراءة) اذ القرائة صحيحة فلا قرائة عليه حتى يجب القيـام المقارن لها .

(لكن الاحوط) بل الاقوى (الاستيناف قائما) ولو قرأ بعضها قائما وبعضها جالساً ـ نسيانا ـ قام واتم ماقرأ جالساً ان لم تفت الموالاة والأعاد الكل قائماً .

مسألة ـ ٣ ـ المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت انه يجوز تركه بتركه لانه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وان القيام مستحب فيه لاشرط

(مسألة ـ ٣ ـ المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت انه يجوز تركه بتركه) بلا اشكال ولا خلاف ، وسيأتي في باب القنوت انه مستحب فيكون حال القيام حال القنوت حال الطهارة للصلاة المستحبة (لانه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً) اذ لم يشرع القنوت في حال الذكر كذلك ، وعلى ماتقدم من ان ظاهر الادلة انه القيام مستحب وشرط انه لو نسى القيام فجلس وقنت ثم تذكر قام وأتى به ثانيا .

(لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وان القيام مستحب فيه لاشرط) لكنه خلاف ظاهر الادلة كدليل الاسوة وغيرها.

نعم لايصح الاستدلال له بموثق عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر ؟ قال : ليس عليه شيء . وقال : ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع[(١)] ، فان اثبات الشيء لاينفي ما عداه فقول الامام عليه السلام بان يرجع قائماً لايدل على انه لايصح جالساً ، اللهم الا ان يقال انه لو لم يكن شرط القنوت القيام ، بل صح في أي حال لم يكن وجه لرجوعه قائما ، بل صح ان يأتي به في حال الركوع فايجابه عليه السلام الرجوع دليل

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ١٣١ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة . . . ح ٢٧٥ .

وعلى ماذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً
لم يأت بوظيفة القنوت ، بل تبطل صلاته للزيادة .

على انه لايصح الا قائما لاقاعداً ولا غير قاعد فتأمل .

(و) كيف كان (على ماذكرنا) من اشتراطه بالقيام (فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت ، بل تبطل صلاته للزيادة) فانه وان صح مطلق الدعاء في مطلق الصلاة الا عنوان القنوت خاص ولذا تصدق الزيادة باتيانه مكرراً أو في غير محله ، واشكال المستمسك بانه ليس بجزء قد تقدم منعه .

مسألة ـ ٤ ـ لو نسى القيام حال القرائة وتذكر بعد الوصول حد الركوع صحت صلاته ولو تذكر قبله فالاحوط بل الاقوى الاستيناف كما مر .

(مسألة ـ ٤ ـ لو نسى القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول الى حدّ الركوع صحت صلاته) لانه من نسيان القيام فيشمله حديث لاتعاد[1] وليس محل القيام باقيا بعد الدخول فى الركوع .

(ولو تذكر قبله فالاحوط بل الاقوى الاستيناف كما مر) في المسألة الثانية.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

مسألة - ٥ - لو نسي القرائة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا ان يكون بعد تمام القرائة .

(مسألة - ٥ - لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام) لحديث لا تعاد ، بل قد عرفت سابقا انه لا دليل على كون القيام المتصل بالركوع ركنا ولذا فان ركع لا عن قيام كان مشمولا لحديث لاتعاد .

وكيف كان (فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا ان يكون بعد تمام القراءة) بل المراد ان يكون ركوعه عن قيام .

نعم لو لم يقرأ عمداً بطلت الصلاة لانه خلاف الامتثال .

مسألة ـ ٦ ـ اذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهواً لاتبطل صلاته .

وكذا اذا زاد القيام حال القرائة بان زاد القرائة سهواً وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر فان القيام

(مسألة ـ ٦ ـ اذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهواً) كما لو كان تكليفه التشهد لكنه نسي ذلك وقام ثم تذكر فجلس وقرأ التشهد ، فان قيامه زائد حينئذ لكنه لايبطل لحديث لاتعاد (١) ، بخلاف ما اذا بقى على نسيانه الى ان ركع ، فان القيام ليس بزائد وانما التشهد منسّى لاختلاف الاعتبار بالدخول في الركوع وعدمه كما يختلف الاعتبار بكل امثال ذلك ، فاذا قرأ السورة فقط ثم ذكر قبل ان يركع فقرأ الحمد واعاد السورة كان ذلك من زيادة السورة ، بخلاف ما اذا لم يتذكر حتى ركع فانه من نسيان الحمد يكون حينئذ .

وكيف كان فاذا زاد القيام (لاتبطل صلاته) ولو قام عمداً ، فان كان يقصد اخذ شيء او ما اشبه لم تبطل، لانه لم يفعل زيادة، بل هو من قبيل ما لو جلس لاخذ شيء أو نحوه وان كان بقصد أنه جزء من الصلاة بطلت لأنه زيادة في المكتوبة .

(وكذا اذا زاد القيام حال القرائة بان زاد القرائة سهواً) اوزاده حال القنوت بأن قنت قنوتاً زيادة سهواً سواء في غير محل القنوت أو في محل القنوت بان أتى بالقنوت مرتين سهواً .

(واما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر فان القيام

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

حال تكبيرة الاحرام لايزداد الابزيادتها .

وكذا القيام المتصل بالركوع لايزداد الا بزيادته والافلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد الركوع وجمع واتى بمـا نسى ثم ركع وصحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوى الاول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته اذا لم يتحقق الركوع بعده

حال تكبيرة الاحرام لايزداد الابزيادتها) فالقول بان البطلان مستند الى القيام، لان علل الشرع معرفات ، فالصلاة بطلت لزيادة التكبير ولزيادة القيام ـ كما قيل ـ كالقول بأن البطلان مستند اليهما معاً كما هو الحال في توارد علتين تامتين على معلول واحد كلاهما غير صحيح ، اذلا معنى لبطلان مـرتين ، كما لامعنى لاستنادالبطلان الىزيادة القيام، فانالعرف والشرع يسندانه الىزيادة التكبيرة.

اما العرف مواضح ، وأما الشرع فلانالدليل دلّ على انالجلوس فيحال تكبيرة الاحرام مبطل ولم يدل على أن القيام في حال التكبيرة الثانية مبطل .

(وكذا القيام المتصل بالركوع لايزداد الابزيادته) بل قدعرفت أنه لادليل علىانهذا القيامركن الا مادعى منالاجماع، وقد عرفت الخدشة فيه ولوسلم الركنية فانه لايعقل زيادته وحده .

(والا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل الى حدالركوع وجمع وأتى بمانسى ثمركع وصحت صلاتهو)لايكون منالزيادة في شيء ، الا الهوى والقيام المتصل به لم يكن ركنا، اذ(لايكون القيامالسابق علىالهوى الاول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته اذا لم يتحقق الركوعبعده

فلم يكن متصلا به و كذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل ان يصل الى حده انه أتى به فانه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم زيادته.

فلم يكن متصلا به) فهو من قبيل السابقة بانتفاء الموضوع .

(وكذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل ان يصل الى حده انه أتى به فانه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم زيادته) قال في المستمسك : نعم تتصور زيادة القيام بعد الركوع بأن ينتصب بعد الركوع ويهوى للسجود فيسجد ثم يتخيل انه لم ينتصب بعد ركوعه فيقوم ثانيا بقصد الانتصاب بعد الركوع فهذا القيام زيادة سهوية، انتهى[1] .

اقول : أن اراد زيادة القيام الركني فيرد عليه اولا : أنه لم يدل دليل على أن القيام بعد الركوع ركن.

وثانياً : انه لايسمى هذا زيادة القيام المربوط بالركوع ، نعم هو زيادة قيام لكهنا لاباس بها ، لحديث لاتعاد ، وقد تحقق مما ذكرناه سابقاً ان الجلوس في حال التكبير سهواً يضر ـ فقط ـ .

اما سائر ما ذكروه فلادليل على ضرره زيادة كان أونقيصة ، وان كان لاينبغي ترك الاحتياط باتباع ما ذكروه ، والله العالم .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١٠٠ .

مسألة - ٧ - اذا شك فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو فى القيـام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده أو فى القيام بعد الركوع بعد الهوى الى السجود و لو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان .

(مسألة - ٧ - اذا شك في القيام حال التكبير بعدالدخول فيما بعده) كما لوكان الشك حال القرائة (أوفي القيام المتصل بالركوع بعدالوصول الى حده) اى حد الركوع ، اما لوكان الشك قبل ذلك فهل هو من باب قاعدة التجاوز ام لا ؟ احتمالان .

(أو في القيام بعد الركوع بعد الهوى الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتنى به وبنى على الاتيان) لقاعدة التجاوز في كل ذلك، وهذه القاعدة كما تشمل التجاوز الى فعل آخر تشمل التجاوز الى مقدمة فعل آخر ، ولذا ورد في الصحيح ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، رجل اهوى السجود فلم يـدر اركع ام لم يركع ؟ قال عليه السلام : قد ركع.[1]

وكون المراد به سجد خلاف الظاهر ، كما ان التفكيك بين الركوع وبين القيام بعده وبين الشك في القيام المتصل بالركوع حال الركوع اوحال الهوى اليه ولم يصل بعد اليه، خلاف الظاهر، وما ذكره المصنف في الفرع الاخير هو الذى اختاره ابن العم والمستمسك وانقوى خلافه السيد الجمال بوجوب العود الى القيام ، واشكل فيه السيد البروجردى .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٨ ـ الباب ٢٠٨ ح ٨ .

مسألة – ٨ – يعتبر فى القيام الانتصاب والاستقرار

(مسألة ـ ٨ ـ يعتبر في القيام الانتصاب) كما هـو المشهور ، وعن مفتاح الكرامة صرح به جمهور الاصحاب ، ويدل عليه صحيح زرارة : وقم منتصباً، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلاصلاة له.(١)

وصحيح ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قـال امير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.(٢)

اما مـا عن النهاية والتذكرة والذكرى ، وفي الجواهر من انه مأخوذ في مفهوم القيام عرفاً، ففيه عدم تسليم ذلك فان القيام والركوع والقعود والاضطجاع وامثالها تصدق على مختلف هيئات هذه الاحوال، ولذا لايصح سلب القائم عن الواقف المنحنى قليلا، ولذا قال في مصباح الفقيه: وصدقه على بعض المصاديق غير البالغة حد الانتصاب غير قابل للتشكيك،(٣) انتهى. وعليه فلاوجه للاستدلال للمقام بروايات القيام وان المنحنى غير قائم ، او بدعوى انصـراف الروايات عنه ، وان كان المنحنى قائماً .

ثم لايخفى ان عدم اقامة الصلب شيء وعدم الاعتدال شيء، اذ من الممكن ان يقيم صلبه لكنه يميـل الى اليمين أو اليسار او الخلف أو الامام ، والقول بانصراف القائم عن كل ذلك لاوجه له .

(والاستقرار) بان لايكون ماشياً أو مضطربا، بل واقفا ساكنا، وقد ارسلوه

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٤ ـ الباب ٢ من القيام ح ١ .
(٢) المحاسن : ص ٨٠ ـ الباب ٣ من عقاب الأعمال ح ٧ .
(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٦ س ٢١ .

ارسال المسلمات ، بل في المصباح بلا خلاف فيه على الظاهر[(١)] وفي الجواهر الاجماع متحقق على اعتباره فيه كغيره من افعال الصلاة[(٢)]، انتهى . بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع المسّلم جملة من الروايات :

كخبر سليمان بن صالح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايقيم احدكم الصلاة وهوماش ولاراكب ولامضطجع الاان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن فى الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة[(٣)].

وخبر السكونى ـ فيمن يريد ان يتقدم وهو في الصلاة ـ عن ابى عبدالله عليه السلام ، في الرجل يصلى في موضع ثم يريد ان يتقدم؟ قال عليه السلام: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ[(٤)].

وخبر هارون بن حمزة الغنوى أنه سئل أباعبدالله عليه السلام، عن الصلاة في السفينه؟ فقال عليه السلام: ان كانت محملة ثقيله اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفاء فصل قاعداً[(٥)]. فانه يدل على تقديم الاستقرار جالساً على القيام متحركا ، هذا بالاضافة الى الاجماع المتقدم ، ودخولـه في مفهوم

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ١١ س ٢٤ .
(٢) الجواهر : ج ٩ ص ٢٩٠ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٦ ـ الباب ١٣ من الآذان والإقامة ح ١٢ .
(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة .... ح ٢١ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٥ ـ الباب ١٤ من القيام ح ٢ .

والاستقلال

القيام ، وقد اشكل على الجميع بان الاجماع محتمل الاستناد ، وبعدم تسليم دخول الاستقرار في مفهوم القيام والانصراف لوكان فهو بدوى ، وبعدم دلالة خبر سليمان على الوجوب بعدكون الاستقرار في الاقامة ليس واجباً ، وبعدم افادة خبر السكونى للكلية، وبعدم دلالة خبر هارون، اذ الانكفاء محذور لامطلق عدم الاستقرار ، فالدليل اخص من المدعى .

اقول: لكن خبر سليمان لابأس بدلالته، اذ ظاهره ان الاطمينان فى الصلاة كان مفروغاً عنه ، فاراد الامام عليه السلام ان يبين اعتباره في الاقامة ايضاً،لكن حيث عرفنا من الخارج ان ذلك في الاقامة مستحب حملناه على الاستحباب وبقى كونه في الصلاة واجبا ـ كما هوالظاهر على حاله، فانه مثل انيقول كما تغسل كفك في الوضوء تغسلها قبل الوضوء ثلاث مرات ، فان عدم وجوب الاستيعاب قبل الوضوء لايوجب سقوط الدلالة في حالة الوضوء ،كماانخبر الغنوى دلالته حسنة ، فان الظاهر ان الشرطية الثانية خلاف الشرطية الاولى فالمعيار التحرك وعدم التحرك ، وأما جاء بـ « تكفاء » في الثانية للتلازمغالباً بين التحرك والانكفاء ، والاجماع يصلح مؤيداً ، أو دليلا على فهم المشهور من الروايات ذلك ، ومنه يعلم أن جعل المستمسك العمدة في دليل المسألة الاجماع محل نظر .

(والاستقلال) ذكره غير واحد ، بل حكى عن المشهور ، وعن المختلف الاجماع عليه ، لكن عن غير واحد جواز الاعتمادمع القدرة ويظهر منصاحب الشرائع التردد حيث انه بعد ان افتى بالوجوب قال : وروى جواز الاعتماد

على الحائط مع القدرة[١] والجواز هو المحكى عن أبى الصلاح والمدارك والكفاية والبحار والتنقيح والحدائق و المستند ، استدل للمشهور باجماع المختلف ، وبانصراف نصوص اخبار القيام الى الاستقلال ، وبحديث الاسوة، اذلم يعهد من النبى صلى الله عليه وآله الاعتماد ، وقد قال صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتمونى اصلى[٢].

و بصحيح ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لاتمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار وانت تصلى الا ان تكون مريضاً[٣]. والخمر على وزن فرس ماوراك من شجر أو بناء ونحوه .

وخبر ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط؟ قال عليه السلام : لا ماشأن ابيك وشأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد[٤].

ومفهوم المروى عن دعوات الراوندى : فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة[٥].

ومرسل الفقيه : لاتستند الى جدار الا ان تكون مريضاً[٦].

---

(١) شرائع الإسلام : القسم الأول ص ٦١ .
(٢) العوالي : ج ١ ص ١٩٧ ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٢ ـ الباب ١٠ من القيام ح ٢ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٨٣ ـ الباب ٥ في القيام ح
(٥) المستدرك : ج ١ ص ٢٦٧ ـ الباب ١ من القيام ح ٧ .
(٦) الفقيه : ج ١ ص ١٩٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة .

هذا ولكن يعارض هذه الاخبار ، جملة اخرى اظهر منها دلالة ، كصحيح ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سأله عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال عليه السلام : لابأس . وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال عليه السلام: لابأس به.[1]

وعن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن اتكائة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالا ؟ فقال عليه السلام : لابأس.[2]

وعن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلي متوكاءاً على عصى أوعلى حائط ؟ فقال عليه السلام : لابأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط.[3]

واشكل المشهور على هذه الروايات بامور :

الاول : انها محمولة على عدم الاعتماد بخلاف الاولى فانها محمولة على الاعتماد ، وفيه: ان الظاهر من كلتا الطائفتين شيء واحد، فالجمع العرفي حمل الاولى على الكراهة .

الثاني : انها محمولة على التقية ، وفيه : ان الحمل على التقية انما يصار

---

(١) الفقيه : ص ٢٣٧ ـ الباب ٥ في صلاة المريض . . . ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٢ ـ الباب ١٠ من القيام ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٤ .

حال الاختيار فلو انحنى قليلا او مال الى احد الجانبين بطل، و كذا اذا لم يكن مستقراً او كان مستنداً على شيء من انسان او جدار او خشبة او نحوها .

نعم لابأس بشيء منها حال الاضطرار .

اليه فيما اذا لم يكن جمع دلالى .

الثالث : انما موهونة بكونها خلاف المشهور ، وفيه : ان الشهرةالروائية هى التي توهن وترجح وليس هنا ذلك .

الرابع : انها معرض عنها ، وفيه : عدم تسليم الاعراض بعد ذهاب من عرفت الى الفتوى على طبقها، وعليه فالحكم بالاستقلال احتياطى ، اما اجماع المختلف فقد عرفت مافيه ، واما انصراف اخبار القيام الى الاستقلال فهو أول الكلام ، وأما حديث الاسوة ففيه انه لايقاوم الاخبار الخاصة .

(حال الاختيار) ففى حال الاضطرار لا يعتبر أى من الامور الثلاثة بلا اشكال ولا خلاف ، اذ دليل الميسور وبعض الاخبار الخاصة ، بل اطلاق ادلة وجوب الصلاة بعد انصراف المقيدات بصورة الاختيار محكمة .

(فلو انحنى قليلا أو مال الى أحد الجانبين بطل) لكنك عرفت عدم صحة هذا الاطلاق .

نعم لو كان الانحناء كثيراً بحيث ينافى الادلة المتقدمة يكون مبطلا .

(و كذا اذالم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من انسان أو جدار أو خشبة أو نحوها) على الاحوط .

(نعم لابأس بشيء منها حال الاضطرار) بلااشكال ولا خلاف ، وفى الجواهر

وكذا يعتبرفيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام، وأما اذاكان بغير الفاحش فلابأس

دعوى عدم الخلاف فيه ، وعن المنتهى ، وفى المستند دعوى الاجماع عليه ، ويدل على الحكم قاعدة الميسور، واطلاقات ادلة الصلاة، وجملة من الروايات المتقدمــة .

(وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام) كما ذكره غير واحد ، ويدل عليه مادل على لزوم القيام ، فانه لايصدق عليه القيام حسب الفرض .

نعم لا يجوز ذلك حــال الاضطرار لما تقدم ، والظــاهر انه مقدم على القعود لانه ميسور القيام والقيام بجميع انواعه مقدم على القعود حتى الانخناس.

(وأما اذا كان بغير الفاحش فلا بأس) كما ذكره غير واحد، وذلك يصدق القيــام .

نعم عن المقنع والمقنعة ، واحتمال الحدائق تحديده بشبر ، ولعله لصحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام: اذاقمت فى الصلاة فلاتلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره[1].

وفيه : ان ظاهر الرواية انها في مقــام الاداب ، ولذا لم يقل أحد بالمنع عن الالصاق ، بقى شيء وهو ان الظاهر المشهور جواز الاعتماد حال القيام ، بل وحــال القعود وذلك لعدم دليل على وجوب الاستقلال فيهمــا ، بل بعض

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٠ ـ الباب ١٧ من أبواب النية ح ٢ .

والاحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع وأصل القدمين، وان كان الاقوى كفايتهما ايضا

الروايات المتقدمة دلت على جواز الاعتماد حال القيام .

نعم حكى عن ظاهر المحقق الثانى عدم جواز الاستناد فى النهوض أيضا، ولعله لدعوى الانصراف الى الاستقلال ، لكنه لو كان فهو بدوى فالقول بالجواز هو المتعين ، وان كان الاقرب الى الاداب الاستقلال .

(والاحوط) تبعا للمستند وللجواهر وغيرهما، بل قال انه الاشهر (الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين) قالوا لانصراف الادلة وللتأسى ولانه المتبادر المعهود ، ولانه حرج والحرج لايريده الله سبحانه، قال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج »[(١)]. وقال: « ولا يريد بكم العسر »[(٢)].

وقوله صلى الله عليه وآله: ان هذا الدين رفيق فاوغل فيه برفق ـ كمارواه الشهيد « ره » في المنية ـ[(٣)] ولعدم الاستقرار أو الاستقلال بالوقوف كذلك .

(وان كان الاقوى كفايتهما ايضا) للاطلاق الموافق لاصل البراءة، والانصراف لو كان فهو بدوى ، والتأسى غير تام لما ورد[(٤)] من انه صلى الله عليه وآله كان يقف على اصابعه كما يـأتى ، والتبادر لايقاوم الاطلاق ، والحرج مناقش فيه صغرى ، ولو كان فهو امتنان في غير المحظور، ونفرض الكلام فيما كان استقرار

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٣) الكافي : ج ٢ ص ٨٦ ـ باب الاقتصاد في العبادة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٥ ـ الباب ٣ من القيام ح ٢ .

واستقلال، بالاضافة الى ماعرفت من عدم الدليل الواضح على الاستقلال والعمدة نصوص خاصة تدل على الجواز .

فعن الكافي ، عن ابى بصير ، عن الباقر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها ، فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم تتعب نفسك ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا عائشة الا اكون عبداً شكوراً. قال عليه السلام: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجليه حتى تورمت، فانزل الله تعالى: « طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى »[1] [2].

وعن تفسير القمى، عن ابى بصير، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى قام على اصابع رجليه حتى تورمت، فانزل الله تعالى طه[3]، الاية .

وفي رواية الاحتجاج في جملة احتجاج اليهودى مع علي عليه السلام، انه عليه السلام قال: ولقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل اجمع حتى عوقب في ذلك فقال الله عزوجل طه[4] ـ الاية.

والاشكال في الروايات بضعف السند، غير وارد بعد شهرتها في جميع التفاسير

---

(١) سورة طه : الآية ١ ـ ٢ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٩٥ باب الشكر ح ٦ .

(٣) تفسير القمي : ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) الاحتجاج : ج ١ ص ٣٢٦ ط النعمان .

بل لايبعد اجزاء الوقوف على الواحدة .

والتواريخ المعينة بهذا الشأن ، فالقول بالجواز كما اختاره الماتن وتبعه السادة ابن العم والحكيم والجمال وغيرهم هو المتعين .

(بل لايبعد اجزاء الوقوف على الواحدة) للاطلاق واصل البراءة، ولما رواه ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى : « طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى » فوضعها[(١)].

وما رواه الكافي ، من صحيحة محمد بن حمزة ، عن ابيه قال : رأيت علي ابن الحسين في فناء الكعبة في الليل وهو يصلى فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ، الحديث[(٢)].

وما رواه مجمع البيان: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه ، فانزل الله تعالى: « طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى » فوضعها[(٣)]. وروى[(٤)] ذلك عن ابى عبدالله عليه السلام .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير علة؟ قال عليه السلام : لابأس بذلك ما لم يتفاحش[(٥)].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٥ ـ الباب ٣ من القيام ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ١ .

(٣) مجمع البيان : ج ٨ ص ٢ ذيل الآية .

(٤) كما في المستدرك : ج ١ ص ٢٦٧ ـ الباب ٢ من القيام ح ٣ عن المصدر نفسه .

(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٩ في ذكر صفات الصلاة .

وقد اختار هذا القول المستمسك وجماعة من المعلقين، خلافا للمحكى عن الذكرى والدروس و كشف اللثام و كشف الغطاء والجواهر والمستند وغيرهم بل عن مفتاح الكرامة: لااشكال في البطلان لو اقتصر على وضع واحدة منهما، بل عن الحدائق انه لاخلاف في بطلان الصلاة، واستدلوا لذلك بالادلة المتقدمة في الفرع السابق، بالاضافة الى الرضوى عليه السلام: ولا تتكىء مرة على رجلك ومرة على الاخرى.[1]

وقد عرفت ما في الادلة السابقة والرضوى محمول على الكراهة ، ومما تقدم تعرف عدم لزوم الاعتماد حال القيام على الرجلين، كما عن النفلية والذكرى، بل في المستند[2] بعد أن اختاره قال : بل هو ظاهر الاكثر ، خلافا لمن أوجب الاعتماد عليهما كما عن المحقق الثانى في شرح القواعد والجعفرية والدروس والمدارك ، بل عن البحار نسبته الى المشهور ، وذلك لبعض الادلة المتقدمة لمن منع الوقوف على الا صابع أو الرجل الواحدة ، وقد عرفت اجوبتها .

---

(١) فقه الرضا : ص ٧ س ٧ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٢٩ .

مسألة ـ ٩ ـ الاحوط انتصاب العنق أيضاً ، وان كان الاقوى جواز الاطراق .

(مسألة ـ ٩ ـ الاحوط انتصاب العنق ايضاً) خروجاً عن مخالفة الصدوق القائل بوجوب الانتصاب ، خلافا للمشهور ، بل في مصباح الفقيه : لايخل بالانتصاب المعتبر في القيام أطراق الرأس بلاخلاف فيه على الظاهر، بل يظهر من بعض دعوى الاجماع عليه ، بل عن التقى استحباب ارسال الذقن الى الصدر، (١) انتهى . وهذا هو الاقوى .

ولذا قال المصنف : (وان كان الاقوى جواز الاطراق) وذلك لانه لاينافي الاعتدال المستفاد من الادلة المتقدمة ، ولعل التقى استحب ذلك ، لانه اقرب الى التواضع ، وكان مستند الصدوق مرسلة حريز ، عن ابى جعفر عليه السلام، قال قلت: فصل لربك وانحر؟ (٢) قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره. (٣) فان الظاهر أن المراد باقامة النحر نصب العنق المنافي للاطراق ، لكن ربما يقال أن المراد بالنحر اعلى الصدر ـ كما عن المجمع ـ فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتأكيد ، هذا مضافاً الى اعراض المشهور على تقدير تمامية الدلالة، قال في المستمسك: انه لاعراض المشهور عنه وضعفه في نفسه لامجال للاعتماد عليه. (٤)

اقول : وقد تقدم كراهة طموع النظر الى السماء في حال الصلاة مما يدل على عدم وجوب انتصاب العنق .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٦ س ٢٧ .

(٢) سورة الكوثر : الآية ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٤ ـ الباب ٢ من القيام ح ٣ .

(٤) المستمسك : ج ٦ ص ١٠٨ .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته، وان كان ذلك فى القيام الركنى لكن الاحوط فيه الاعادة.

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته وان كان ذلك في القيام الركنى) وذلك لحديث لاتعاد[1]، فانه يدل على صحة الصلاة الفاقدة لاية جزء أو شرط عدا الخمسة المستثناة، ولايرد على ذلك أن فقد احدالثلاثة المذكورة يوجب فقدالقيام، لانالمشروط عدمعند عدمشرطه، واذا فقد القيام بطلت الصلاة، لانه مقتضى كونالقيام ركناً، اذ فيه ان الامور المذكورة ليست داخلة في مفهوم القيام ـ كما تقدم ـ وانما هى من كماله مما دل الدليل على اعتبارها في القيام، فاذا انتفت سهواً لم يضر بمفهوم القيام، ولااجماع ولانص على اعتبارها مطلقا حتى حال السهو فحينئذ اذا انتفتيكون مشمولا لحديث لاتعاد بدون معارض.

(لكن الاحوط فيهالاعادة) لأحتمال دخلهافي مفهوم القيامكما ذكرهبعض الفقهاء فانتفائها يوجب انتفاء القيام، او لاحتمال دخولها في معقد الاجماعات المحكية بان يكون الاجماع قام على ان موضوع الركنية هوالقيام المشروط، فهى وان لم تكن داخلة في مفهوم القيام الا انها داخلة في الاجماع.

اقول: لكن في كلا الامرين نظر، فالاحتياط استحبابى، هذا بالاضافة الى ماتقدم منضعف الاجماع واختصاص الدليل بالقيام حالةتكبيرة الاحرام فيكون

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤.

الاحتياط بالنسبة الى القيام المتصل بالركوع اوهن .

ثم ان ماذكره المستمسك من التنافى بين فتوى المصنف بوجوب الاستقرار حال التكبير على نحو الركنية فتبطل الصلاة بفواته سهواً وبين فتواه بصحة الصلاة بفوات الاستقرار سهواً حال القيام الركنى الخ غير وارد ، اذ لم يكن للمصنف سابقاً الافتوى بوجوب الاستقراء في حال تكبيرة الاحرام ، ولم يقل انه ركن حتى ينافى كلامه ذاك ماذكره هنا فكلامه هنا وارد على اطلاق وجوبه الاستقرار هناك .

مسألة - ١١ - لا يجب تسوية الرجلين فى الاعتماد، فيجوز ان يكون الاعتماد على احداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

(مسألة -١١- لايجب تسوية الرجلين في الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على احداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما) اما عدم لزوم الاعتماد على كلتيهما بمرتبة واحدة من الاعتماد فلا اشكال فيه ولا خلاف لاطلاق الادلة، بل لو كان ذلك واجباً لوجب التنبيه عليه لغفلة العامة منه .

وأما عدم لزوم التسوية في اصل الاعتماد بان يكون الاعتماد على احداهما فقط وتكون الثانية مماسة للارض فقط بدون الاعتماد عليها مطلقا ، فقد قال به غير واحد خلافا لما نسب الى الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمدارك وكشف اللثام ، لكن في ارادتهم ذلك تامل ، لاحتمال ان يريدوا الاعتماد في مقابل رفع احدى الرجلين ، ولذا فرع في الذكرى وجامع المقاصد على ذلك قوله: «ولاتجزى الواحدة مع القدرة» هذا لكن في المستند عد الذكرى في عداد القائلين بعدم اللزوم فلا يكون تفريعه دليلا على انه مراد القائلين باللزوم .

وكيف كان فقد استدل القائل بالوجوب بجملة من الادلة المتقدمة ، وقد عرفت جوابها هناك فلاحاجة الى التكرار، ثم الظاهر ان الاقطع الذى وضع لنفسه رجلا عارية لم يزل ان يمسها الارض وان قلنا بوجـوب الرجلين فكيف بوجوب الاعتماد عليها ، لان الادلة تشمل مثل هذه الرجل .

نعم الظاهر عدم كفاية الاعتماد على الرجل العارية دون الصحيحة بان يرفعها عن الارض لانه بمنزلة من يعتمد على عصائين من دون وقوف على الارض، لكن ربما يقال بصحة ذلك ايضا اذا صدق الوقوف عرفاً .

مسألة - ١٢ - لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة

ولا يعتبر في سناد الاقطع ان تكون الخشبة المعدة لمشيه ، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات .

(مسألة - ١٢ - لافرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة) كما صرح بذلك الجواهر وغيره لاطلاق ادلة الاضطرار ، وقول المستمسك والعمدة فيه ظهور الاجماع على عدم الفرق والا فلو احتمل تعين واحد من ذلك كانت المسألة من موارد الشك في التعيين والتخيير التي يكون المرجع فيها اصالة الاحتياط المقتضية للتعيين[١] محل نظر، اذلاحاجة الى الاجماع على فرض تمامية صغراه ، كما ان الاصل التخيير كما قررناه في موارد من هذا الشرح فضلا عن الاصول .

نعم ربما يتحمل تقدم غير الانسان على الانسان في الاعتماد من باب انه من قبيل الاستعانة بالغير في الوضوء فيشمله انه شرك احداً بعبادة ربه ، لكن فيه ان مثل هذه الاستعانة لاتسمى بذلك وان كان الاولى غير الانسان .

(ولايعتبر في سناد الاقطع أن تكون الخشبة المعدة لمشيه) اذ لاخصوصية لها (بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات) ثم انه لوزعم انه مضطر فصلى كذلك ثم بان عدم اضطراره صحت صلاته، وان كان الاعتماد في القيام الركني

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١١٠ .

. . . .

لحديث لاتعاد ، فانه ليس خاصاً بالسهو ، بل الخارج منه حالة العلم والعمد، بل قدتقدم فيمباحث هذاالكتاب احتمال شموله لحالة الجهل التقصيرىفضلا عن القصورى .

مسـألة – ١٣ – يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما .

(مسألة ـ ١٣ ـ يجب شراء مايعتمد عليه عند الاضطرار أواستيجاره مع التوقف عليهما) بل أو كسبه بالوسائل المشروعة الاخر كاخذه جعالة أو حيازته أو نحوهما ، وذلك لانه مقدمة للواجب المطلق فيجب تحصيله ، والظاهر أنه لواعتمد على المغصوب بطلت صلاته لاتحاد الصلاة والغصب، اذالقيام المعتمد الذى هو جزء من الصلاة عين الغصب ، ومنه يظهر ان قول المستمسك: لاجل ان الاعتماد على الشيء في الصلاة ليس تصرفا صلاتيا، فاذاكان الاعتماد محرماً لكونه اعتماداً على المغصوب لاتفسد الصلاة ، فالشراء والاستيجار الراجعان الى ملك العين أو المنفعة مما لا تتوقف عليهما الصلاة [1]، انتهى . محل منع ، ولذا ترى العرف يقولون ان صلاته متوقفة على ذلك ، بعد ما علم العرف ان الغصب حرام .

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١١٠ .

مسألة – ١٤ – القيام الاضطرارى باقسامه من كونه مع الانحناء، أو الميل الى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس

(مسألة – ١٤ – القيام الاضطرارى باقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل الى احد الجانبين أومع الاعتماد أومع عدم الاستقرار أومع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس) امـا تقديم القيام مع الانحناء على الجلوس فلاطلاقات ادلةالقيام الشاملة لمانحن فيهبعدسقوط الانتصاب للضرورة،ولدليل الميسور، ولصحيح علي‌بن يقطين، عن‌ابى الحسن عليه‌السلام سألته عن‌السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها وهو جالس يؤمى أو يسجد ؟ قال عليه السلام : يقوم وان حنى ظهره.[١]

لكن لا يخفى ان ذلك انما هو فيما اذا صدق القيام ، أمـا اذا لم يصدق القيـام كالمنحنى الى حد الركوع أو اكثر منه ، فانه لا دليل على تقديمه على الجلوس ، بل الظاهر تقديم الجلوس عليه ، لان الجلوس بدل القيام ، وحيث ان القيـام متعذر الان انتقل الى الجلوس ، واحتمـال وجوب الصلاة مكررا مرة هكذا ومرة هكذا ، لقاعدة الاحتياط بعد العلم الاجمالي بوجوب أحدهما لاوجه له ، اذ مع عدم صدق القيـام لاتصل النوبة الى العلم الاجمالى ، وأما تقديم القيام مع الميل على الجلوس فلما تقدم من صدق القيام .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٦ ـ الباب ١٤ من القيام ح ٥ .

نعم اذا كان الميل كثيراً حتى سلب اسم القائم لم يكن وجه لتقديمه كما عرفت الفرع السابق .

وأما تقديم القيام مع الاعتماد فلما تقدم من صدق القيام ، وصحيح ابن سنان السابق : لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضاً.[1] فانه وان ذكر فيه المرض، لكنه من باب المثال كما يستفاد عرفاً ، وكذا يدل عليه ماتقدم عن دعوات الراوندي.[2]

فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة ، وأما تقديم القيام مع عدم الاستقرار فلما تقدم من انه قيام والقيام مقدم على القعود ،ولدليل الميسور ، ولرواية الغنوي[3] المتقدمة في مسألة الاستقرار .

نعم لو كان الاضطراب كثيراً بما سلب صدق القيام قدم الجلوس ، لانه ليس بقيام عرفاً فلا يستفاد من ادلة القيام ،ويدل عليه بالخصوص رواية الغنوي، ومثله اذا دار الامر بين الصلاة ماشياً وبين الصلاة جالساً ، فان الثاني مقدم على الاول ، لانه لايصدق عليه القيام ، فان المنصرف من القيام مقابل المشي، فاذا تعذر انتقل الى بدله .

واما تقديم التفريج الفاحش، فلانه قيام ، ولدليل الميسور، ولصحيحة ابن يقطين المتقدمة ، لكن في الكل نظر ، فانه اذا كان التفريج فاحشاً لم يصدق

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٢ ـ الباب ١٠ من القيام ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٢٦٨ ـ الباب ٦ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٥ ـ الباب ١٤ من القيام ح ٢ .

ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه و بين ترك الاستقرار قدما عليه أو بينه و بين الانحناءِ أو الميل الى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب الى القيام ،

عليه القيام ولا ميسور القيام والصحيحة بلفظها لاتشمل المقام ـ وان ادعى فى الجواهر استفادته من الصحيحة ـ واستفادته من مناط الصحيحة فيها خفاء ، وحينئذ لابد من القول بالتخيير بين التفريج وبين القعود او تقديم أو الاحتياط بالجمع بين صلاتين، لكن الظاهر تقديم القعود ، اذ بعد عدم صدق القيام تصل النوبة الى القعود ،كما عليه النص والفتوى والمقام من مصاديق ذلك .

نعم لو كان التفريج غير فاحش قدم على القعود ، اذ يصدق القيام عليه .

(ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتمادأو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه) لانهما اقرب الى القيام من التفريج الفاحش ، لكن فى تقديم المشى على التفريج ، وفى تقديم الاضطراب الشديد على التفريج نظر ، بل لو لم يكن العكس لانه اقرب الى القيام كان لابد من القول بالتخيير لدوران الامر بينهما ، واحتمال الاحتياط باتيان كليهما للعلم الاجمالى محل نظر ، اذ ميسور الصلاة صارت على كل واحد منهما ، ودليل الميسور يدل على اتيان الانسان بميسور من الاصل المعسور لابكل اقسام ميسوره ، لان الباب من التزاحم لامن التعارض، اذ الواجب كان شيئاً واحداً والمفروض صدق الميسور على أى من ميسوريه .

(أو بينه) اى التفريج الفاحش (وبين الانحناء أو الميل الى أحد الجانبين قدم ماهو أقرب الى القيام) فاذا كان الانحناء أو الميل يسيراً قدم على التفريج،

ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً .

وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ،

واما اذا كان كثيراً بحيث لم يعلم الأقربية الى القيام تخير لما تقدم ، ومنه يعرف ان احتياط المستمسك بالتكرار محل نظر .

قال الشيخ الاملى في تقريراته : لو دار الامر بين ترك احد الامور المقومة للقيام ـ غير الاستقرار في مقابل المشي ـ فهل يكون لبعض منها تقديم على الاخر أو يكون المكلف مخيرا ؟ وجهان والتحقيق ان يقال انه يجب تقديم ما كان منها اقرب الى القيام لو كان بينها تفاوت ، والا فالتخيير ، انتهى .

(ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً) لما تقدم من احتمال جوازه حال الاختيار ، بل كان هو المختار ، هذا بالاضافة الى انه اقرب الى القيام فيشمله دليل الميسور ، ويدل على ذلك العرف، فانه اذا كان احترام العالم بالقيام ، ولم يقدر الا من الانحناء استقلالا ، أو الاعتماد منتصبا لم يشك العرف في ان الثاني اقرب الى القيام المكلف به .

(وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار) كأنه لاجمال دليل الاستقرار ، بخلاف دليل الانتصاب ، لكن الظاهر تقديم الاقرب منهما ولو لم يعلم الاقرب فالتخيير لما سبق من عدم اجمال في دليل

ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول فمرعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال و الاستقرار ، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال .

الاستقرار فلا ترجيح الا بالاقربية الى الميسور وان لم يكن رجحان فالتخيير ، وكأنه لذا قال السيد البروجردى : بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب .

(ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول) لما تقدم من جواز ترك الاستقلال اختياراً ، أما لو لم نقل بذلك فلا يخفى ان مراتبهما مختلفة ، فاللازم ملاحظة الاقرب منهما الى المستقل المستقر ولو لم يكن أقرب تخير ـ كما سبق وجهه ـ .

(فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال) كذا عند المصنف ، لكن عرفت عدم الكلية ، ثم انه لو توقف أصل القيام أو بعض شروطه على شرب دواء أو تزريق ابرة وجب لكونه مقدمة الواجب المطلق ، ولو احتاج أصل القيام أو بعض شروطه الى الانتقال من مكان الى مكان وجب أيضا لذلك .

نعم تقدم الكلام في السفينة مع امكان اختيار الشاطىء ، ثم انه لو كان مخيراً فى تقديم ناقص على ناقص جاز له ان يصلى صلاة هكذا وصلاة هكذا ، أو ان يصلى ركعة هكذا وركعة هكذا ، لان التخيير استمرارى ولا دليل على

. . . .

انه ابتدائى ، ولو كان أحد الناقصين مقدماً فلم يقدر عليه ثم قدر عليه في اثناء الصلاة انتقل اليه كما ينتقل القاعد الى القائم اذا قدر في اثناء الصلاة ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضا حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا لم يقدر على القيام كلا) وهو القيام الكامل ذو الشرائط (ولا بعضاً) كالقيامات الناقصة التي سبقت أنها مقدمة على الجلوس (مطلقاً حتى ما كان منه بصورة الركوع) على تقدير صدق القيام عليه (صلى من جلوس) بلا اشكال ولا خلاف ، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً ، بل ضرورة كما قيل[1]، انتهى . ويدل عليه بالاضافة الى ذلك والى اطلاق ادالة الصلاة التي لا تترك بحال ، فإذا لم يمكن قياماً تنزلت الى الميسور منها جملة من الروايات :

كصحيح جميل ، سئلت أبـا عبد الله عليه السلام ، ماحد المرض الذى يصلى صاحبه قاعداً ؟ فقال عليه السلام: ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه اذا قوى فليقم .[2]

وموثق زرارة، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن حد المرض الذى يغطى فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقـال عليه السلام : بل الانسان على نفسه بصيرة[3] هو أعلم بما يطيقه .[4]

والنبوى المروى فى الفقيه : المريض يصلى قائماً ، فان لم يستطع صلى جالساً ، الحديث .[5]

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٣٠ س ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٨ ـ الباب ٦ من القيام ح ٣ .

(٣) سورة القيامة : الآية ١٤ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٨ ـ الباب ٦ من القيام ح ٢ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٥ ـ الباب ٥ في صلاة المريض ح ١ .

....

وفي حديث آخر ، عن الصادق عليه السلام ، عنه صلى الله عليه وآله : يصلى المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً .[(١)]

وفي صحيح الحلبى ،عن الصادق عليه السلام، سأله عن الصلاة في السفينة؟ فقال عليه السلام : ان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم ليصلى.[(٢)] ـ الى غيرها من روايات الصلاة في السفينة ، وما دل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فى مرضه جالساً وصلى المسلمون خلفه قائماً ،[(٣)] وما دل على ان علياً عليه السلام صلى ـ بعد ان ضرب ـ جالساً .

وخبر الوليد بن صبيح قال : صمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث الىّ أبوعبدالله عليه السلام بصفعة فيها خل وزيت وقال: أفطر وصل وانت قاعد.[(٤)] الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر انه لافرق فى الجالس بين الجالس على الأرض والجالس على الكرسى ، فان الانصراف الى الاول لو كان فهو بدوي ،كما ان احتمال تقديم الثانى لانه أقرب الى القيام لاوجه له لصدق الجلوس على كليهما ، ولا دليل على ان الاقرب معتبر بهذا القدر والا وجب القول بوجود الجلوس المرتفع قبل الجلوس المنخفض ولم يقل به احد .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩١ ـ الباب ١ من القيام ح ١٣ .
(٢) المصدر : ص ٧٠٥ ـ الباب ١٤ ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٥ ص ٤١٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٩ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح ٣ .

وكان الانتصاب جالساً بدلا عن القيام فيجرى فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعاً

(وكان)اللازمحينئذ (الانتصاب جالساً بدلا عن القيام)كما ذكره الجواهر وغيره ، وذلك لانصراف الادلة اليه ، فان البدل يجرى فيه مايجرى في المبدل منه الا مايخرج بالدليل .

وعليه (فيجرى فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه) أى فى القيام (حتى الاعتماد وغيره) بل ربما يقال ان مثل « لاصلاة لمن لم يقم صلبه » ونحوه جار هناولا بعد في ذلك ، ومنه يظهر ان قول المستمسكأما البدلية فلا ريب فيها لكنهاانما تنفع في وجوب الشرائط المذكورة لو كانت مجعولة بلحاظ جميع الاحكام وهو غير ظاهر ، بل الظاهر البدلية عن القيام في وفائه بمصلحته فى الجملة بحيث يثبت له وجوبه لاغير[(١)] ، انتهى . محل نظر .

(ومع تعذره صلى مضطجعاً) بلا اشكال ولا خلاف ، وعن المدارك بلا خلاف فيه بينالاصحاب، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكى فيالمعتبر والمنتهى والمدارك والحدائق وغيرها، انتهى[(٢)] . بل لعله من الضروريات أيضا، ويدل عليه النصوص المستفيضة .

ففى صحيح أبى حمزة ، عن أبىجعفر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى: « الذين يذكرون »[(٣)] ؟ قال عليه السلام : وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١١٧ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٣١ س ٩ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٩١ .

المريض الذى يصلى جالساً .[١]

وموثق سماعة ، سألته عن المريض لايستطيع الجلوس ؟ قال عليه السلام: فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد.[٢]

وفى النبوى المتقدم : فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن.[٣]

وخبر على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، سألته عن المريض الذى لايستطيع القعود ولاالايماء كيف يصلى وهومضطجع ؟ قال عليه السلام: يرفع مروحة الى وجهه.[٤]

وموثقة عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : المريض اذا لميستطع ان يصلى قاعداً كيف قدر صلى، أما ان يوجه فيومى ايماءاً ، وقال : يوجه كما يوجهالرجل فى لحده وينام على جانبه الايمن ثميوحى بالصلاة قال: فان لميقدر على ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ماقدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماءاً .[٥]

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : وان لم يستطع ان يصلى جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة ،[٦] الحديث . الى غيرها .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٩ ـ الباب ١ من القيام ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٦٩٠ ح ٥ .

(٣) المصدر : ص ٦٩٢ ح ١٥ .

(٤) قرب الإسناد : ص ٩٧ والوسائل : ج ٤ ص ٦٩٣ ـ الباب ١ من القيام ح ٢١ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩١ ـ الباب ١ من القيام ح ١ .

(٦) الدعائم : ج ١ ص ١٩٨ .

على الجانب الايمن كهيئـــة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول

(على الجانب الايمن كهيئة المدفون) كما هو المشهور، ونسبه الى الشهرة البحار وغيره، وعن كشف اللثام ان عليه المعظم، وعن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه، خلافا لاخرين كموضع من المبسوط وظاهر الشرائع والنافع والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد واللمعة والمدارك، كما نقله منهم المستند، بل حكى هذا ايضا عن المقنعة وحمل السيد والوسيلة وغيرها ايضا.

استدل الاولون بانه مقتضى الجمع بين المطلق كالصحيحة والموثقه، ورواية الدعائم وغيرها، وبين المقيد كالنبوى وموثقة عمار وغيرهما.

اما القائلون بالتخيير فقد اعتمد على المطلقات بتضعيف المقيدات، فان النبوى ورواية الدعائم مرسلان وموثقة عمار مضطربــة دلالة، لكن الظاهر انه لاوجه لهذا القول، اذ النبوى مرسل فى الفقية الذى التزم صحة رواياته.

قال فى المستمسك: الانصاف ان ارسال الفقيه « قال رسول الله » يدل على غاية الاعتبار عنده وكفى به سبباً للوثوق[1] وموثق عمار وان كان فى صدره نوع اجمال الا ان تتمته صريحة في المطلوب فلا يرفع اليد عنها بسبب اجمال الصدر، هذا بالاضافة الى ان ضعف السند في بعضها مجبور بالشهرة ـ كما قاله الفقيه الهمدانى ـ فالعمل على المشهور متعين.

(فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول) فلايجوز الايسر الامع تعذر الايمن

---

(١) المستمسك: ج ٦ ص ١٢٠.

كما عن الجامع والسرائر كذا في المستند، وصرح بذلك غير واحد منهم كما في مصباح الفقيه وهـو المعروف بين المتأخرين ،كما عن الشيخ المرتضى ، ونسب الى المشهور كما في المستمسك ، لكن قـالوا بان كلمات القدماء على الاغلب خالية عن ذلك ، فادعاء الشهرة المطلقه لاتخلو من اشكال .

وكيف كان فقد استدل لذلك بالنبوى المرسل في الفقيه، خلافا لغير واحد حيث لم يعينوا الايسر بعدالايمن، بل صلى كيف شاء من الاستلقاء والاضطجاع، وذلك لاطلاق الادلة الكثيرة التى لاتصلح المرسلة لتقييدها فتحمل المرسلة على الاستحباب ، وقد تقدم بعض المطلقات .

ومنها مارواه المحقق في المعتبر قال : روى اصحابنا عن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام: المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعداً يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومى بالصلاة ، فـان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ماقدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماءاً.(١)

وما استظهره في الجواهر احتمله غيره من انها رواية عمار عبر فيها المحقق بـ «حماد» اشتباها سهواً عن القلم غير تام، اذلاوجه لهذا الاستظهار والاحتمال بلا شاهد وكم روايات كانت بايديهم لم تصل الينا ،كما انه كم من الروايات متشابهة بعضها مع بعض، وكذلك الاشكال في سندها بانها مرسلة، فان نقل المعتبر لها يوجب الاعتبار . وفي حديث الجعفريات ، عن علي عليه السلام، عن رسول

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٧٥ ـ الباب ١٠ من القيام والنية ح ١٣ .

الله صلى الله عليه وآله: وان لم يستطع ان يصلي قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة، فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه ممايلي القبلة.(١)

وفي حديث الدعائم ، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام نحوه الا انه زاد في آخره : يؤمي ايماءاً.(٢)

وفي رواية الراوندي في دعواته عنهم عليهم السلام ، فان لم يتمكن من الصلاة جالساً فليصل مضطجعاً على جانبه الايمن وليسجد ، فان لم يتمكن من السجود اوماء ايماءاً وان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤميا، الحديث.(٣)

ولايخفى ان هذه الروايات الكثيرة التي عمل بها جمهرة من الفقهاء صالحة لجعل النبوي احد فردي التخيير فلا يتعين الايسر بعد الايمن ، وان كان احد فرديه ، بل كونه افضل الفردين محل تأمل .

نعم لااشكال في أنه احوط لانه تعين الاستلقاء لم يقل به احد ، بخلاف تعين الايسر فيكون احوط الفردين، ومنه يظهر وجه النظر في كلام المستمسك حيث قال: ومن ذلك يظهر ضعف ماقيل من انه اذا عجز عن الاضطجاع على الايمن

(١) الجعفريات : ص ٤٧ باب صلاة المريض .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٩٨ في ذكر صلاة العليل .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٧٤ ـ الباب ١٠ من القيام والنية ح ١١ .

فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر

صلى مستلقيا، اذ الظاهر ان مستنده الموثق الذى لو تم اطلاقه فهو مقيد بالمرسل[١] ـ انتهـى .

اما ما ذكره المستند من ان جماعة قالوا بأنه مع تعذر الايمن يستلقى فكأنه اراد انهم اجازوا ذلك ، لا انهم عينوه حتى ينافي ما ذكرناه من الاحتياط ، ولو ارادوا التعيين كان من دوران الامر بين المحذورين ، وفيه : يكون التخيير ويكون على الايسر مما لا اشكال فيه ايضا .

(فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر) بلا اشكال ولا خلاف لانه المقدار الممكن فيشمله دليل الميسور ، واطلاقات ادلة الاضطرار ، مثل مارواه ابو بصير قال: سألتـه عن المريض هل تمسك له المرئة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال عليه السلام : لا الان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرّم الله الا وقداحلّه لمن اضطر اليه[٢] .

وخصوص الروايات المتقدمة التى ذكرت الاستلقاء ، اما بعد الجلوس ، او بعد تعذر الايمن، او بعد تعذر الايسر ، قال في المستند: لو عجز عن الصلاة مضطجعاً وجب عليه ان يصلى مستلقيا على قفاه بالاجماع والنصوص المتقدمة مستقبلا للقبلة بباطن كفيـه كالمحتضر ، لروايتى الدعائـم والعيون المتقدمتين المنجبرتين بالعمل في المورد ممدوداً رجلاه ، لانه مقتضى كون بطنهما الـى القبلة[٣] ، انتهى .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١٢١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٠ ـ الباب ١ من القيام ح ٧ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٣٣١ س ٢٦

اقول : فی رواية العيون والطبرسی في صحيفة الرضا عليه السلام ، بسند الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن الرسول صلى الله عليه وآله: فان لم يستطع ان يصلی جالساً فليصل مستلقيا ناصباً رجليه بحيال القبلة يؤمی ايمـاءاً .(١)

وربما توهم ان المراد بالنصب رفع الساقين ، لكنه خلاف ظاهر الرواية، فان قوله : « بحيال » صارف عن ارادة الرفع من النصب ، ثم لم لو يتمكن من الاستلقاء كذلك فهل يقدم الاستلقاء بان يكون رأسه او احد جنبيه الى القبلة او يتخير ای صورة شاء ولو النوم على القفاء؟ ربما يقال بان الواجب كونه كالميت في حال الصلاة عليه، لانه موجه الى القبلة في الجملة، وربما يقال بتقديم كون احد الجنبين الى القبلة على القفا، لانه ميسور الاضطجاع، لكن الاحوط تقديم كونه كالميت في حال الصلاة عليه ، ثم اذا تعذر فالجنب الاخر، فاذا تعذر قدم الاستلقاء كيفما تمكن على القفا ، لكن الظاهر ان هذه الاحتياطات على نحو لاينبغی تركه الا فی اصل الاستلقاء ، فانه لازم في مقابل النوم على القفاء .

ثم هل يجب في حال الاستلقاء فيما كانت رجلاه الى القبلة ان يجعل تحت رأسه شيئاً يصير وجهه مقابلا للقبلة ؟ قال بعض بانه الاولى ، وقال في المستند: لابأس به .(٢)

---

(١) جامـع أحـاديث الشيعـة : ج ٥ ص ٧٤ ـ البـاب ١٠ من القيـام والنيـة ح .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٣١ س ٢٨ .

ويجب الانحناء للركوع والسجود بماامكن ومع عدم امكانه اومیء برأسه

اقول : مقتضى اطلاق الأدلة انه غير واجب ، وانكان اولى خصوصاً لما رواه عمار: فان لم يستطع ان ينام على جنبه الايمن فكيف ماقدر فانه له جائز ويستقبل القبلة بوجهه « ويستقبل الوجهة القبلةخ ل » ثم يومى بالصلاة ايماءاً.[1]

(ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن) لاينبغى الاشكال في انه لو تمكن من القيام عن نومه للركوع والسجود الاختياريين وجب ذلك ، لان الضرورات تقدر بقدرها، وما فى الروايات من الايماء يراد به الغالب من صورة عدم الامكان والافمن المستبعد جداً ارادة الايماء مع القدرة الكاملة على الركوع والسجود، ولو لم يقدر على الاختيارى منهما وقدر على الميسور منهماوجب ايضا لدليل الميسور ، والا أومأ ايماءاً ،كما عليه النص والفتوى .

(ومع عدم امكانه او مىء برأسه) بلا اشكال ولا خلاف ومطلقات الايماء مقيدة بما دلّ على الايماء بالرأس ،كبعض النصوص المتقدمة وغيرها .

مثل رواية الفقيه، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: دخل رسول اللهصلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح ، فقال : يا رسول الله كيف اصلى ؟ فقال صلى الله عليه وآله : ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوهوالا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومی ايماءاً ويجعل السجود اخفض من الركوع، وان لايستطيع ان يقرأ فاقروا عنده واسمعوه .[2]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٢ ص ٦٩١ ـ الباب ١ من القيام ح ١٠ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٦ ـ الباب ٥ في صلاة المريض ح ٦ .

ومع تعذره فبالعينين بتغمضهما

وخبر ابراهيم الكرخي ، عن ابى عبدالله عليه السلام، قلت له: رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولايمكنه الركوع والسجود؟فقال عليه السلام: ليومى برأسه ايماءاً وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليومى برأسه .[١]

وخبر زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمى ايماءاً .[٢]

(ومع تعذره فبالعينين بتغمضهما) على ما نسب الى المشهور، بل في المستند دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل مارواه التهذيب مسنداً ، عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه ، ورواه الفقيه مرسلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .[٣]

وقريب منه مارواه الكافى مسنداً ، عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه .

وفي رواية قطب الراوندى عنهم عليهم السلام : فان لم يتمكن من الصلاة جالساً فليصل مضطجعاً على جانبه الايمن وليسجد، فان لم يتمكن من السجود

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩١ ـ الباب ١ من القيام ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٠ ـ الباب ١ من القيام ح ٤ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٥ ـ الباب ٥ في صلاة المريض ح ١ .

وليجعل ايماء سجوده اخفض من ركوعه

اومأ ايمـاءاً ، وان لـم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤمياً يبدأ الصلاة بالتكبير يقرأ ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ، فاذا اراد الرفع فتحهما ، فاذا اراد السجود غمضهما ، فاذا اراد رفع رأسه ثـانيا فتحهما وعلى هذا تكون صلاته .[١]

اقول : وان كان ظاهر الخبر كون التغميض لحال الاستلقاء ، الا ان الظاهر عدم الخصوصية، فالجالس اذا لم يتمكن من الايماء بالرأس وكذلك المضطجع كان ايمائه بالتغميض، ومن الواضح ان خبر التغميض فى المستلقى اخص من خبر الايماء فاللازم تقييده به، فالقول بالتخيير بين الايماء والتغميض لاالترتيب محل نظر ،كما ان ما قاله الحدائق مـن ان التغميض مستفاد من مرسلة محمد ابن ابراهيم، الاان موردها الاستلقاء ومورد الايماء بالرأس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على احد الجانبين والاصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضعين والوقوف على ظاهر الاخبار اولى،[٢] انتهى. محل منع اذ الاصحاب لم يفهموا ذلك الابالفهم العرفى الذى يرى انه يجب التدرج الى الايسر فالايسر فالمضطجع ليس كالمستلقى فى المرض، ولذا يمكنه غالباً الايماء بالرأس بخلاف المستلقى فلذا قيل في الاول بالايماء وفى الثانى بالتغميض، فلو قدر المستلقى كان حكمه الايماء ، لانه ميسور ولولم قيد المضطجع كان حكمه التغميض لانه ميسور .

(وليجعل ايماء سجوده اخفض من ركوعه) عن الذكرى نسبته الى الاصحاب، وفى المستند انه ظاهر الاكثر ، بل قيل انـه قطعى ، ويدل عليه مـرسل الفقيه

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٧٤ ـ الباب ١٠ في القيام والنية ح ١١ .

(٢) الحدائق ج ٨ ص ٨٠ في الإيماء العينين س١٦ .

للسجود على غمضها ويزيد في غمض العين للركوع

المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله : وجعل سجوده اخفض من ركوعه .[١]

ومرسله الاخر ، عن علي عليه السلام : والمتقدم يجعل السجود اخفض من الركوع .[٢]

وقد تكرر منا غير مرة حجية روايات الفقيه لضمانه لها ، بالاضافة الى انه مقتضى دليل الميسور عرفاً ، وفتوى الاصحاب فخلاف بعضهم اعتماداً على الاصل غير ضار ، هذا ولكن هل تغميض السجود اخفض ايضا ؟ احتمالان: من اطلاق ماعرفت من النص والفتوى في المقام ، ومن اطلاق روايات التغميض؟ ولو كان اللازم مراعاة ذلك في التغميض لكان اللازم الاشارة اليه فعدم الاشارة دليل العدم ، وهذا اقرب كما اختاره كشف اللثام وغيره .

(و) لكن عن ابن حمزة وسلار وابن سعيد والمحقق والشهيد الثانيين وغيرهم انهم قالوا بالفرق ، وانه (يزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع) وكأنهم فهموا تقييد المطلق في المقام بما دل في غير المقام بجعل السجود اخفض ، لكن عدم وحدة المناط يوجب عدم التعدى .

وكيف كان لاحاجة الى اكثرية للسجود لا بالزمان بان يغمض العين في السجود اكثر زماناً من تغميضها في الركوع ، ولا بالكيفية بأن يعصر العين في السجود اكثر ، ولا فرق في الحكم المذكور بين الاعمى وغيره ، لان الاعمى يتمكن من الغمض ، فقول المستند :[٣] والظاهر ان الاعمى العاجز عن الايماء

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٢ ـ الباب ١ من القيام ح ١٥ .

(٢) المصدر : ح ١٦ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٣٣٢ س ١٨

والاحوط وضع مايصح السجود عليه على الجبهة

بالرأس يؤمى تعصير العينين الخ غير تام ، اذ لاحاجة الى العصر .

نعم من كان عينه مغمضة لمرض أو نحوه لا يبعد فيه ذلك لاطلاق دليل الايماء الشامل للمقام ، وربما يحتمل سقوط الايماء لانه لايقدر على الايماء بالرأس ، ولا بغمض العين فلا تكليف له .

(والاحوط وضع مايصح السجود عليه على الجبهة) كما ذكره غير واحد لدليل الميسور ، ولجملة من الروايات :

كموثق سماعة : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزى عنه ، ولن يكلف الله ما لاطاقة له به (١)

ورواية الفقيه ، سئل عن المريض لايستطيع الجلوس ايصلى وهومضطجع ويضع على جبهته شيئاً ؟ قال عليه السلام : نعم لم يكلفه الله الا طاقته (٢).

واشكال الفقيه الهمدانى فى دلالة الثانية لان الوضع على الجبهة رفع في السؤال فمن الجائز كونه مستحبا أو واجباً تخييرياً بينه وبين الايماء فيه تأمل ، اذ الظاهر ان الراوى سئل عن التكليف فلا استحباب كما ان الظاهر وجوبه تعديلياً لاتخييراً الا اذا كانت هناك قرينة اخرى ولا قرينة الا ورود الوضع هنا، وورود الايماء فى اخبار اخر ، واللازم فى مثل المقام الجمع لا التخيير ، والقول بانه لو كان الوضع واجباً للزم ان لاتخلو تلك الاخبار الكثيرة المومية الى الايماء عن الوضع غير تام ، اذ الخبر الواحد الحجة كاف في التقييد ،

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٠ ـ الباب ١ من القيام ح ٥ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٣٥ ـ الباب ٥ في صلاة المريض ح ٢ .

بالاضافة الى انه مقتضى دليل الميسور .

وكيف كان فقد استدل لكون الوضع واجب تخييراً ، بصحيح زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض ؟ قال : يسجد على الارض أو على مروحة أو على مسواك يرفعه وهو افضل من الايماء .[١]

وصحيح الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام، عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود ؟ قال عليه السلام : يومى برأسه ايماءاً ، وان يضع جبهته على الارض احب الىّ.[٢]

بتقريب ان الصحيح الاول يدل على التخيير بين الايماء وبين الوضع على الجبهة ، لكن الثاني افضل، والصحيح الثانى يدل على ان الوضع على الارض افضل ، وحيث ان الوضع مع امكانه واجب فلابد وان يحمل على وضع شيء على الجبهة ، هذا ولكن في دلالة كليهما نظر ، اذ الصحيح الاول مجمل هل المراد منه ان الوضع افضل في موضعه من الايماء في موضعه .

قال في المستند : ولا ينافي الافضلية للوجوب ، اذ يراد ان ثواب ذلك حين وجوبه اكثر من ثواب ذلك حين وجوبه أيضا ، انتهى[٣] . أو ان المراد منه ان الوضع على الجبهة مسواكا أو مروحة أفضل من الايماء ، والصحيح الثاني

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٧٧ ـ الباب ١٠ في القيام والنية ح ٢٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٩ ـ الباب ١ من القيام ح ٢ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٣٣١ س ٣٤ .

والايماء بالمساجد الاخر أيضا

ظاهر في وضع الجبهة على الارض لاوضع شيء على الجبهة ، ولعل المراد بالافضيلة انه ان كان عسراً عليه الوضع على الارض ، لكنه لم يكن بالغاً كان الوضع افضل وان جاز الايماء كما ذكروا مثل ذلك فيمن يعسر عليه الوضوء أو الصوم حيث ان كون العسر غير البالغ يضع التكليف امتنانا جاز الصوم والوضوء وان جازان يفطر ويتيمم ،وربما قيل بانالوضع بدل عند تعذرالايماء حملا لنصوص الوضع على ذلك بشهادة خبر ابن أبى جعفر عليه السلام ، عن المريض الذى لايستطيع القعود ولاالايماء كيف يصلى وهو مضطجع ؟ قالعليه السلام : يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر(١).

وفيه انه أولا : مجمل حيث لم يدل على ان وضع المروحة هل هو في حالة التكبير كأنه بدل عن رفع اليدين أو في حالة السجود ، بل يمكن انيقال ان ظاهره الاول كما قال بظهوره في ذلك المستمسك وغيره .

وثانيا : انه لادلالة فيه على ان الوضع بدل عند تعذر الايماء ، بل يمكن ان يكون الواجب الايماء والوضع ، فاذا تعذر احدهما بقيالاخر فالايماء قائم مقام الانحناء السجود والوضع قائم مقام وضع الجبهة على الارض .

(والايماء بالمساجد الاخر أيضا) كما عن حاشية النجاة لشيخنا الاعظم « ره » ، واستدل لذلك بدليل الميسور بعد كون الايماء بدل ، وباحتمال كون موضوع الايماء جميع المساجد لاخصوص الجبهة ، والظاهر عدم كون ذلك

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٧٧ ـ الباب ١٠ من القيام والنية ح ٢٤ .

وليس بعد المراتب المزبورة حـد موظف فيصلى كيف ما قدر وليتحر الاقرب الى صلاة المختار

واجبا ، بل ولا مستحبا ، قال السيد البروجردى في تعليقـه : لايجب الايمـاء بها[١]، انتهى . ولا اشكال في انه لايصدق عليه الميسور ، كما ان الأدلة الدالةعلى الايماء بينمصرح بكون الايماءبالرأس وبين منصرفاليه ، ولذا قالالمستمسك[٢]: ان كون المراد بالايماء فيها جميع المسـاجد خلاف المنصرف . . فلا محل للتوقف فيه .

(وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف) لخلو النصـوص عن ذلك (فيصلى كيف ما قدر) نعم اذا لم يقدر على تغميض العينين غمض واحدة، لعدم الشك في كونه ميسوراً منه كما افتى بذلك الفقيه الهمدانى ، ولا عجز عن ذلك أيضا فعن كاشف الغطاء انه يؤمي ببعض اعضائه كيده مثلا، ولعله لدليل الميسور ولمطلقات الايماء ، وفيه : ان في كون تحريك اليد ميسوراً ـ في المقام ـ نظراً، كما ان المطلقات قد عرفت انصرافها الى الرأس .

نعم لاشك فى انه أولى، بل قال في الجواهر : انه لايخلو من وجه، وان كان ظاهر الاصحاب خلافه[٣]، وقال مصباح الفقيه : ان مراعاته أحوط .

(وليتحر الاقرب الى صلاةالمختار) لدليل الميسور ، لكن كون ذلكعلى سبيل الوجوب مطلقا محل نظر .

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٤٧ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ١٢٨ .

(٣) الجواهر : ج ٩ ص ٢٧٠ .

والا فالاقرب الى صلاة المضطر على الاحوط .

نعم لاشك في لزوم ذلك في بعض المراتب مثلاكان الواجب على المستلقى ان يمد رجليه ، فاذا لم يتمكن من ذلك فلا اشكال في انه يجب عليه ان يكون طرف اسفله الى القبلة ، ولو نصب رجله عالياً ، لاان يسقط ذلك بالمرة حتى يجوز له ان يكون رأسه الى القبلة .

ثم ان صور المسألة كثيرة في بعضها يتخير ،كما اذا دار امره بين ان يكون مكبوبا على وجهه أوفى حالة السجود، أو ان يكون في حالة الاضطجاع خلاف القبلة رأسه الى المشرق أو المغرب وفي بعضها يتعين ،كما اذا دار امر المكبوب بين ان يكون رجله الى القبلة ، أو رأسه فان الاول متعين ، وفي بعضها يحتاط كما اذا دار الامر بين ان يؤمى للركوع أو للسجود ، فانه يحتاط بتقديم الاول، بل ربما يقال بتعينه لتقديم المقدور، اذ لاعذر في عدم الايماء للركوع بخلاف عدم الايماء للسجود ، اذ عذره عدم قدرته .

(والا فالاقرب الى صلاة المضطر على الاحوط) كما تقدم في مثال تحريك اليد للركوع اذا لم يتمكن من الايماء بالرأس .

ثم لايخفى ان الايماء بالرأس يلزم ان يكون مناسباً كأن يؤمى الى القبلة لا الى اليمين واليسار .

نعم اذا كان مستلقيا على خلاف القبلة بان كأن طرف ايمنه الى القبلة احتمل لزوم كون ايمائه الى طرف اليمين ، وهكذا لانه المنصرف من الايماء بالاضافة الى ماتقدم في رواية الفقيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : استلقى وأومأ

ايماءاً وجعل وجهه نحو القبلة.[١]

ثم هل يجب على المومى للركوع والسجود قصد البدلية؟ قيل : نعم، لاصالة الاشتغال، ولانه ليس بركوع ولا سجود، فاذا قصد البدلية صار بدلا والا لم يكن بدلا، واذ لم يكن بدلا لم يكن ركوعا ولا سجودا، لكن الظاهر عدم الاحتياج، اذ الايماء بالقصد هو ركوع المضطر وسجوده، وأصل الاشتغال محكوم بالبراءة، كماان الاحتياج الى كونه بدلا لا دليل عليه، وقد اطال الفقيه الهمداني الكلام حول هذا الموضوع وناقش في كلام الشيخ المرتضى حول عدم الاحتياج الى قصد البدلية، فمن اراد الاطلاع الكامل حول المسألة فليرجع اليه.

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٦ ـ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ٥ .

مسألة ـ ١٦ ـ اذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً وان لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائماً واومأ للركـوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان

(مسألة ـ ١٦ ـ اذا تمكن من القيـام لكن لـم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركـع جالساً) لدليل الميسور ، ثم انه سيأتي في مبحث الركوع ما لو تمكن من الانحناءِ اليسير ، ان شاء الله تعالى، كمـا انه اذا تمكن من الركوع عن جلوس بان يقوم ويكبر ويقرأ ثم يجلس ويركـع منحنيا لوجود مرض فيه، يمنعه من ان يركـع عن قيام ـ مثلا ـ وجب ذلك لدليل الميسور أيضا، اذ الساقط حينئذ القيام المتصل بالركوع فقط ، بل ربما يقال لاحاجة الى دليل الميسور ، بل اصل ادلة الصلاة تشمله وانما الساقط هو الشيء لايقدر عليه لانه لاتكليف بالمتعذر أو المتعسر .

(وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً وأومأ للركوع والسجود) لما سبق من بدلية الايماءِ لهما (وانحنى لهما بقدر الامكان) أما الانحناء للركوع لانه داخل في مفهوم الركوع ، وسيـأتي في مبحث الركوع وجهه إن شاء الله تعالى ، لكن بشرط ان يصدق عليه الركوع لامثل الانحنـاء بالرأس زيادة على الايماءِ ، اذ لادليل على ذلك ، وأما الانحنـاء للسجود بقدر الامكان فقد يستدل له بدليل الايماء وانه يجعله اخفض من ركوعه مما يستفاد منه محبوبية الاخفضية، وبدليل الميسور ، لكن في كليهما نظر ، اذ الاخفضية لا تلازم الاتيـان بالقدر الممكن ولا منـاط قطعي حتى يتعدى منه الى الممكن ، وكونه ميسوراً من السجود خال عن الشاهد ، فان السجود وضع الجبهـة على الارض ، فاذا لم

بتحقق ذلك لم يصدق السجود ولاميسوره ، وفرق بين ان يجلس للسجود وينحنى ويرفع المسجد ، فانه يصدق السجود وبين ان يخفض نفسه في حالة القيام بدون وضع جبهته على شيء ، فان الاول ميسور السجود بخلاف الثاني ، ومنه يستفاد وجود الانحناء بالقدر الممكن من القيام ووضع شيء يسجد عليه ان أمكن، لانه ميسور السجود ، اللهم الا ان يقال انه لو كان واجباً لزم التنبيه عليه فعدم التنبيه دليل العدم فتامل .

وكيف كان فقد اختار كل من السيدين ابن العم والجمال رأى الماتن ، ولذا لم يعلقا عليه، خلافا للسيدين البروجردى والحكيم ، ففد اختارا ماذهبنا اليه، قال الاول : الانحناء للسجود حال القيام ليس بلازم .[١]

نعم ان تمكن من الجلوس والانحناء المحقق للسجود ولو برفع مايسجد عليه وجب ذلك والا فالواجب هو الايماء ، وقال الثاني يختص ذلك بصورة صدق الركوع الناقص لا السجود كذلك ولو برفع ما يسجد عليه ، فاذا لم يصدق ذلك اجزأ الايماء لعموم بدليته ولاتجب زيادة الانحناء للاصل،[٢] انتهى.

(وان تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود) استدل لذلك بقاعدة الاشتغال وبأنه الميسور ، اذ السجود يكون عن جلوس ، وبأن الجلوس بين السجدتين واجب وهو شيء مقدور فلا وجه لسقوطه، واختار هذا القول العلامة الطباطبائى فى منظومته ، وسكت المعلقون على المتن دليلا على امضائهم له، لكن الظاهر

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٤٧ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ١٢٩ .

وان تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود .

والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن.

عدم لزوم ذلك، اذ الاشتغال محكوم بالبراءة ، وصدق الميسور على ذلك ممنوع اذ السجود وضع المساجد على الارض ، فاذا تعذر ذلك لم يكن الانحناء عن جلوس اقرب اليه من الانحناء عن قيام .

واما قضية الجلوس بين السجدتين فيرد عليه اولا : ان دليل وجوبه ظاهر في من يسجد لامطلقا ، واذا شك في وجوبه في هذا الحال فالاصل عدمه .

وثانيا: لاتلازم فانه يمكن ان يقال بان يجلس بين الايمائتين عن قيام، وحيث انه لايقول به احد فلا يجب هذا ايضا .

(والاحوط وضع مايصح السجود عليه على جبهته ان امكن)كما تقدم وجهه فراجع ولو لم يقدر على مايصح السجود عليه ، فهل يضع وجهه على غيره ، لانه نوع من التعظيم فيشمله دليل الميسور ؟ احتمالان، وسيأتي الكلام فيه في باب السجود إن شاء الله تعالى، كما يأتي هناك بدلية الذقن عن الجبهة الى آخر الاحكام الاتية هناك ، اذ يجري في البدل حكم المبدل منه .

مسألة - ١٧ - لو دار امره بين الصلاة قائماً موميا او جالساً مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلاة

(مسألة - ١٧ - لو دار امره بين الصلاة قائماً موميا اوجالساً مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلاة) خلافا لمن قدم القيام ولمن قدّم الجلوس ، استدل الاول: بان الخطاب باجزاء الصلاة مرتب فاللازم الاتيان بالجزء السابق حسب القدرة، وحيث انه قادر على القيام اول الصلاة، فاللازم ان يصلى قائماً، فاذا وصل الامر الى حال الركوع والسجود ، فانه حيث لايقدرعلى الاختيارى منهما يأتى بابدالهما ، وهذا القول هو الاقرب ، بل فى الجواهر استظهار نسبته الى الشهرة عن بعض ، بل عن الرياض عن جماعة دعوى الاتفاق عليه.

واستدل الثانى : بأن الركوع والسجود معاً اهم من القيام ، فاللازم حفظ القدرة لهما وان كان القيام سابقا فحال المقام حال ما اذا علم فى صباح الصيام انه لولم يفطر لم يقو على مقابلة اعداء الاسلام الذين يريدون الهجوم على البلد ، فانه يقدم الاهم وان كان لاحقا على المهم وان كان سابقا ، اما انهما اهم من القيام فلوضوح انهما ركنان بخلاف القيام فانه ركن واحد ، ولقوله عليه السلام: ان الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود.(١) وقوله عليه السلام: ان اول الصلاة الركوع.(٢)

واما ان الاهم يقدم فلما تقدم من دلالة العقل على ذلك وللمناط فى قتل

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٣١ - الباب ٩ من الركوع ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٩٣٢ ح ٦ .

. . . .

المسلمين الذين تترس بهم الكفار ، وغيره من الموارد التى قدم الشارع فيها الاهم على المهم، كما انه ربمايستدل لهذا القول ايضا بان الامر بالقيام والركوع والسجود يتوجه الى المكلف فى اول الصلاة والتقدم الزمانى للقيام لايوجب ترجيحه حتى اذاكان القيام مساويا فى الاهمية مع الركوع والسجود فكيف اذا كان الركوع والسجود اهم .

اقول: وفى كلا الدليلين نظر واضح، اما الدليل الاول فلأنه لاشك فى انه اذاكان المتأخر اهم في نظر الشارع من المتقدم لزم تقديم المتأخر على المتقدم في حفظ القدرة ، وفى المقام لايعلم ذلك ، بل هو من قبيل ان يدور الامربين ان يقدر على صوم اول رمضان او صوم الثالث والرابع معاً، فانه لم يعلم لزوم تقديمهما على الاول ، اذلم يعلم الاهمية الشرعية الى حيث ان يفطر فى اليوم الاول بلاعذر ليحفظ قدرته لليومين الاخرين، ومثله ما لودار امره بين ان يقرأ السورة فى الركعة الاولى وبين ان يقرأ الحمد والسورة فى الركعة الثانية ، فانه لم يعلم الاهمية الموجبة للترجيح .

والحاصل : ان تعدد الواجب المتأخر لا يوجب استفادة الاهمية حتى يجب حفظ القدرة بترك الواجب السابق ، ومنه يعلم انّ كون المقام من الاهم الذى يجب حفظ القدرة له غير معلوم ، وان كانت الكبرى وهى وجوب حفظ القدرة فى الاهم مسلمة، والحديثان انما يدلان على اهمية الثلاثة لاعلى التقديم، ولذا لودار الامر بين الطهور الاختيارى وبين الركوع والسجود الا ختياريين لم يكن دليل على لزوم تقديمهما عليه ، بل يتطهر تطهّراً اختياريا ويأتى بهما

موميا ، واما الدليل الثانى فلأنمقتضى ماذكره انه لودار الامر بين القراءة في الركعة الاولى والقراءة فى الثانية جازله ان يقدم ايهما شاء ، وهذا مالا يقول به المستدل لانه يقدم الركوع والسجود على القيام ولايقول بالتخيير بينهما ويلزم عليه انيقول مثل ذلك فيما دار الامر بين صيام اليوم الاول أواليوم الثانىوفيما لو دار الامر بين ركوع الركعة الاولى وركوع الركعة الثانية وهكذا ، هذا مضافا الى ان التكليف بالمجموع لاينافى التكليف التدّرجى الموجب لاتيان الاول حسب القدرة، فان بقيت القدرة للثاني اتى بهاختيارياً وانلم تبقالقدرة للثانى أتىبهاضطراريا، الاترى انهيجب الطهور للصلاتين بمجرد دخولالوقت حسب قوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور[1] ، فاذاكانله من الماء قدروضوء واحد ولايتمكن انيأتىبالوضوء الواحد الا صلاةواحدة. فهل يمكن ان يقال انه يتيمم للاولى معقدرته على الماء ليحفظ الماء للثانية، بان يكون مخيراً بينهما ، فانه لايظنبالقائل في المقام ان يقول بذلك فى مسألة حفظ الطهارة للصلاة الثانية ، وكذا فى ذىالعطاش المحتاج الى شرب جرعة من الماءِ فى نهار رمضان فهل يشربها اول الصبح بلاحاجة اميؤخرها الىوقت العطش؟الى غير ذلك من الامثلة ، وعليه فاحتمال بعض بل ميلكاشف اللثام ، تبعا لجامع المقاصد فى تقديم الجلوس والاتيان بالركوع والسجود ممنوع، ومنه يعرف حكم دوران الامر بين الركن وغير الركن اذكان غير الركن مقدماً

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦١ ـ الباب ٤ من الوضوء ح ١ .

وفى الضيق يتخير بين الامرين .

مثلا دار الامر بين القراءة وبين الركوع الاختيارى ، فانه يلزم عليه ان يقدم القرائـة .

وكيف كان فما ذكره المصنف من الاحتيـاط لابأس به ، وان كان اللازم تقديم الصلاة قائماً .

وأما ماذكره بقوله: (وفي الضيق يتخير بين الامرين) فانه محل منع ، بل اللازم تقديم الصلاة قائماً ،وقد جعله السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتي على سبيل الاحتياط ، بينما سكت عليه ابن العم .

مسألة – ١٨ – لو دار امره بين الصلاة قائماً ماشياً او جالساً فالاحوط التكرار ايضا

(مسألة –١٨– لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالاحوط التكرار أيضاً) فقد اختلفوا في ذلك الى قولين :

الاول : ترجيح الصلاة ماشياً على الصلاة قاعداً ، وهذا هو المحكى عن المفيد والفاضل والشهيد وغيرهم .

الثاني : الصلاة جالساً ، وهذا هو المحكى عن المشهور وهو الأقرب ويدل عليه اطلاقات الانتقال الى الجلوس لمن لم يقدر من القيام ، وكون الجلوس ميسور القيام لمن لايقدر عليه ، لاالمشي فانه يرى كالاجنبى عن القيام .

استدل للقول الاول بامور :

الاول : معتبرة سليمان بن حفص المروزى ، قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلى قاعداً اذا صار بالحال التي لايقدر فيها على ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً،[1] واورد عليه بضعف السند ، بل جعله الفقيه الهمدانى واضح الضعف وضعف الدلالة لقوة احتمال كون المقصود بالرواية بيان عدم تحقق العجز عادة مالم يبلغ ضعف المريض الى هذا الحدّ ، حيث ان الغالب كون الصلاة قائماً ، ولو معتمداً على عصا أو حائط أو نحوه ميسورة لمن قدر على المشي بقدرها دون من لم يقدر على ذلك فهى منزلة على الغالب فلم يقصد بها ضابطة تعبدية يدور مدارها الحكم نفياً واثباتاً كي تنافى اطلاقات الجلوس لمن عجز عن القيام .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٩ ـ الباب ٧ من القيام ح ٤ .

. . . .

اقول : اما ضعف السند فغير ظاهر ، بل عن العلامة في المختلف في بحث مفطرية الغبار توثيقه وكفى به حجة على وثاقته ، واما ضعف الدلالة فهو تام، بل ظاهر الرواية ان ميزان العجز ذلك لانه اذا قدر على المشى مشى في الصلاة ولم يؤد الصلاة جالساً .

الثاني: ان صلاة الماشي فاقده للوصف الذى هو الاستقرار، بخلاف صلاة القاعدة فانها فاقدة لاصل القيام وفقد الوصف مقدم على فقد الاصل ، لان درك الاصل اولى من درك الوصف .

وفيه : ان القيام ينصرف عن مثل المشى ، فالماشى لايسمى قائماً ، كما ان الماشى على يديه ورجليه لايسمى قاعداً فالماشى فاقد للقيام لانه فاقد لوصف القيام مع وجود اصل القيام .

الثالث : اطلاقات ادلة القيام بعد ان يقتصر فى تقييدها بالاستقرار على القدر المتيقن وهو حالة التمكن ، وفيه : ما عرفت فى جواب الثانى .

الرابع : قاعدة الميسور، فان الماشي ميسور القائم بخلاف القاعد، وفيه: عدم تسليم ان الماشى ميسور القائم، بل الظاهر عند العرف المتلقى اليه الكلام ان الماشى مباين للقائم ، كما ان القاعد كذلك الا ان الدليل دلّ على الثانى مما يفهم منه انه ميسوره بنظر الشارع، بل ربما يقال ان القيام المتحقق فى ضمن المشى بنظر العرف امر اجنبى عن القيام المعتبر في الصلاة ، بل الجلوس مستقراً مستقبل القبلة اقرب الى هيئة المصلى لديهم من القيام ماشيا الى جهتها، ومنه يظهر ان قول المستمسك : ان البناء على وجوب الصلاة ماشياً في فرض

المسألـة قوى جداً محل نظر ، بل الظاهـر من السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتى موافقة المشهور حيث انهم فىحال الضيقاختاروا الجلوس.ثم انه لو دار الامر بين القيام الماشى والجلوس الماشى قدم الاول بلا اشكال انه اقرب الى القيام المستقر .

مسألة - ١٩ - لو كان وظيفته الصلاة جالساً وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك

(مسألة ـ ١٩ ـ لو كان وظيفته الصلاة جالساً وامكنه القيام حال الركوع) بان يقوم فيركع عن قيام (وجب ذلك) تحصيلا للقيام المتصل بالركوع الذى هو واجب ، بل ركن على المشهور، بل وللقيام بعد الركوع، بل واجب ايضا لأن الركوع الاختيارى مقدم على الركوع الاضطرارى فى حالة الجلوس .

اقول : للمسألة فروض :

الاول: ان يتمكن من القيام قبل الركوع ثم يجلس ويأتى بالركوع جالساً ثم يقوم بعد الركوع الجالسى ثم يأتى بالسجدة عن القيام .

الثانى : تمكنه من القيام الاول قبل الركوع .

الثالث : تمكنه من القيام الثانى بعد الركوع .

الرابع: تمكنه من الركوع الاختيارى فقط بان يقوم منحنيا الى الركوع ثم يسترسل الى الجلوس بدون قيام بعد الركوع .

الخامس : ان يتمكن من القيام السابق والركوع الاختيارى فقط .

السادس: ان يتمكن من الركوع الاختيارى والقيام اللاحق،الظاهر انه اذا لم يتمكن من الركوع الاختيارى لم يجب عليه القيام ـ في الصور الثلاث الاول ـ اذ ظاهر الادلة ان القيام قبل الركوع وبعد الركوع انما هما لاجل الركوع الاختيارى ، فاذا لم يقدر عليه لم يكن موضع للقيام اصلا، واذا تمكن من الركوع الاختيارى وجب القيام ـ فى الصور الثلاث الاخر ـ لان الضرورات تقدّر بقدرها ، واحتمال عدم الوجوب لاطلاق ادلة الصلاة قاعداً لاوجه له حيث انها لااطلاق لها من هذه الجهة ، بل المنصرف منها صورة العجز الكامل .

مسألـة ـ ٢٠ ـ اذا قدر على القيـام فى بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز) وذلك لدليل التكليف المقتضى للاتيان به اختياريا الى ان يسقط بالعجز ، وما ذكره المستمسك من ان المرجع قـاعدة الميسور وهو يحصل بالقيام ثم الجلوس وبالجلوس ثم القيام ولا ترجيح لاحد الفردين على الاخر بالنظر الى نفس الميسور، ولكن الظاهر من العقلاء ترجيح التطبيق الاول على الثانى[1] الخ ، فيه موارد للنظر .

اذ يرد عليه اولا : ان المرجع دليل التكليف لا دليل الميسور .

وثانيا: انه لو كان المرجع الميسور لزم تقديم القيام، لانه لا معسور بالنسبة الى الزمان الذى يتمكن فيه من التكليف التام .

وثالثا : ترجيح العقلاء للتطبيق الاول غير معلوم، بل الموارد تختلف بنظر العقلاء والغالب انهم يرون عدم الفرق بين التطبيقين ، الاترى انه لو كان غريقان احدهما ابعد عن الجرف والاخر اقرب فترك العبد الاقرب ونجـّى الابعد، وان كان ذلك اوجب تأخير زمان النجاة ، لان الاقرب كان يمكن نجاته في الساعـة الاولى بخلاف الابعد الذى كان يمكن نجاته في الساعة الثانية لم يكن العبد ملوماً عند العقلاء .

ورابعاً : ان كون ميزان العقلاء ذلك لا يستلزم اتباع الشرع لهم هذا ، نعم

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١٣٦ .

وكذا اذا تمكن منه في بعض الركعة لافي تمامها .

نعم لو علم من حاله انه لوقام اول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً الا ركعة او بعضها واذا جلس او لايقدر على الركعتين قائماً او ازيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس

الشرع يرى لزوم التطبيق الاول بميزان آخر وهو انه لااضطرار الان فلايحق له ترك التكليف لحفظ القدرة ـ كما سبق بيانه ـ .

(وكذا اذا تمكن منه في بعض الركعة لافي تمامها) قدم القيام واخّر الجلوس لما تقدم .

(نعم لو علم من حاله انه لوقام اول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً الا ركعة أو بعضها واذا جلس اولايقدر على الركعتين قائماً او ازيد مثلا لايبعد وجوب تقديم الجلوس) لانه من دوران الامر بين الاهم والمهم، وقد سبق لزوم ملاحظة الاهم المتأخر فيقدمه على المهم المتقدم ، وقد قرر المتن على هذا جملة من المعلقين كالسيدين ابن العم والجمال، لكن في تعليقة السيد البروجردي: « بل لايبعد وجوب تقديم القيام وكذا ما بعده »(١) وهذا هو الظاهر لما سبق في المسألة السابعة عشرة من لزوم تقديم السابق وعدم جواز حفظ القدرة للّلاحق الافيما علم ان الشارع جعل اللاحق اهم من السابق وليس المقام من معلوم الاهمية في مورد الدوران بين السابق واللاحق ، وان كان من معلوم الاهمية في

---

(١) تعليقة السيد البروجردي : ص ٤٧ .

لكن لايتــرك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة كمــا ان الاحوط فى صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائماً والعجز حال الركوع او العكس ايضا تكرار الصلاة .

مورد دوران الامر بين الواجبين وبين الواجب الواحد، فيما كانا عرضيين، مثلا اذا غرق اليوم انسان ، وكان يعلم بانه يغرق غداً انسانان ، ولم يكن لــه قدرة لانقاذ هذا ، او انقاذ الاثنين غداً ، لزم انقاذ هذا ، اما اذا غرق **الان**، فى جانب من الماء انسان، وفى جانبه الاخر انسانان لزم انقاذ الاثنين ولامنافاة بين المسألتين.

(لكن لايترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة) لاحتمال الاهمية فى كل جانب.

(كما ان الاحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائماً والعجز **حال** الركوع أو العكس ايضا تكرار الصلاة) لتعارض القيام الركنى حال تكبيرة الاحرام والركوع الاختيارى الذى هو ركن ، فيجمع بين الامرين بتكــرار الصلاة، الاان الاقرب تقديم القيام في اول الصلاة ويكفى ذلك فلايجب التكرار، كما سبق وجهه .

مسألة ـ ٢١ ـ اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصلاة ماشيا او راكبا قدم المشى على الركوب .

(مسألة ـ ٢١ ـ اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصلاة ماشيا او راكباً قدم المشى على الركوب) بناءاً على تقديم المشى على الجلوس لااشكال فيه، لانه اذا كان الجلوس الذى له استقرار موخراً عن المشى كان الجلوس بلااستقرار موخراً عن المشى بطريق اولى، ومنه يعرف ان مراده الراكب الجالس، كما اذا كان على الدابة لاالراكب القائم، كما اذاكان في القطار الحديدى مثلا، ويحتمل تقديم الركوب لما يستفاد من اقوالهم عليهم السلام من ان من لا يستطيع الصلاة قائماً يصلى جالساً ، لكن الاظهر أنه مخير بين المشى والركوب ، اذ كلاهما فاقد للقيام ولادليل على تقديم احدهما على الاخر، هذا بالاضافة الى ما فى تقديم المشى انه لو كان ذلك واجباً لزم التنبيه عليه فى الروايات المتعرضة لحكم الصلاة راكبا وانه انما تصح راكبا اذا لم يقدر على المشى لغلبة امكان مشى المسافر حالة الصلاة بترك الركوب فعدم التنبيه عليه دليل العدم .

مسألة ـ ٢٢ ـ اذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير بل وكذا مع الاحتمال .

(مسألة ـ ٢٢ ـ اذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير) قد تقدم غير مرة ان الابدال الاضطرارية يجوز البدار اليها ، وذلك لاطلاق ادلتها بدون التنبيه من الشارع على وجوب التأخير مع ان المتعارف فى ازمنة الروايات اتيان المسلمين للصلاة في أول وقتها ، فوجوب التأخير انما هو على القاعدة الاولية القائلة بانه لو تعذر الفعل الاختيارى للموسع في بعض الوقت وجب فعله في جزءٍ آخر من الوقت لا يتعذر فعله الاختياري فيه ، لكن هذه القاعدة محكومة باطلاق الادلة ، ومنع اطلاق الادلة على كثرتها في مختلف أبواب الاضطرار ، غير وجيه فقوله بوجوب التأخير مع الظن .

(بل وكذا مع الاحتمال) محل منع ، هذا مضافا الى انه لو كان المعيار التمكن آخر الوقت لزم القول بانه لو جاء به في اول الوقت مع القطع ببقاء العذر ثم زال العذر لزم التكرار فليس المعيار في الصحة وعدم الصحة الظن وعدم الظن والاحتمال وعدم الاحتمال ، بل ولا الرجاء وعدم الرجاء كما ذكره آخرون ، بل المعيار زوال العذر واقعاً وعدم زوال العذر واقعاً ، والقول بانه مع ظن زوال العذر ورجائه واحتماله لايجوز التقديم ، خال عن الدليل، اذلا دليل على التحريم بقصد الرجاء ، أما في التوصليات فلا دليل اطلاقا ، وقد تقدم الكلام في مثل هذه المسألة مفصلا فراجع .

مسألة - ٢٣ - اذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض او بطء برئه جاز له الجلوس

(مسألة - ٢٣ - اذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس) ان جاز تحمل ذلك المرض ، والا وجب الجلوس ان لم يجز تحمله ، والمسألة لااشكال فيها ولا خلاف ، ويدل عليه بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة في كلا شقى المسألة بعض الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً أو اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلى فرخص في ذلك ؟ وقال عليه السلام : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه.[1] [2]

ورواية الفقيه ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عليه السلام عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً أو اقل أو اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماءاً وهو على حاله ؟ فقال عليه السلام: لابأس بذلك.[3] « واضاف عليه في رواية التهذيب » « ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ».[4]

ورواية الفقيه ، سئل الصادق عليه السلام ، بزيع المؤذن فقال له: اني اريد ان اقدح عيني ؟ فقال لي : افعل ، فقلت : انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٩ - الباب ٧ من القيام ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٥ - الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ٣ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ج ٥ ص ٨٠ الباب ٣ في القيام ح ٢ .

وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف من لص اوعدو او سبع او نحو ذلك .

وكذا يوماً لايصلى قاعداً ؟ قال عليه السلام : افعل.[1]

ورواية على بن جعفر عليه السلام، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نزع الماء من عينيه أو يشتكى عينه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومى وهو قاعد أويصلى وهو مضطجع ؟ قال عليه السلام : يومي وهو قاعد.[2]

ومن هذه الاخبار يظهر انه لافرق بين خوف الضرر أوكون ذلك حرجياً.

(وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع) أو خاف من الاضطجاع جاز له الاستلقاء .

(وكذا اذا خاف من لص اوعدو أوسبع نحو ذلك) كل ذلك للقاعدة والمناط في هذه الروايات ، ولو صلى كذلك ثم تبين انه لم يكن يضره الصلاة الكاملة كفى ما صلى ولا يحتاج الى الاعادة ، وقد تقدم مثل هذه المسألة مفصلا في بعض المباحث السابقة ، بشقوقها المختلفة ، فراجع .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٦ ـ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٩ ـ الباب ٧ من القيام ح ٢ .

مسالة – ٢٤ – اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال او القيام فالظاهر وجوب مراعاة الاول

(مسألة – ٢٤ – اذا دار الامر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول) فـأنه اذا دار بين الاستدبار الفاقد حتى لقبلة المضطر – أى مابين اليمين واليسار – وبين ترك القيام يقدم ترك القيام ، لأنه يستفاد من حديث لاتعاد أهمية القبلة ، أما اذا دار بين ترك القيام أو ترك قبلة المختار أى نقطة القبلة ، فاذا اراد القيام انحرف الى مابين اليمين واليسار ، واذا اراد القبلة لزم عليه الجلوس ، فالظاهر انه يقدم القيام ، اذا أمر القبلة اهون من أمر القيام فانه ركن – كما تقدم – بخلاف الانحراف عن نقطة القبلة الى ما بين اليمين واليسار ، وفي المسألة فروع اخر تعلم من قاعدة ترجيح الركن، واذا لم يكن ركن في البين قدم مايصدق عليه انه ميسور،او ماكان الى الميسور اقرب، واذا لم يكن كل ذلك ، فالتخيير .

أما القول بلزوم الاحتياط للعلم الاجمالى بوجوب احدهما ، وعدم دليل على احدهما فهو خلاف ما يستفاد من النصوص والفتاوى من انه لا تجب صلواتان في وقت واحد، ولذا تراهم في هذه المسألة وغيرها لم يفتوابالتكرار بان يصلى مع الاستقبال جالساً تارة وبدون الاستقبال تارة اخرى ، والقول بان مرادهم فيما اذا لم يكن له وقت لأكثر من صلاة واحدة خلاف ظاهر كلامهم اولا، ويلزم القضاءللطرف الاخر من العلم الاجمالى اذا وجبالاحتياط – اذا كان له حال التكليف من الوقت متسع – ثانيا فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

مسألة - ٢٥ - لو تجدد العجز فى اثناء الصلاة عن القيام انتقل الى الجلوس

ولو عجز انتقل الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ويترك القرائة او الذكر فى حال الانتقال الى ان يستقر .

(مسألة -٢٥- لو تجدد العجز في اثناء الصلاة عن القيام انتقل الى الجلوس) بلا اشكال ولا خلاف ،وقد ادعى فيه عدم الخلاف جماعة ، لاطلاق ادلة البدلية الشاملة للعجز الطارى وانصرافها الى العجز الابتدائى بدوى ولا يجوز له ترك هذه الصلاة واستينافها جالساً ، لانه ابطال للعمل - فيما كان الابطال حراما - ولا فرق في ذلك بين ان يقدر بعد الصلاة من القيام أم لا ؟ لاطلاق الادلة واحتمال وجوب الاستيناف متوقف على عدم جواز البدار ، وقد عرفت ما فيه ، هذا مضافاً الى انه حتى مع القول بعدم جواز البدار يكتفى باتمام هذه الصلاة لانه فرق بين ما اذا علم قبل التلبس بالصلاة زوال العذر وبين ما اذا زال العذر في اثنائها ، فان اطلاق النص والفتوى دال على الكفاية في الثاني ، ولذا نسبه الفقيه الهمدانى الى اطلاق فتوى الاصحاب ،فاشكال الشيخ المرتضى في المسألة محل نظر .

(ولو عجز انتقل الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء) لما سبق، فان الدليل في الجميع واحد(ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال الى ان يستقر)كما عن غير واحد كالكركى والاردبيلى والمدارك وغيرهم ، لكن عن الاكثر - كما في المستمسك - بل المشهور - كما في المستند - بل

عن الاصحاب ـ كما في الذكرى ـ انه يقرأ في حال الانتقال، والاقرب الاول، لان الاستقرار شرط مع القدرة فرفع اليد عنه يحتاج الى دليل مفقود ، هذا مضافا الى مايشعر به رواية السكوني، حيث قال في المصلي يريد التقدم ؟قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ .(١)

استدل للقول الثاني : بالاستصحاب، وبان الهوى اقرب الى القيام فتجب المبادرة حاله الى الاتيان بما امكن من القراءة والذكر ، اذ الامر دائر بين فوات الاقرب الى القيام وفوات الاستقرار ، والثاني اولى ، لان فوات الوصف اولى من فوات الموصوف ، وفي كلا الدليلين نظر ، اذ الاستصحاب لا يدل على وجوب القراءة ولاعلى جوازها بعد اشتراط الاستقرار، وكون القرائة حال الهوى أقرب اول الكلام ، بل الميسور عرفا القرائة حال الجلوس المستقر .

ثم انه لو كان الهوى تدريجابفترات استقرار بينها ، فالظاهر جوازالقرائة في تلك الفترات لانها أقرب الى القيام من الجلوس فدليل الميسور يشملها ، ومنه يعلم انه لو عجز عن القيام لكنه يبقى في حال الهوى بحيث لايعسر ذلك يجوز له ذلك ولا يجب الجلوس ، وادلة وجوب الجلوس فيمن لم يقدر على القيام منصرفة عنه .

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ... ح ٢١ .

مسألة – ٢٦ – لو تجددت القدرة على القيام فى الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس او للمستلقى القدرة على الاضطجاع ويترك القرائة او الذكر فى حال الانتقال ٢٠٥

(مسألة ـ ٢٦ ـ لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء انتقل اليه) بلا اشكال ولاخلاف، بل ادعاه غير واحد، وذلك لشمول الادلة الدالة علىوجوب الاتيان بالقيام له، فان اطلاقه كالاطلاق الفتاوى شامل لطرؤ القدرة ، والانصراف الى القدرة قبل الصلاة بدوى ، وقد عرفت اشكال الشيخ المرتضى « ره » في المسألة السابقة معجوابه، وعليه فلا يجب الاستيناف ولوكان في سعة الوقت .

(وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس أو للمستلقى القدرة على الاضطجاع) بلا اشكال ولا خلاف للدليل السابق ، ومنه يعلم لو تجدد للمضطجع على اليسار القدرة للاضطجاع على اليمين .

(ويترك القراءة أو الذكر فيحال الانتقال) بلا اشكال هنا، اذ اللازمالقرائة والذكر حال القيام وهو قادر ـ حسب الفرض ـ فلايحق له أن يقرأ في حال النهوض أو حال الانتقال ، اذ يجب عليه القرائة في حال الاضطجاع لاحال الاستلقاء ، أو في حال كونه على اليمين لاعلى اليسار ، ثم هل يجب الانتقال في فروع المسألة السابقة ، وهذه المسألة فيما لو استلزم الانتقال استدبارالقبلة احتمالات ، البقاء والانتقال وقطع الصلاة واستينافها .

اما البقاء فلانه من دوران الامر بين المحذورين فيقدم البقاء استصحاباً ، واما الانتقال فلأهمية القبلة وقدانتقل الرسول صلىالله عليه وآله فيقصةتحويل القبلة مع انهاستلزم ان يكون فيبعض اللحظات مستدبرا وقريبا من الاستدبار لانه دار نصف دائرة من دبر القبلة الى القبلة .

واما القطع فلأن كلامن البقاء والانتقال محذوره اشد من محذور القطع ، فان دليل حرمة قطع الفريضة منصرفة عن مثل المقام، وهذا الاخير هو الاقرب.

ثم ان ترك القراءة أو الذكر فى حال الانتقال انما هو اذا كان له وقت واسع، وكذلك فى ماذكره من القطع والاستيناف ، اما اذا لم يكن له وقت قرأ وذكر فى حال الانتقال وانتقل ولو استلزم دبر القبلة تقديماً للوقت على كل الشرائط الاجزاء كما تقدم الكلام فيه فى بحث الوقت .

مسألة – ٢٧ – اذا تجددت القدرة بعد القرائة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القرائة .

وكذا لو تجددت فى اثناء القرائة لايجب استينافها ، ولو تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه وان كان قبل تمامه ارتفع منحنيا الى حد الركوع القيامي ولايجوز له الانتصاب ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لايجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامى

(مسألة – ٢٧ – اذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع) بلا اشكال لما تقدم من الانتقال الى حال القدرة لشمول ادلتها له (وليس عليه اعادة القراءة) لما سبق من صحة ما أتى به فى حال العجز لشمول ادلة العجز له.

(وكذا لو تجددت) القدرة (فى اثناء القرائة) اوالذكر كالتسبيحات (لايجب استينافها، ولو تجددت بعد الركوع، فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه) لتحصيل القيام بعدالركوع (وان كان قبل تمامه) اوبعد الانحناء قبل الذكر (ارتفع منحنيا الى حد الركوع القيامي) وذلك لان تكليفه الان الركوع القيامي فلا وجه ، لان يتم الذكر أو ان يبدأ بذكر الركوع فى هذا الحال .

(ولايجوز له الانتصاب ثم الركوع) لأنه مستلزم لزيادة الركوع فتبطل الصلاة (ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لايجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامى) ولا دليل على انه يجب ان يكون السجود عن قيام حتى يقال بأنه حيث قدر على ذلك وجب، ولذا لو نسى

ويجزى عنه لكن الاحوط القيام للسجود عنه .

السجود وجلس بعدالقيام عن الركوع ثم تذكر سجد بدون ان يقوم ثانيا ليكون سجوده عن قيام ، وسيأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى .

(و) كيف كان فهذا الانتصاب الجلوسى بدل عن القيامى فـ(يجزى عنه لكن الاحوط القيام للسجود عنه) لاحتمال وجوب السجود عن قيام ، أو احتمال انه مالم يسجد فهو موضع القيام فلا اضطرار الى الانتصاب الجلوسى ، وكأنه لما ذكرناه قوى السيد البروجردى وجوب القيام، وان سكت على المتن ابن العم وغيره .

مسألة – ٢٨ – لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حد الركوع الجلوسى ثم أتى بالذكر .

(مسألة – ٢٨ – لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فانكان بعد تمام الذكر جلس منتصبا) بدلا عن القيام منتصبا الذى كان واجباً فى حال الاختيار (ثم سجد) ولايجوز لهان يسجد بدون الجلوس الانتصابى (وان كان قبل الذكر) أوفى اثنائه (هوى متقوساً الى حد الركوع الجلوسى) اذ لايحق له ان يقوم قبل الذكر أو تمامه (ثم أتى بالذكر) أو اتمه ولو سهى فى بعض الفروع السابقة فأتى بشىء زائد أو ناقص ، فانكان ركنا – وفات محل الناقص – بطلت والا صحت .

مسألة - ٢٩ - يجب الاستقرار حال القرائة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود، بل فى جميع افعال الصلاة واذكارها بل فى حال القنوت والاذكار المستحبة

(مسألة -٢٩- يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود، بل فى جميع افعال الصلاة واذكارها) لما سبق من النص والاجماع على ذلك ، فى مسألة تكبيرة الاحرام والقيام (بل فى حال القنوت والاذكار المستحبة) المؤقته، مثل التسبيحات الاربعة المستحبة وذكر الركوع المستحب، وكذا ذكر السجود ومستحبات حال التشهد، لاغير المؤقته التى يجوز الاتيان بها في الصلاة ، أما جواز عدم الاستقرار في غير المؤقتة فلعدم الدليل ، بل حالها حال ما اذا أتى بها في غير الصلاة ، فالاصل جواز عدم الاستقرار ، أما لزوم الاستقرار في المؤقتة فهو المشهور، بل ادعى عليه الجواهر الاجماع تبعاً لدعوى العلامة الطباطبائى في منظومته، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة:

كقوله عليه السلام : وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة .[1]

وقوله عليه السلام في رواية الحلبى « عن الصلاة في السفينة ؟ » انكانت محملة ثقيلة فاذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً .[2]

وقوله عليه السلام فيخبر السكونى يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ .[3]

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣٦ ـ الباب ١٣ من الآذان والإقامة ح ١٢ .

(٢) المصدر : ص ٧٠٥ ـ الباب ١٤ من القيام ح ٢ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١ .

كتكبيرة الركوع والسجود .

نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به

بل ويشير أو يؤيد ذلك بعض روايات الالتفات، هذا لكن في المستمسك اشكل في اشتراط الاستقرار في القنوت والأذكار المستحبة، وقال اخيراً ولابد من المراجعة والتأمّل، وقد استشهد لعدم اطلاق وجوب الاستقرار بان المشهور لايقولون به في جلسة الاستراحة .

أقول : سيأتي الكلام في جلسة الاستراحة انشاء الله تعالى ، وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا .[1] وسيأتي تتمة الكلام في الطمأنية مطلقا انشاء الله تعالى .

اما ماذكره المصنف من قوله: (كتكبيرة الركوع والسجود) ففي وجوب الاستقرار فيه كلام ، اذ لانص صريح في ذلك ولا اجماع مقطوع به، بل سيرة المتدينين على التحرك وعدم الاستقرار مثل حال سمع الله ، وبحول الله ، فالجزم بوجوب الاستقرار محل نظر، وان كان الاحتياط بالاستقرار فيها لاباس به.

(نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لابأس به) لما سبق من أن الذكر المطلق حاله في الصلاة كحاله خارج الصلاة ولادليل على وجوب الاستقرار فيه في الصلاة فالاصل عدم وجوبه .

---

(١) الخصال : ص ٦٢٨ حديث الأربعمائة .

وكذا لوسبح اوهلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له او للسجود كذلك اوفى حال النهوض يشكل صحته فالاولى لمن يكبر كذلك ان يقصد الذكر المطلق

(وكذا لو سبح أو هلل) أو أتى بسائر الاذكار والادعية والقرآن في حال القيام والركوع أو السجود أو الجلوس، فانه لايشترط فيها الاستقرار للاصل.

(فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوى له أو للسجود كذلك أو في حال النهوض) فالظاهر صحته ، وان كان خلاف الاحتياط .

أما قول المصنف : (يشكل صحته) فقد عرفت ما فيه ، ثم ان الأشكال انما هومع العلم والعمد، أما بدونهما فحديث لاتعاد[1] محكّم فيه كما اشار الى ذلك بعض المعلقين .

وأما ما ذكره المستمسك بقوله : الخلل في التكبير في حال الهوى ليس من اجل فقد الاستقرار ، بل من جهة فقد المحل ، فان محل التكبير للركوع والسجود حال الانتصاب لاحال الهوى[2] الخ .

ففيه : أن كون المحل ذلك لاينافي الصحة اذا صدق عرفا انه اتاه في ذلك المحل ، وان كان له نوع حركة الى الهوى أو النهوض .

(فالاولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق) الـذى لايشترط فيه الاستقرار بلا اشكال .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ١٤٤ .

نعم محل قوله : بحول الله وقوته حال النهوض للقيام .

(نعم محل قوله : بحول الله وقوته حال النهوض للقيام) كما سيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

مسألــة ـ ٣٠ ـ من لايقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان امكنه والا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر .

(مسألة ـ ٣٠ ـ من لايقدر على السجود يرفع موضع سجوده أن امكنه) كونه واجباً في حال القيام موميا محل نظر، كما انه لايحتاج الى الرفع في حالتى الاستلقاء والاضطجاع (والا وضع مايصح السجود عليه على جبهته كمامر) الكلام فيه ، وقد مر توقف المصنف في وجوب الوضع واذا تجدد القدرة له في حالة السجود ينتقل الى السجدة الاختيارية بدون رفع الرأس ممايصح السجود عليه سواء كان قبل الذكر أوبعده أوفي حاله ـ لما تقدم في تجدد القدرة حالة الركوع ـ.

مسألة – ٣١ – من يصلي جالساً يتخير بين انحاء الجلوس

نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرنصاء

(مسألة –٣١– من يصلي جالساً يتخير بين انحاء الجلوس) كما هو المشهور، وذلك لاطلاق الامر بالجلوس الشامل لجميع انحائه، بالاضافة الى صحيح عبد الله بن المغيرة وصفوان وابن ابى عمير، عن اصحابهم، عن ابى عبد الله عليه السلام: في الصلاة في المحمل صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف امكنك.[1]

وربما يقال بأن ذيله ينصرف اطلاق صدره، اذ ظاهره انه يصلي حسب الممكن لاحسب ما يختار، هذا ولكن المعنى الاول اظهر.

وعن معاوية بن ميسرة، ان سناناً سأل أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يمدّ في الصلاة احدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال عليه السلام: لابأس ولا اوان الا أن قال في المعتل أو المريض[2] «وزاد في الكافي» وفي حديث آخر: يصلي متربعاً ومادّاً رجليه كل ذلك واسع.[3]

ومنه يعلم أن ماذكره الدعائم محمول على الاستحباب فقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال: من صلى جالساً تربع في حال القيام وثنى رجله في حال الركوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلك.[4]

(نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرنصاء) وهو أن ينصب فخذيه وساقيه

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٠٣ – الباب ١١ من القيام ح ٥.

(٢) المصدر: ح ١.

(٣) المصدر: ح ٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٨ في ذكر صلاة العليل.

رافعاً اليه عن الارض كما في المستند وغيره، بل هو المنسوب الى المشهور، وبهذا فسروا حسن حمران، عن احدهما عليهما السلام : كان ابي اذا صلى جالساً تربع ، فاذا ركع ثنى رجليه.[١]

لكن في المستند نفى أن يكون الحديث المذكور مستنداً للحكم وانما مستنده فتوى بعض الفقهاء ، بل تصريح المنتهى بالاجماع على استحبابه .

اقول: لا اشكال في استحباب اصل التربع، بل عن الخلاف والمعتبر والمدارك الاجماع عليه، والظاهر استحباب كلا معنييه المعنى المتبادر الى الذهن للتبادر والمعنى القرنصائى للفتوى ، ونفى استحباب التربع بالمعنى اللغوى لبعض الروايات :

مثل ما رواه الكافي في جلسة الطعام وفيها : ولايضع احدى رجليه على الاخرى ولايتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقط صاحبها.[٢]

وفي رواية اخرى في جلسة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم ير متربعاً قط . غير تام ، اذ لامنافاة بين استحباب التربع حالة الصلاة للزوم ان يكون الانسان في كمال الاطمينان حال حضوره بمحضر المولى جل وعلا ، وكراهته فى سائر الاحوال، لانه نوع من جلوس المتكبرين ،كما ان حل الازدار مكروهة فى حالة المشى مستحبة في حالة الصلاة .

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام ح ٤ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٢٧٢ باب الأكل متكأ ح ١٠ .

وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واذا اراد ان يركع ثنى رجليه، واما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب ان يتورك .

وكيف كان فالمصنف رجح المشهور فقال : (وهو ان يرفع فخذيه وساقيه) وكأنه لكونه أقرب الى القيام وانسب بمقام العبودية ، كذا علله غير واحد ، لكن في تمامية التعليل تأمّلا .

(واذا أراد ان يركع ثنى رجليه) كما هو المشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، ويدل عليه حسن حمران ورواية الدعائم ، ومن الرواية يعلم استحباب ذلك حال السجود والجلوس أيضا ، وعن عدة من الأصحاب تفسير التثنية بأنها افتراش الرجلين تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدرهما بغير اقعاد.

(وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب ان يتورك) أما في حال التشهد فوفاقاً للشيخ وجماعة من الاصحاب ـ كذا في المستند ـ بل نسبه بعض الى سائر المتأخرين واستندوا في ذلك الى استحباب التورك في التشهد مطلقا بضميمة ان احكام الصلاة الاضطرارية هي احكام الصلاة الاختيارية الا ماخرج، وليس المقام مما خرج ، هذا وعن جامع ابن سعيد استحباب التربع وتردد في الشرائع والنافع . قال في المستمسك : ـ تبعاً لغيره ـ وكأنه لاطلاق حسن حمران السابق ، لكنه قيل انه لايصلح لمعارضة ما دلّ على استحباب التورك في مطلق التشهد ، كصحيح زرارة الاتي ان شاء الله تعالى في محله ، والعمدة ان ظاهر الحسن استحباب التربع فيما قبل الركوع لامطلقا ـ انتهى[1] .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١٤٦ .

. . . .

وانما كان ظاهر الحسن ذلك ، لان قوله عليه السلام: صلى جالساً[1] مايقابل القيام في حالة الاختيار. لكن فيه يكفى في الحكم فتوى الفقيه من باب التسامح ثم ان خبر الدعائم المتقدم يدل على التثنية حال الجلوس ، فالمستحب في حاله احد الامور الثلاثة: التورك ، والتربع، والتثنية ، وأما بين السجدتين فقد استظهر استحبابه في الجواهر ، وكأنه لصحيح حماد الوارد في بيان كيفية الصلاة ، والظاهر استحباب التثنية أيضا ، لخبر الدعائم ، وأما خبر حمران فلا يدل على استحباب التربع في المقام لماعرفت من الاشكال فيه ، بقي امور:

الاول: الظاهر أنه تصح الجماعة بالنسبة الى صلاة الجالس وغيره، ولها صور :

الاولى: ان يقتدى احد الاربعة الجالس والقائم المومى والنائم باضطجاع بكلا قسميه ، والمستلقى بالصحيح الواقف ، ولا ينبغى الاشكال في ذلك مع اجتماع سائر شرائط الجماعة .

الثانية : أن يقتدى الثلاثة بالجالس ، ولا اشكال فيه أيضا ، نعم لا يصح اقتداء المؤمى بالجالس ، لما سيأتى في باب الجماعة من عدم صحة اقتداء القائم بالجالس .

الثالثة :لايصح اقتداء الاحسن بالانزل كأن يقتدى الجالس بالنائم والمضطجع بالايمن ، بالمضطجع بالايسر ، والمضطجع بالمستلقى، للمناط في عدم صحة اقتداء القائم بالجالس .

الرابعة : لا ينبغى الاشكال في ان كلا من الاربعة يتأخر عن الامام الواقف

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٩ ـ الباب ١ من القيام ح ١ .

وكذلك بالنسبة الى بعضهم مع بعض في الجملة ، اما كيفية اقتداء المستلقى بمثله فهل يتقدم المأموم عن الامام عكس جماعة الواقفين ، لاعتبار تقدم رأس الامام على رأس المأموم أم يتأخر ؟ ـ كما في الجماعات المتعارفة ـ احتمالان، وان كان الظاهر الثاني ، لانه هو المنسبق الى الذهن من وحدة مقام الامام في كل من الاختيارية والاضطرارية .

الخامسة : لو كان الامام نائماً على خلاف القبلة ، أو واقفاً أو جالساً كذلك ـ اضطراراً ـ فهل يصح الاقتداء به مطلقا ، أو لايصح مطلقا ، أو يصح لمن هو على شكله في كونه على دبر القبلة ، لالمن هو علي طبق القبلة ؟ احتمالات من اطلاق ادلة الجماعة ، ومن انصراف الادلة الى ماكان الامام به المصلي على طبق القبلة ، ومن ان الاحسن لايقتدى بالانزل ، للمناط في عدم اقتداء القائم بالجالس وهذا أقرب .

السادسة : الظاهر أنه لايضر الاتصال بين المأموم الاحسن الى الامام بالمأموم الانزل ، لاطلاق ادلة الجماعة ، والانصراف لو كان فهو بدوي فيجوز ان تكون الواسطة بين المأموم القائم والامام مأموم جالس أو مستلق مثلا .

اما هل يصح ان تكون الواسطة مأموم على خلاف القبلة لاضطراره؟ احتمالان فاذا كانت أسرّة المستشفى بعضها خلاف القبلة صحت امامة احدهم لهم على الصحة، ولا تصح اذا كان من على خلاف القبلة الواسطة والصحة ، وان كانت غير بعيدة الا ان الاحتياط في الترك .

ثم انه تصح صلاة الجماعة للمشاة اذا اضطروا الى ذلك ، لكن اللازم حفظ قدر العبد يجوز للمأموم في بقائه الجماعة، وذلك لاطلاق ادلة الجماعة، وفي المقام فروع اخر تظهر مما ذكرناه والله سبحانه العالم .

الثاني: الظاهر صحة ركوع الجالس بما يسمى ركوعاً، كما ذكره المستند وغيره فلا يلزم محاذاة جبهته لمكان سجدته ، كما كان يفعل ذلك الراكع من قيام كما ذكره بعض ، ولا ان يرفع فخذيه من الارض استناداً الى وجوبه حال القيام والاصل بقائه كما عن بعض كتب الشهيد « ره » وذلك لاطلاق الادلة ولا دليل على الخصوصية ، والظاهر ان الركوع من الجلوس لا يلزم فيه ان يقوم بقدر ثم يركع وان قدر على ذلك ، اذ لادليل عليه ، وكونه ميسوراً فلا يسقط بالمعسور ، فيه نظر ، اذ لايسمى ذلك ميسوراً في العرف .

ثم انه لاينحني المستلقي والمضطجع للركوع وان امكن ذلك ولم يوجب صرفه عن القبلة ، اذ لادليل عليه وكونه ميسوراً وشبيهاً بانحناء القائم محل نظر كما عرفت ، والمصلي واقفاً مؤمياً أو جالساً أو نائما بكل اقسامه لا يلزم ان يلصق مساجده الستة الباقية بالارض ، أو بما يصح السجود عليه ، أو وضع ما يصح السجود عليه ـ وان امكن ـ لعدم الدليل، وكونه واجباً في حال الاختيار والان يقدر عليه فيستصحب وجوبه غير تام ، اذ خلو الادلة عنه مع غفلة العامة بل ظاهر رفع المروحة ونحوها ـ في بعض النصوص ـ يعطى عدم اللزوم ، ثم انه حيثما قلنا بوجوب رفع شيء للجبهية فهل يكفى ان يلصقه بها ، أويلزم الفصل والوصل حال السجود ؟ الظاهر كفاية الالصاق لما سنذكره في بحث

السجود من عدم لزوم قلع التربة عن الجبهة بين السجدتين فتأمل .

الثالث : حد العجز والمرض الذى يجوز الصلاة الانزل هو ماكان عسراً أو حرجاً واضطرارا فعلا، أويخاف من ذلك اذا صلى بالاحسن ، وذلك لاطلاق بعض الأدلة هنا ، ولقاعدة الضرر والحرج والعسر ، وللمناط في باب الصوم وغيره من ان خوف الضرر ونحوه مسقط للحكم .

فعن جميل ، انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذى يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال عليه السلام : ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو أعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم[١] .

أما رواية سليمان[٢] بن حفص المروزى المتقدمة في المسألة الثامنة عشرة فقد عرفت عدم دلالتها على خلاف ماذكرناه ، ومثلها في عدم الدلالة ما رواه الجعفريات عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل متى يصلي المريض قاعداً ؟ قال:اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فليصل قاعداً[٣] .

وقريب منها رواية الدعاء[٤]، اذ لاشك في ان ذلك ميزان تقريبى ،كما ان الحكم بالجواز لايخص صورة عدم الامكان، بل الضرر والحرج والخوف كاف.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٨ ـ الباب ٦ من القيام ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٩ ـ الباب ٧ من القيام ح ٤ .
(٣) الجعفريات : ص ٤٧ باب صلاة المريض .
(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٩٨ في ذكر صلاة العليل .

أما ما تقدم من رواية الكرخي ، رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال عليه السلام : ليؤم برأسه ايماءاً[١] . فلا دلالة فيه على ان المعيار عدم الامكان ، بل هو مصداق من مصاديق الجواز كما هو واضح .

الرابع : لو صلى بالاحسن ثم تبين كونه ضاراً صحت صلاته ، لحديث لاتعاد[٢] وغيره ، ولو صلى بالانزل ثم تبين انه كان يقدر بالاحسن ، فالظاهر الصحة أيضاً لحديث لاتعاد اذا جاء بالركوع والسجود الاختياريين ، وكذلك اذا لم يأت بهما الا اضطراريا ، وذلك لان الامر مفوض الى نظره ، حيث قال عليه السلام: هو أعلم بنفسه[٣] . وقد ذكروا في باب الخوف من الصوم والخوف من استعمال الماء ماينفع المقام فراجع .

ثم الظاهر ان بعض مراتب الحرج والضرر ليسوغ الصلاة بالاحسن وبالانزل على التفصيل الذى تقدم فى مسألة من يصح له كل من الوضوء والتيمم ، والذى يأتى فى كتاب الصوم فى مسألة من يجوز له الصيام والافطار .

الخامس : لاشك فى انه لو تمكن من الاتيان بالصلاة الاختيارية اذا لم يأت بكل المستحبات وجب ترك المستحبات ليتمكن من الصلاة الاختيارية ، اما اذا جاء ببعض المستحباب الخارجة مثل الاذان والاقامة ثم عجز بسبب

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٨ ـ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ٢٠ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٩ ـ الباب ٦ من القيام ح ٣ .

ذلك ، فانه لاينبغى الشك في صحة صلاته وعدم استلزامها القضاء ، فانه بسوء اختياره ادخل نفسه فى موضوع الانزل واذا تحقق الموضوع تحقق الحكم ، وفيهذا الباب فروع كثيرةنكتفى منهابهذا المقدار ، والله سبحانه العالم المسدد.

مسألة – ٣٢ – يستحب فى حال القيام امور :

(مسألة – ٣٢ – يستحب فى حال القيام امور) على المشهور ، بل ارسلوها ارسال المسلمات ، نذكر مقدمة لذكرها جملة من الروايات الدالة على ذلك .
ففي صحيحة حماد المروية في التهذيب والكافي ، عن حمّاد قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام يوماً ، يا حماد : تحسن ان تصلي ؟ قال فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلاة ، قال : لا عليك حماد قم فصل ، قال : فقمت بين يديه متوجهاً الي القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت ، فقال : يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقم صلاة واحدة بحدودها تامّة ، قال حمّاد : فاصابنى في نفسي الذل، فقلت : جعلت فداك فعلمنى الصلاة ، فقام ابوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً ، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ اصابعه ، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة ، وقال بخشوع : الله اكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هوالله احد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهوقائم ثم رفع يديه حيال وجهه ، وقال : الله اكبر وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، ورد ركبتيه الى خلفه حتي استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة من ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ، ومد عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل ، فقال : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثم استوى قائماً ، فلما استمكن من القيام ، قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه ، فقال : سبحان

ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً مـن جسده على شيء منه ، وسجد على ثمانية اعظم على الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف ، وقال عليه السلام : سبعة منها فـرض يسجد عليها وهى التي ذكرها الله عز وجل فـى كتابه فقال : « ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً »(١) وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ، ووضع الانف علـى الارض سنة ، ثـم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً ، قـال : الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمـه الايسر ، وقال : استغفر الله ربى واتوب اليه ، ثم كبر وهو جالس ، وسجد السجدة الثانية ، وقـال كما قال فى الاولى ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه فـى ركوع ولاسجود وكان مجنحا ، ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضموومتا الاصابع وهو جالس فى التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم فقال: ياحماد هكذا صـلّ.(٢)

وصحيحته الثانية المروية فى الفقيه قريب منها ، الا انه اضاف : « عند مـا اراد السجود ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه ، ثـم اضاف بعد قـوله : «يا حماد هكذا صل» ولا تلتفت ولاتعبث بيديك واصابعك ولاتبزق عن يمينك ولا يسارك ولابين يديك ».(٣)

---

(١) سورة الجنّ : الآية ١٨ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣١١ باب افتتاح الصلاة . . . ح ٨ .

التهذيب : ج ٢ ص ٨١ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٦٩ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٩٧ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة .

احدها : اسدال المنكبين .

الثانى : ارسال اليدين .

الثالث : وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر .

الرابع : ضم جميع اصابع الكفين .

وفى صحيح زرارة ، المروى فـى التهذيب والكافى ، عن ابى جعفر عليه السلام قـال : اذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قـدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعاً اقـل ذلك الى شبر اكثره ، واسدل منكبيك ، وارسل يديك ، ولا تشبك اصابعك ، ولتكونا على فخذيك قباله ركبتيك ، وليكن نظرك فى موضع سجودك.(١) الى اخر الحديث .

اذا عرفت هذد الاحاديث نقول :

(احدها : اسدال المنكبين) كما فى صحيح زرارة .

(الثانى : ارسال اليدين) كما فى صحاح حماد وزرارة .

(الثالث : وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنىٰ على الايمن واليسرى على الايسر) كما فى صحيح زرارة ، وقوله : اليمنى الخ هو المنصرف مـن الصحيح كما لا يخفى ، كما ان المنصرف منه كون ظهرهما الـى الخارج وبطنهما الى الفخذ .

(الرابع : ضم جميع اصابع الكفين) كما فى صحيحة حماد .

---

(١) التهذيب : جج ٢ ص ٨٣ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٧٦ .
والكافي ج ٣ ص ٣٣٤ باب القيام والقعود في الصلاة ح ١ .

الخامس : ان يكون نظره الى موضع سجوده .

السادس : ان ينصب فقار ظهره و نحره .

السابع : أن يصف قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد أحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها .

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث اصابع مفروجات أو ازيد الى الشبر.

(الخامس : ان يكون نظره الى موضع سجوده) كما في صحيحة زرارة .

(السادس : ان ينصب فقار ظهره ونحره) كما في صحيحة حماد ، وفي مرسل حريز المتقدم ، في تفسير قوله تعالى : « فصل لربك وانحر »[١] النحر : الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره.[٢]

(السابع : أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد احداهما على الاخرى ولا تنقص عنها) كما يستفاد من صحيحة حماد .

وفي الرضوى عليه السلام : واذا اردت أن تقوم الى الصلاة فلا تعم متكاسلا «الى أن قال» وتقف بين يديه كالعبد الابق المذنب بين يدى مولاه وصف قدميك، وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا وتحسب كأنك تراه، فان لم تكن تراه فانه يراك « الى أن قال: » ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى.[٣]

(الثامن : التفرقة بينهما بثلاث اصابع مفرجات أو أزيد الى الشبر) كما في صحيح حماد ، لكن في صحيح زرارة : اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره.[٤]

---

(١) سورة الكوثر : الآية ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٤٩٤ ـ الباب ٢ من القيام ح ٣ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧ س ٢ .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٨٣ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٧٦ .

التاسع : التسوية بينهما فى الاعتماد .

العاشر : أن يكون من الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل .

(التاسع : التسوية بينهما في الاعتماد) كما في الرضوى عليه السلام .

(العاشر : أن يكون من الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل) كما في الرضوى عليه السلام وغيره، وقدتقدم بعض الروايات الدالة على خشوعهم عليهم السلام في صلاتهم ، هذا ولكن يستفاد من بعض الروايات اختلاف المرأة عن الرجل في بعض الاداب .

ففي صحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولاتفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض، واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا .[١]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٦ ـ الباب ١ من أفعال الصلاة ح ٤ .

فصــل

فى القراءة

يجب فى صلاة الصبح والركعتين الاولتين من سائر الفرائض
قرائة سورة الحمد

فصل

في القراءة

(يجب في صلاة الصبح والركعتين الأوليتين من سائر الفرائض) اليومية وغيرها غير الاموات التى هي خارجة عن كلام المصنف حيث لاركعات فيها، والمراد بالركعتين الأوليتين ، اعم من أن تكون هناك ركعات أو ركعة أم لا ؟ كالاحتياط والطواف والايات داخلة في الحكم ، وان كان ظاهر ما ذكره بعداً « وسورة كاملة » يوجب اختلاف الايات عن بقية الصلوات ، حيث يجوز فيها اكثر من سورة ، اللهم الا أن يقال ان المراد هنا أنه لايجوز اقل من سورة، لا ان المراد التحديد في جانبى الايجاب والنفي ، وكيف كان فالامر سهل بعد وضوع المراد .

(قرائةسورةالحمد)اجماعاًمتواتراً في كلماتهم،ويدلعليه متواتر الروايات:
مثل ما رواه الصدوق ، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلامقال:

....

انما امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكون محفوظاً مدروسا فلا يضمحل ولايجهل ، وانما امروا بالحمد في كل قراءة دون سائر السور ، لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ، الحديث.[١] قال: وقال الرضا عليه السلام: انما جعل القرآن في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله.[٢]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لايقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال عليه السلام : لاصلاة له الا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات.[٣]

وموثق سماعة ، عن الرجل يقوم في الصلاة فينسي فاتحة الكتاب ؟ قال عليه السلام : فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع ، فانه لاصلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو اخفات.[٤]

وعن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : لاصلاة الابفاتحة الكتاب.[٥]

وعن الدعائم، انهم عليهم السلام قالوا: يبتدىء بعد بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٣ ـ الباب ١ من القراءة في الصلاة ح ٣ .
(٢) المصدر : ح ٤ .
(٣) المصدر : ص ٧٣٢ ح ١ .
(٤) المصدر : ص ٧٦٨ ـ الباب ٢٨ من القراءة في الصلاة ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ١ ص ٢٧٤ ـ باب ١ من القراءة في الصلاة ح ٥ .

. . . .

في كل ركعة بفاتحة الكتاب.[١]

وفي المجازات النبوية ، قال صلى الله عليه وآله : كل صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج[٢] « ومن المعلوم أن خداج بمعنى فاسد » .

وعن كتاب العلل ، قال : اقل ما يجب في الصلاة من القرآن الحمد[٣] ، الحديث . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم أن قول المستمسك[٤] ليس في الروايات تعرض ظاهر لوجوبها في كل ركعة من الاولتين ليس على ما ينبغى لدلالة جملة من الروايات انها تقرأ في الركعة الاولى ودلالة رواية الرضا عليه السلام انها تقرأ في الاولتين.[٥]

أما صحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة،الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال: القراءة سنة،والتشهد سنة ، ولاتنقض السنة الفريضة.[٦] فالمراد بهاسنة النبى صلى الله عليه وآله، وعدم النقض انما يراد به في صورة النسيان ، بقرينة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك متعمداً اعاد الصلاة ، ومن نسى القرائة فقد تمت صلاته.[٧]

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٠ في ذكر صفات الصلاة .

(٢) المجازاة النبوية : ص ٧٠ والوسائل : ج ٤ ص ٧٣٣ ـ الباب ١ من القراءة في الصلاة ح ٦ .

(٣) علل الشرائع والجامع .

(٤) المستمسك : ج ٦ ص ١٤٨ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٣ ـ الباب ١ من القراءة في الصلاة ح ٤ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

(٧) المصدر : ص ٧٦٧ ـ الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

وسورة كاملة غيرها بعدها

(وسورة كاملة غيرها بعدها) كما هو المشهور ، بل عن الانتصار وأمالى الصدوق والغنية والوسيلة والقاضى الاجماع عليه، خلافا للمحكى عن الاسكافي ونهاية الشيخ والديلمى والمعتبر والمنتهى والمدارك والذخيرة وجمع آخر من المتأخرين فلم يوجبوا اتمامها كما عن الاول أو مطلقا كالباقين .

استدل للقول الاول : بجملة من الروايات ، بالاضافة الى اصالة الاشتغال والاجماع والتأسى لان قرائة السورة هي المعروفة من فعل النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فيجب التأسى بهم والتلقى منهم، فان العبادات توقيفية يجب الاقتصار فيها على الكيفية الصادرة من صاحب الشرع، بالاضافة الى قوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتمونى أصلى[1]. ولذا قال في المنتهى : وقد تواتر النقل عنه صلى الله عليه وآله انه صلى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها وذلك يدل على الوجوب[2]، انتهى .

أما الروايات : فهى صحيح منصور ، قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا باكثر[3]. فان ظاهره النهى عن عدم القراءة ، أو قراءة الاقل من سورة .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع

---

(١) العوالي : ج ١ ج ١ ص ١٩٧ ح ٨ .

(٢) منتهى المطلب : ج ١ ص ٢٧٣ س ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٦ ـ الباب ٤ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

بالليل والنهار[١]. فان المفهوم عرفا منه عدم جواز الفاتحة وحدها في الفريضة.

وصحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : لابأس بأن يقرأ الرجل في الفريضةبفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ماعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً[٢]. فان مفهوم الشرط البأس بدون الحاجة ونحوها .

وصحيح معاوية بن عمار ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : فاذا قرأت الفاتحة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال عليه السلام : نعم[٣]. بتقريب انهجعل السورة والحمد فيمساق واحد ، لكن فيه نظر، اذ أنه فيمقام جزئية السورة لكل سورة .

وصحيح زرارة، عنابىجعفر عليه السلام ـالوارد في المأمومالمسبوق ـ قرأ في كل ركعة مما ادرك خلفالامام فينفسه بأم الكتاب وسورة، فانلم يدرك السورةتامة اجزئه أم الكتاب[٤]. فان ظاهرها انه انادرك الوقت للسورة لميجزئه أم الكتاب وحدها .

وصحيح محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، عن الرجل يقرأ السورتين

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٤ ـ الباب ٢ من القراءة في الصلاة ح ٥ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر : ص ٧٤٦ ـ الباب ١١ من القراءة في الصلاة ح ٥ .
(٤) الاستبصار : ج ١ ص ٤٣٦ ـ الباب ٢٦٧ ح ١ .

في الركعة ؟ فقال عليه السلام : لا لكل ركعة سورة.[١] فان ظاهره ان السورة الواحدة وظيفة .

وصحيح معاوية بن عمار : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع.[٢] اذ ظاهره وجوب السورة ولا لم يجب قرائة قل هو الله ، وذكر قل هو الله انما هو لغلبة حفظ الانسان لها .

وصحيح محمد بن اسماعيل قال : سألته عليه السلام ، قلت : اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أيصلى المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها، ام يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال عليه السلام : اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأساً.[٣] فان ظاهره التخير بين القيام ، وبين قرائة السورة بلاقيام على الراحلة ، فانه اذا صلى على الارض لزم عليه ترك السورة لخوفه ، واذا صلى على الراحلة أتى بالسورة ، لكن القيام يذهب والامام اجاز كلا الامرين .

وخبر الهمداني ،كتبت الى أبى جعفر عليه السلام ، جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسى « العياشى خ ل »

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٦ ـ الباب ٤ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٢) المصدر : ص ٧٨٣ ـ الباب ٤٣ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٦ ـ الباب ٤ من القراءة في الصلاة ح ١ .

ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه : يعيدهـا مرتين ، على رغم انفه[١]. فان ظـاهره لزوم السورة والا لم يكن لاعادة الصلاة، أو السورة ببسم الله ، وجه ، واحتمال ان تكون السورة مستحبة ، لكن لو أتى بها لزم ان يأتى ببسم الله، خلاف الظاهر .

والرضوى عليه السلام: ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين.[٢]

والدعائم وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا : يقرأ في الركعتين الاولين من كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة[٣]. الى غيرهـا من الروايات التى ادعى دلالتها ، بل وما سيأتى من مفهوم الروايات المجوزة اسقاط السورة للمستعجل ونحوه ، وقد اشكل في كل الادلـة المذكورة ، بان الاصل البراءة لا الاشتغال والاجماع مناقش فيه كبرى وصغرى والتأسى لايؤخذ به بعد ورود الادلة الدالة على جواز ترك السورة، والاخبار بين ضعيفة سنداً أو دلالة ، وقد ذكر المناقشة في دلالتها الجواهر والمستند والمصبـاح والمستمسك وغيرها ، بالاضـافة الى معارضتها بالاخبار الدالة على عدم وجوب السورة ممـا يوجب حمل اخبـار المشهور على الاستحباب .

أما القول بعدم الوجوب ، فقد استدل له بجملة من الروايات :

كصحيحة على بن رئاب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: بأن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة[٤].

---

(١) المصدر : ص ٧٦٧ ـ الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٢) فقه الرضا : ص ٧ س ٣٤ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٠ في ذكر صفات الصلاة .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٤ ـ الباب ٢ من القراءة في الصلاة ح ١ .

. . . .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فاتحةالكتاب تجوز وحدها في الفريضة.[١] ويؤيد ذلك أو يدل على الحكم أيضاً ما دل على جواز التبعيض بضميمة الاجماع المركب الذي ادعاه بعض ،كصحيحة سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية انلايقرأ الحمد ويقرأ مابقى من السورة ؟ قال عليه السلام : يقرأ الحمد ثم يقرأ مابقى من السورة .[٢]

وصحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، رجل قرأ سورةفي ركعة فغلط يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلكالسورة ويتحول عنها الى غيرها ؟ قال :كل ذلك لابأس به ، وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع.[٣]

وصحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال عليه السلام : لابأس اذاكانت اكثر من ثلاث آيات.[٤]

وصحيحة على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن بعض السورة ؟ فقال : اكره ذلك ولا بأس به في النافلة .[٥]

---

(١) المصدر : ح ٣ .

(٢) المصدر : ص ٧٣٧ ـ الباب ٤ ح ٦ .

(٣) المصدر : ح ٦ .

(٤) الاستبصار : ج ١ ص ٣١٥ ـ الباب ١٧٣ ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٧ ـ الباب ٤ من القراءة في الصلاة ح ٤ .

وصحيحة اسماعيل بن فضل ، قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلماسلم التفت الينا فقال : اما اني اردت ان اعلمكم.(١)

وخبر سليمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : صليت خلف ابى جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب رآى من البقرة فجاء ابى فسئل فقال يابنى انما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم.(٢)

وخبر أبان بن عثمان ، عمن اخبره ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته هل يقسّم السورة في ركعتين؟ فقال عليه السلام : نعم اقسمها كيف شئت.(٣)

وخبر ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن السورة أيصلى الرجل بها في ركعتين من الفريضة؟ قال : نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخير في الركعة الثانية.(٤)

ورواية الجعفريات المتقدمة، متى يصلى المريض قاعداً ؟ قال عليه السلام: اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً.(٥) الى غيرها من الروايات.

واما مارواه ابو الفتوح في تفسيره قال : دخل رسول الله صلى الله عليه

(١) المصدر : ص ٧٣٨ ـ الباب ٥ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٨ ـ الباب ٥ من القراءة في الصلاة ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٧٣٧ ـ الباب ٤ ح ٥ .
(٤) المصدر : ص ٧٣٨ ـ الباب ٥ ح ٢ .
(٥) الجعفريات : ص ٤٧ في صلاة المريض .

. . . .

وآله المسجد وصلى ركعتين ولم يقرأ الا فاتحة الكتاب(١). فلا دلالة فيه ، اذ الظاهر انها كانت النافلة ، وقد اجاب المشهور عن هذه الروايات، بأجوبة كلها محل نظر .

الاول : ضعف السند في بعضها، وضعف الدلالة في بعضها ، وفيه: انذلك تام في بعضها لافي جميعها .

الثاني : حملها على التقية ، وفيه: انذلك لايصار اليه الا بعد تعذر الجمع الدلالى ، والجمع الدلالي في المقام ممكن بل ظاهر .

الثالث : انهاساقطة باعراض الاصحاب عنها ، وفيه : انه كيف يمكن دعوى الاعراض مع ذهاب القديمين والشيخ والديلمي والفاضلين والتنقيح والمدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح وغيرهم الى هذا القول ، هذا بالاضافة الى انه لم يتحقق الاعراض عمن لم يذهب الى هذا القول لظهور كلام جماعة منهم في انهم رجحوا اخبار المشهور من جهات اخر .

الرابع :انها محمولة على حالة المرض ونحوه بقرينة جملة ثالثة من الروايات.

كخبر على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مستعجلا أيجزيه انيقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال عليه السلام : لابأس(٢).

(١) المستدرك : ج ١ ص ٢٧٤ ـ الباب ٢ من القراءة في الصلاة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٥ ـ الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ .

وروانة الحسن الصيقل قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، ايجزىءعني أن اقول في الفريضة فاتحة الكتاب اذا كنت مستعجلاأو اعجلنى شيء؟ قالعليه السلام : لابأس.[١]

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لاصلاة له الا ان يقرأها « الا ان يبدأ بها خ ل » في جهر أو اخفات . قلت : أيما احب اليك اذا كان خائفاً أو مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال عليه السلام : فاتحة الكتاب .[٢]

وما تقدم منرواية ابن سنان:يجوز للمريض انيقرأ فاتحة الكتاب وحدها.[٣]

ورواية الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً .[٤]

ورواية عبد الرحمان : لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب.[٥] الى غيرها .

وفيه : ان دلالة روايات جواز الاقتصار على الحمد وحدها أو مع بعض

---

(١) المصدر : ص ٧٣٤ ـ ح ٤ .
(٢) المصدر : ص ٧٣٢ ـ الباب ١ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٧٣٤ ـ الباب ٢ ح ٥ .
(٤) المصدر : ص ٧٣٤ ـ ح ٢ .
(٥) الاستبصار : ج ١ ص ٢٤٣ ـ الباب ١٤٤ ح ١ .

الا فى المـرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد

السورة على الاطلاق اقوى من دلالة هذه الروايات على اختصاص ذلك بحال المرض ونحوه، قال في المستمسك: اما الحمل على حال المرض أوالاستعجال أو الخوف ـ كما عن الشيخ ـ فهو بعيد ولا سيما الاول وليس بنـائهم على ارتكابه في امثال المقام، ولذا قال في المعتبر : واعلم ان ماذكره الشيخ « ره » تحكم في التأويل،والظاهر أن فيه روايتين وحمل احداهما على الجواز والاخرى على الفضيلة اقرب . ونحوه مافي المنتهى[1]، وعليه فليس في المسألة الاالشهرة المحققة والاجماع المدعى، وفي الفتوى بسببهما توقف والاحتياط طريق النجاة (الا في المرض) الذى يشق معه قراءة السورة بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المعتبر والمنتهى والبحار وكشف اللثام الاجماع عليه ،وذلك لبعض الروايات المتقدمة ، وهي كبعض الفتاوى وان كانت مطلقة الا مناسبة الحكم والموضوع توجب انصرافهما الى خصوص مايشق معه قراءتها، فالقول بالاطلاق بعيد جداً خصوصاً اذا قيل به في الامراض التى لاربط لها بحالة الانسان في اعماله كسوء هضم المعدة الذي لايحس به المريض اصلا .

(والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد) بلا خلاف ولا اشكال أيضاً ، بل اجماعاً كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف اللثام ، وذلك لجملة من الروايات المتقدمة ، لكن الظـاهر أن المراد بالاستعجال ما يعد عذرا عرفاً أو شرعاً لاكل استعجال، فالعذر الشرعى كما اذا اراد انقاذ غريق أو تطهير نجاسة في المسجد ، أو فصل بين مؤمنين يتضاربان او نحـو ذلك ، والعذر العرفي كما

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١٥٢ .

و الا فى ضيق الوقت

اذا اراد الوصول الى السوق لاجل شراء الحاجيات الضرورية لأكله ولبسه ونحوهما مع فوات السوق بالتأخير بما يتضرر به نوعاً ما ، أو اراد الوصول الى القافلة في السفر بحيث انه لو تأخر تضرر أو كان صعباً عليه البقاء الى الموعد الثاني للقافلة أو ماشبه ذلك ، أما غيرهما من انحاء الاستعجال ، كما اذا اراد رؤية ملك او رئيس يمرّ ، أو مشاهدة حيوان غريب يفوته اذا لم يستعجل ، أو نحو ذلك ، فدليل الاستعجال في النص والفتوى منصرف عنه .

(والا في ضيق الوقت) عن التنقيح انه لاكلام فيه ، وعن المدارك بلا خلاف ، وعن البحار الاجماع عليه ، وفي مصباح الفقيه نقل عنّ غير واحد دعوى الاجماع عليه ، واستدل له بامور :

الاول : قصور ما دلّ على اعتبار السورة فى الصلاة عن شمول مثل هذه الفروض، وفيه: ان اطلاق دليله كاطلاق دليل سائر الاجزاء والشراط لاقصور فيه.

الثاني : ماورد في المستعجل وفي المأموم المسبوق، فالضيق يحقق مصداق الاستعجال ، والمناط في المأموم المسبوق ، بل الاولوية جار هنا ، اذ ادراك الامام الذي هو مستحب اذا اوجب اسقاط السورة فادراك الوقت الذي هو واجب بطريق اولى .

الثالث : اصالة البراءة عن السورة في الضيق ، وفيه : انه لامجال للبراءة مع اطلاق النص .

الرابع : الاجماع على السقوط ، وهذا يصلح مؤيداً لقرب استناده الى

أو الخوف ونحوهما من افراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة

الأدلة المذكورة ، وقد حقق في الاصول ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجـة .

الخامس : دوران الامر بين ادراك الوقت وبين ادراك السورة ، أو واجب آخر ، لانه اما ان يفوت الوقت ويأتي بالسورة وسائر الواجبات ، او يدرك الوقت وسائر الواجبات وتفوت السورة اويدرك الوقت، ويأتي بالسورة ويفوت بعض الواجبات ، كان يترك الحمد ويقرأ السورة ـ مثلا ـ ومن المعلوم ان الوقت مهم جداً لحديث لا تعاد[1] ، وسائر الواجبات اهم من السورة لاطلاق ادلتها بخلاف السورة فانها بالنسبة الى سائر الواجبات مهمة، فاللازم اسقاطها تداركا للوقت وسائر الواجبات .

(أو الخوف) كما تقدم في صحيح الحلبي « أو تخوف شيئاً »[2] (ونحوهما من افراد الضرورة) فانها داخلة في بعض الروايات السابقة، كالاستعجال والتخوف، أو يفهم من تلك الروايات بالمناط والفحوى .

(فيجب الاقتصار عليها وترك السورة) الظاهر اختلاف الموارد ، ففي بعض الموارد يكون السقوط عزيمة، كما اذا كان في قراءتها ضرر يحرم تحمله ، وفي بعضها يكون السقوط رخصة ، كما اذا كانت له حاجة تفوت بقراءتها، كما ذكروا

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من القواطع في الصلاة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٤ ـ الباب ٢ من القراءة في الصلاة ح ٤ .

ولا يجوز تقديمها عليها فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية

في باب ترك الصيام وترك الطهارة الذي يكون تارة عزيمة واخرى رخصة ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابى الطهارة والصيام فراجع .

(ولا يجوز تقديمها عليها) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً ادعاه غير واحد ، بل ضرورة ، ويدل عليه التأسي ، والروايات الذاكرة لهما مرتبا مع كونها في مقام البيان ، بل وصحيح محمد[(١)] وموثق سماعه[(٢)] « يبدأ » لا « يقرأ » بل وعلى هذه النسخة أيضا ، حيث ان الترتيب الذكرى في مقام البيان كاشف عن الترتيب الوجودى في الامتثال ، كماذكروا في قوله تعالى: « اغسلوا وجوهكم وايديكم ، الاية[(٣)] » كما تقدم الكلام حول ذلك في كتاب الطهارة .

(فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية) كما عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، بل في الجواهر : انه لم يجد أحداً صرح بالصحة قبل الاردبيلي فيما حكى عن مجمعه وبعض اتباعه[(٤)] ، واستدل لذلك بامور :

الاول : صدق الزيادة بمجرد الاتيان بها بقصد الجزئية ، كما في سائر المركبات العبادية ، كان يأتي بالسعى قبل الطواف بقصد الجزئية ، وكان يأتى بتكبيرة بقصد الاحرام في وسط الصلاة ، أو ما اشبه ذلك ، والزيادة مبطلة ، لانها توجب عدم تحقق الامتثال ، فكما ان النقيصة مبطلة ، كذلك الزيادة ،

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٢ ـ الباب ١ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٨ ـ الباب ٢٨ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٤) الجواهر : ج ٩ ص ٣٣٨ .

ان قرأها ثانيا وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرأها

بالاضافة الى مايستفاد من النصوص : كقوله عليه السلام: انه زيادة في المكتوبة.[١] وما دل على ان سهو الزيادة يوجب سجدة السهو ، مما يلازم عرفها كونها عمداً يوجب البطلان ، الى غير ذلك .

الثاني : انه (ان قرئها ثانيا) اوجب الزيادة (وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرئها) وفي مصباح الفقيه قال: ان اعادها بعد الحمد فقد زاد في صلاته عمداً فيعمه ما دل على ان من زاد في صلاته فعليه الاعادة والا فقد نقص في صلاته ، لكن في المستمسك انه لا يتوقف صدق الزيادة على فعله ثانيا ، بل لو عرضه في اثناء الفاتحة مايوجب سقوط السورة من مرض ونحوه فصلاته باطلة وان لم يقرأها بعد ذلك لسقوطها عنه.[٢]

اقول : كلامه تام، فان الصدق لايتوقف على القراءة ثانيا ، كما ذكرناه في الدليل الاول .

الثالث : ان تقديم السورة على الحمد تشريع فتندرج بذلك في الكلام المحرم الذي ادعى الاجماع على كونه مبطلا للصلاة .

الرابع : ان تقديم السورة منهى عنه ، والنهى في العبادة يوجب الفساد ، واذا فسدت السورة افسدت ، لان النهى عن الجزء يوجب النهى عن العبادة المشتملة على هذا الجزء ، وقد ناقش الفقيه الهمداني في هذه الادلة بما لايخلو عن اشكال ثم افتى بعدم البطلان بتقديم السورة عمداً وذلك محل منع .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٩ ـ الباب ٤٠ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ١٥٦

ولوقدمهاسهواً وتذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد أواعاد غيرها ولايجب عليهاعادة

(ولو قدمها سهواً) لم يبطل لحديث لاتعاد ،كما هو المشهور ، بل ادعى عدم الخلاف والاجماع عليه .

هذا مضافا الى خبر علي بن جعفر عليه السلام ، انه سئل اخاه عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة ؟ قال عليه السلام : يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل[1]. والمراد بما يستقبل بعد ماقرأه من السورة ، لافي الركعة الثانية كما هو واضح ، وفي فقه الرضا عليه السلام : فان نسيت القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء اذا اتممت الركوع والسجود، وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة« عدا السورة خ ل »[2] وان ركعت فامض على حالتك[3].

(و) ان (تذكر) عدم قراءتها في مكانها (قبل الركوع اعادها بعد الحمد) بلا اشكال ، اذ هو مقتضى الامر بقراءتها بعد الحمد و كفاية ماقرأ قبل الحمد عن قرائتها بعد الحمد لادليل عليه .

(أو اعاد غيرها) اذقرائتها قبل الحمد لاتوجب تعينها بعد الحمد ،فاطلاق الادلة يقتضى بقاء الخيار للمصلي في ان يقرأ ما شاء (ولا يجب عليه اعـادة

---

(١) قرب الإسناد : ص ٩٢ .

(٢) فقه الرضا : ص ٩ س ٣٦ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٢٨١ ـ الباب ٢٣ من القراءة في الصلاة ح ١ .

الحمد اذا كان قد قرأها .

الحمد اذا كان قد قرأها) ثم تذكر انه قدم السورة عليها ، اذ الحمد كان واجباً وقد اداه ، فلا وجه لاعادته ، وفي المسألة احتمالان آخران :

الاول : انه اذا تذكر بعد تمام السورة ـ وقبل قراءة الحمد ـ انه قدم السورة لم يجب عليه قراءة الحمد ، لان مرجع تقديم السورة نسيانا الى نسيان الحمد قبلها فهو حين قرائة السورة قل فوّت محلّ الحمد فلا مجال للحمد ، وربما حمل خبر علي بن جعفر على ذلك .

وفيه : انه ان ركع صدق انه نسي الحمد ، اما انه قبل ان يركع فانه لا يصدق انه نسي الحمد ، بل يصدق انه قدم السورة نسيانا فوقوع السورة في محلها مراعى بعدم تذكر الحمد ، الا ترى انه لو قال : اعط لكل واحد من أولادي ديناراً الاكبر فالاكبر ، فانه اذا نسي الثاني واعطى الثالث قبله ثم تذكر قبل الانتهاء صدق انه قدم الثالث نسياناً ، أما اذا لم يتذكر حتى اعطى الكل صدق انه ترك الثاني نسياناً، وكذلك اذا قرأ « مالك يوم الدين » واسقط « الرحمان الرحيم » وتذكر بعد الركوع مثلا ، قيل بأنه نسي « الرحمان الرحيم » اما اذا تذكره بعد« مالك يوم الدين » صدق انه قرأ « مالك يوم الدين » اشتباهاً .

هذا بالاضافة الى اطلاق موثقة سماعة قال: سئلته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ؟ قال : فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ان الله هو

السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لاقرائة حتى يبدء بها في جهر أو اخفات .

بل واطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته[1] عن الذى لايقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال عليه السلام: لاصلاة له الا أن يبدأ بها في جهر أواخفات.[2]

الثانى : انه ان تذكر بعد أن قرأ الحمد انه قدم السورة عليها يجب عليه اعادة الحمد، بل استظهر هذا الاحتمال عن كل من عبّر باستئناف القراءة كما عن المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والالفية وغيرها، واستدل له بان خلاف الترتيب يوجب بطلان المتقدم لتقدمه عن مكانه والمتأخر لتأخره عن مكانه تبطل السورة بتقديمها كذلك تبطل الفاتحة بتأخيرها ، وكذا في الاجزاء ، فاذا قرأ آية من الحمد ثم تذكر انه قدمها على الاية السابقة فانه يرجع فيقرأ الاية السابقة ثم يأتى باللاحقة .

وفيه : أن الحمد وقعت في موقعها وانما الذى خولف فيه هو السورة،فاذا قرأ السورة بعد الحمد فلامخالفة للترتيب لافي الحمد وفي السورة وكذلك في الايات ، ولا يدل دليل الترتيب انه يعتبر الفاتحة أن لاتتقدم عليها السورة حتى تكون الفاتحة باطلة .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٨ ـ الباب ٢٨ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٢) المصدر : ص ٧٦٧ ـ الباب ٢٧ ح ٤ .

مسألة -١- القراءة ليست ركنا فلوتركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة

(مسألة -١- القراءة ليست ركنا فلوتركها) لاعن عمد (وتذكر بعدالدخول في الركوع صحت الصلاة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه دعوى الاجماع ، ويدل عليه حديث لاتعاد[١]، مضافا الى الأخبار الخاصة :

كصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود وجعل القرائة سنة فمن ترك القرائة متعمداً اعادالصلاة، ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته ولاشيء عليه[٢].

وموثق منصور بن حازم ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت أن اقرأ في صلاتى كلها ؟ فقال عليه السلام : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى، قال عليه السلام: تمت صلاتك اذاكان نسيانا[٣].

وفي المرسل الذي رواه الفقيه، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود و القراءة سنة فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسى فلا شيء عليه[٤].

وعن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عمن ترك قرائة أم القرآن قال: ان كان متعمداً فلاصلاة له وان كان ناسيا فلابأس[٥]. الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ - الباب ١ من القواطع في الصلاة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٧ - الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح٢ .

(٣) المصدر : ص ٧٧٩ - الباب ٢٩ ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٦ - الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٥) المصدر : ص ٧٦٧ ح ٥ .

مرتين مرة للحمد ومرة للسورة .

(وسجد سجدتى السهو) بناءاً على وجوبها لكل زيادة ونقيصه ـ كماسيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى ـ .

لكن في بعض الروايات المتقدمة انه لاشيء عليه، وبين هذا وبين قوله عليه السلام في رواية سفيان : « تسجد سجدتى السهو لكل زيادة تـدخل عليك أو نقصان »[(١)] عموم من وجه ، لان الاول ينفى كل التبعات التى منها سجدة السهو ، والثانى يثبت لكل نقيصة التى منها المقام ولكل واحد منهما مرجح، اذيحتمل أن يراد بلا شيء عليه، عدم القضاء والاعادة، لانه في مقابل قوله عليه السلام: « اعاد الصلاة » كما يحتمل أن يراد بقوله : «أو نقصان» غير المقام، اذلو أريد « بلا شيء عليه » عدم سجود السهو كانت هذه الجملة تأسيسا ، أما اذا اريد بها عدم القضاء والاعادة، كانت تاكيداً لقوله عليه السلام: «تمت صلاته» والتأسيس خير من التأكيد ـ كما قرر في محلـه ـ واذ حصل التعارض بين الروايتين في المقام كان المرجع اصالة البرائة عن وجوب سجود السهو، لكن ربما يقال بأن الاحتياط في سجود السهو ، اذ المرسل في مقام ضرب القاعدة فيقوى ظهوره في الاطلاق الاماكان مقطوع الخروج، وليس المقام من مقطوع الخروج فتأمل.

(مرتين مرة لاحمد ومرة للسورة) اى لنسيانهما ، وما في المستمسك: هذا مبنى على صدق تعدد الزيادة في المقام بزيادة الفاتحة وزيادة السورة[(٢)].

كأنه من سهو القلم، لان الكلام في النقيصة لافي الزيادة، وكيف كان فالظاهر

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٣٦١ ـ الباب ٢١٠ ح ٢ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ١٥٩ .

وكذا أن ترك احداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة

وسجد سجدتي السهو ولو تركهما أو احداهما وتذكر في القنوت أو بعد قبل الوصول الى حد الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها

أن المرة كافية، لانه نقيصة واحدة عرفاً، وان كانت مستندة الى تعدد السهو، كما أن نسيان الحمد وحدها نقيصة واحدة وان استندت الى تعدد السهو فجعل المستمسك المعيار في وحدة الزيادة وتعددها وحدة السهو وتعدده غير ظاهر الوجه.

(وكذا أن ترك احداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة) بلا اشكال ولاخلاف، لحديث لاتعاد وغيره مما تقدم.

(وسجد سجدتي السهو) ومثل ذلك ما لو ترك بعضاً من ايهما أو من كلتيهما (ولو تركهما أو احداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع وتدارك) لوجوب الامتثال والمحل باق، واحتمال انه بدخوله في القنوت قد فات محلهما، غير تام، اذ لادليل على فوات المحل بذلك، بل القنوت وقع في غير محله، فان محله بعدهما، بل اطلاق موثقة سماعة(١) وصحيحة محمد بن مسلم(٢) شامل للمقام.

(وكذا لوترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها) اذ

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٨ ـ الباب ٢٨ من القراءة في الصلاة ح ٢.

(٢) المصدر: ص ٧٦٧ ـ الباب ٢٧ ح ٤.

ثم بالسورة .

ما قرأه مــن بعض السورة لم يفوت محل الحمد ،كما لايفوت محل الحمـد بقراءة كل السورة (ثم بالسورة) لان موقعها بعد الحمد وهو باق، ولو نسيها الامام اتى بهما المأموم ، ولو نسى احداهما اتى المأموم بها ، فاذا نسى السورة أتى بها المأموم ، ولو نسى الحمد قرأ المأموم الحمد ثـم قرأ السورة ، لان كفايـة سورة الامام في هذا الحال عن المأموم لا دليل قطعي عليها.

وكيف كان فقراءة المأموم لاتضر بجماعته، ولو كان الامام ممن يعتقد عدم وجوب السورة فلم يقرأها وكان المأموم ممن يعتقد بوجوبها ، فالظاهر وجوب قرائتها على المأموم ، لعدم دليل على التحمل في مثل المقام ، فأدلـة وجوبها مطلقا محكمة .

مسألة ـ ٢ ـ لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال

(مسألة ـ ٢ ـ لايجوز قراتة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال) على المشهور ،كما في مصباح الفقيه ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده ، وفي الحدائق نسبته الى الاصحاب، وفي المستند أرسله ارسال المسلمات، واستدل لذلك بأمور :

الاول : أن هذه القرائة منهى عنها والنهى يوجب الفساد اذاكان في العبادة والنهى عن الجزء يوجب فساد الكل، لان مآله الى النهى عن العبادة المشتملة على هذا الجزء .

الثاني: انالسورة الطويلة لاتصح أن تكون جزءاً للنهى عنها، فاذا قرأ غيرها كانمن القرآن المبطل واذا لم يقرأ غيرها كان من النقص العمدى و كلاهمايوجبان البطلان .

الثالث : ما يستفاد من الجمع بين خبرى سيف بن عميرة احداهما، عن ابى بكر الحضرمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقرأ في الفجر شيئاً من آل حم[1] .[2]

والاخر عن عامر بن عبدالله، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قرأ شيئاً من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت.[3] فان الجمع بين الخبرين يعطى

---

(١) حم ، يجمع على « آل حم » و « حاميمات » . منه (دام ظله) .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٤ ـ الباب ٤٤ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٣) المصدر : ص ٧٨٣ ح ١ .

فأن قرأه عامداً بطلت صلاته

أن النهى في الخبر كان لاجل تفويت الوقت، فلا يقال أن قرائة آل حم لاتفوت الوقت، فانه بالخبر الثانى يرفع اليد عن اطلاق الخبر الاول، اذ يظهر من الثانى أن النهى في الاول كان لاجل أن الراوى يقوم متأخراً حتى أن قرائته لال حم توجب فوات الوقت، أو كان لسانه ثقيلا أو ما اشبه ذلك، ومنه يظهر أن الاشكال على الخبر بانه لايمكن أن يكون المراد من الوقت تمام الوقت ، لان آل حم لايستغرق كل الوقت فلابد وان يكون المراد وقت الفضيلة فالنهى للتنزيه لاللتحريم غير وارد ، ولاحاجة بعد ذلك الى تجشم الفقيه الهمدانى الى الدفاع عن هذا الاشكال بما يخفى استفادته عن النص فراجع كلامه قدس سره .

الرابع : ان قرائة السورة المفوتة منهى عنها لاقتضاء الامر بالشيء النهى عن ضده ، وفيه: انه قد حقق في محله أن الامر بالشى لايقتضى النهى عن ضده (فان قرأه عامداً بطلت صلاته) على المشهور ، بل المنسوب الى الاصحاب ، وذلك لما تقدم من الوجوه الثلاثة، وقد يضاف ايضا بأنه قراءة السورة الطويلة تشريع محرم لانه ان قصد الجزئية بهذه السورة كان تشريعاً من حيث ان الشارع لم يأمر بها في حال الضيق لاستحالة التكليف بما لايسع الوقت له ، وان لم يقصد الجزئية، بل قصد كونها قرآنا محبوباً قراءته في الصلاة ومستثنى من النهى عن التكلم في الصلاة الا بالذكر والقرآن والدعاء ،كان تشريعاً أيضا ، اذ ليس المستثنى القرآن والذكر والدعاء المفوت للوقت، بالاضافة الى انه لو قرأ سورة اخرى كان قرآنا ولافرق في النهى عن القرآن بين أن يقصد بهما جزءاً ، أو أن يقصد باحداهما أو لايقصد باى منهما، لاطلاق ادلة النهى عن القرآن ، ولو لم

وان لم يتمه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع

يقرأ سورة اخرى كان نقصاً موجباً للبطلان ، اللهم الا أن يقال انه لايقرأ سورة اخرى للضيق وعدم قراءة السورة للضيق لايوجب البطلان - كما تقدم - ولافرق في الضيق بين ان يكون باختياره أو عدم اختياره ، هذا ولكن هذا الجواب لايضر بالاستدلال ، لانه وارد على قولنا : « بالاضافة » لاعلى اصل استدلال .

ثم انه قد تردد جماعة من المتأخرين في مسألة بطلان الصلاة بقراءته السورة الطويلة ، بل ذهب بعضهم الى الفتوى بعدم البطلان، وذلك للمناقشة في الادلة المتقدمة، لكن الظاهر أن المناقشات التى ذكروها غير تامة ، فالقول بالبطلان هو الاقرب ، و ذهب ثالث الى التفصيل في المسألة بانه اذ كانت السورة الطويلة تفوت الوقت بحيث لايدرك ركعة كانت باطلة واذا كانت لاتفوّت بأن يدرك ركعة من الوقت فالصلاة صحيحه، وجه البطلان في الاول انه كان حال الشروع مأموراً بصلاة ادائية وقد فوّتها، ولم يكن مأموراً بصلاة قضائية - لوجود الوقت - وما ليس بأداء ولابقضاء باطل بخلاف ما اذا ادرك ركعة فانها صلاة ادائية ولهذا فهى صحيحة .

وفيه اولا : انه لادليل على بطلان الصلاة المركبة من كون بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت فحالها حال ما اذا كان الى آخر الوقت اقل من ركعة.

وثانيا: ما تقدم من الوجوه الدالة على بطلان الصلاة بقراءة سورة طويلة تفوت الوقت .

(وان لم يتمه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع) استدل لهذا الاطلاق، باطلاق الرواية المتقدمة ، وبأنه تشريع ، وبسائر ما تقدم ولكن الظاهر عدم

وأما اذا كان ساهيافان تذكر بعد الفراغ اتم الصلاة وصحت وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ايضا

البطلان اذا رفع اليد عنها وقرأ سورة أخرى ولم يفت الوقت ، اذ لا وجه للبطلان ، فالرواية لااطلاق لها، والقراءة ليست منهياً عنها في هذه الصورة، ولم تقع السورة الطويلة جزءاً ، والتشريع انما هو في قراءة كل السورة لابعضها غير المفوت .

نعم اذا قصد التقييد بأنه يقرأ السورة التى امر الله بها لزم البطلان فتأمل.

ومما تقدم يعلم أنه لاينفع العدول الى سورة قصيرة بعد ان شرع في الطويلة، اذ بالشروع بطلت الصلاة ولافرق بين أن يقصد قراءة الطويلة من حين الشروع في الصلاة أو بعد اتمام الحمد .

(واما اذا كان ساهيا) في قرائته للسورة الطويلة ، بأن لم يعلم انها طويلة ، أو لم يعلم ان الوقت ضيق ، بل أو لم يعلم بالحكم .

(فان تذكر بعد الفراغ) من السورة (اتم الصلاة وصحت وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ايضا) لحديث لاتعاد[(١)] ، اما ما ذكره المستمسك بقوله : لاجل ماعرفت من أن الوجه في البطلان في صورة قصد الامر الادائى هو الخلل من جهة قصد الامتثال لم يكن وجه للفرق بين العمد والسهو في البطلان وعدمه، لان قصد الامتثال شرط مطلقا تبطل العبادة بفقده ولو سهواً[(٢)].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من القواطع في الصلاة ح ٤ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ١٦٢ .

ولايحتاج الى اعادة سورة اخرى وأن تذكر فى الاثناء عدل الى غيرها ان كان فى سعة الوقت والاتركها وركع وصحت الصلاة .

فيرد عليه اولا : ان الوجه في البطلان ليس خاصاً بذلك .

وثانياً : انه انما يبطل اذا قصد كذلك اذاكان علىوجه التقييد لاعلى وجه الخطأ في التطبيق .

(و لا يحتاج الى اعادة سورة اخرى) لوجود الملاك في هذه السورة الطويلة، والقرآن بينالسورتين منهى عنه، ولذا فاللازم أنيكون مراد المصنف بـ « لايحتاج » العزيمة لا الرخصة (وان تذكر فى الاثناء) وقد خرج الوقت اتمها ان شاء وعدل بها الى غيرها ان لم يبلغ النصف ان شاء ، اذ بعد خروج الوقت يكون مختاراً في كلا الامرين لاطلاق ادلته، وأنلم يخرج الوقت(عدل الى غيرها انكان فيسعة الوقت) انلميبلغ النصف بلااشكال، وذلك للمحافظة على الوقت ، وأن بلغ النصف فربما يقال بالتخيير ، لان كلامن تفويت الوقت ومن العدول محذور ، لكن اللازم العدول لاهمية الوقت كما تقدم مكرراً، فان الوقت يقدم على كافة الاجزاء والشرائط .

(والاتركها) ولم يقرأ سورة اخرى ، لان المفروض ضيق الوقت ، وقد عرفت ان الوقت مقدم، بالاضافة الى الادلة الخاصة الدالة على سقوط السورة بالضيق كما سبق (وركع وصحت الصلاة) لحديث لاتعاد وغيره .

مسألة -٣- لايجوز قراءة احدى سور العزائم فى الفريضة

(مسألة -٣- لايجوز قراءة احدى سور العزائم) الاربع التى تجب السجدة لها (في الفريضة) على المشهور - بل بلا خلاف الا ما يحكى عن الاسكافي - وان نوقش في صحة نسبة الخلاف اليه ، وتبعه بعض متأخرى المتأخرين ، بل عن الانتصار والخلاف وشرح القاضى لجمل السيد والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليه ، بل في مصباح الفقيه ان عليه الاجماعات المستفيضة ، ويستدل للمشهور بجملة من الروايات :

كخبر زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة.(١)

وموثقة سماعة قال عليه السلام : من قرأ « اقرأ باسم ربك » فاذا ختمها فليسجد ، فاذا قرأ فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع . وقال عليه السلام: اذاابتليت بهامع امام لايسجد فيجزيك الايماء والركوع ولاتقرأ في الفريضة واقرأ فى التطوع.(٢)

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، انه سئل اخاه موسى عليه السلام ، عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها أويسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال عليه السلام : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولايعود يقرأ في الفريضة بسجدة.(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٩ - الباب ٤٠ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٢) أورد ثلثيه في الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٧ - الباب ٣٧ من القراءة في الصلاة ح ٢ والثلث الأخير في ص ٧٧٩ - الباب ٤٠ ح ٢ . وذكرها في الاستبصار : ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) المصدر : ص ٧٨٠ ح ٤ .

والاظهر في معنى هذه الرواية أن سورة السجدة أوجبت بطلان الصلاة ، ولذا اذ سجد لها قام وابتدأ بالصلاة ، وقوله عليه السلام: فيقرأ فاتحة الكتاب، يراد به الابتداء بالصلاة ، أما خبره الاخر عنه عليه السلام قال : سألته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يقوم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف هو وقد تمت صلاتهم.(١) ففيه نوع من الاجماع وهو هل أن القوم اذا سجدوا بطلت صلاتهم واعادوها أم انهم اذا سجدوا قاموا واتموا بقية الصلاة ، فلا يمكن الاستدلال بها لاى من الامرين ، وان كان لايبعد حمله على ما استظهرناه من روايته الاولى .

وموثقة عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال عليه السلام: اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، فان احب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها .(٢)

وعن الرجل يصلى مع قوم لايقتدى بهم فيصلى لنفسه ، وربما قرأوا آية من العزيمة فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال عليه السلام : لايسجد .(٣)

وصدر الحديث دال على تحريم قراءة العزيمة مع دلالتها على جواز قراءة بعض السورة ، كما ان قوله عليه السلام : لا يسجد فى آخر الحديث انما هو

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٠ ـ الباب ٤٠ من القراءة في الصلاة ح ٥ .
(٢) المصدر : ص ٧٧٩ ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٧٧٨ ـ الباب ٣٨ ح ٢ .

لاجل التقيةفدلالة الخبر على المطلوب تامة، وعليه فلا وجه لرمي الفقيه الهمدانى لها بالشذوذ .

وصحيحة الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة ؟ قال عليه السلام: يسجدثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .(١) وجه الاستدلال بها كما تقدم .

ثم هناك اخبار اخرمعارضة لهذه الأخبار ظاهرها الجواز ،كصحيحة محمد ابن مسلم، عن احدهماعليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم(٢). فان عدم تعرض الامام عليه السلام للمنع عن قرائتها دليل على جواز قرائتها .

وخبر وهب بن وهب، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها(٣).

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قرأ المصلى سجدة انحطّ فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف وان كان في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد .(٤)

ويرد عليها اولا : ضعف السند في الخبرين الاخرين وضعف الدلالة في

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٣١٩ ـ الباب ١٧٦ ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٢ ـ الباب ١٥ ح ٣٢ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٠ ـ الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة ح ١٢ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٦ في ذكر سجود القرآن .

الخبر الاول ، اذ ليس في الرواية انه قرأها في الصلاة ، وان كان فيه نوع اشعار بذلك .

وثانيا : انها لابد من حملها على النافلة للطائفة الثالثة من الاخبار الدالة على جوازها في النافلة ، بل كان في بعض اخبار الطائفة الاولى اشعار بذلك أو تصريح به .

ففي رواية الهداية ، عن الصادق عليه السلام : ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ، ولا بأس ان تقرأ بها في النافلة.(١)

وفي رواية ابى بصير قوله عليه السلام : اذا اردت ان تصلى صلاة الليل في ليلة الجمعة قرأت في اول ركعة بأم الكتاب وقل هو الله احد« الى ان قال » وفي الثالثة بأم الكتاب وآلم السجدة ، وفي الركعة الخامسة بام الكتاب وحم السجدة ، وان لم تحسنها فاقرأ بالنجم .

وثالثاً : لابد من حملها بعد تعذر سائر المحامل على التقية ، لانه مذهب الجمهور كما حكى عنهم .

ومما تقدم ظهر ان ميل المدارك أو قوله بالجواز للمناقشة في ادلة المنع بضعف خبر زرارة سنداً ولزوم حمله على الكراهة للجمع بينه وبين الاخبار المجوزة بشهادة خبر علي بن جعفر الدالة على الجمع دلالة وبطلان « الدليل

---

(١) الجوامع الفقهية ص ٥٢ س ٥ (كتاب الهداية) .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٢٨٤ ـ الباب ٤٦ من القراءة في الصلاة ح ١ .

فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها اذا كان من نيته حين الشروع الاتمام أو القراءة الى ما بعد آية السجدة .

العقلي على بطلان الصلاة ان سجد لانه زيادة في المكتوبة ولزوم قراءة العزيمة للحرام ان لم يسجد في الصلاة، لانه تأخير للواجب الفورى وما يستلزم الحرام حرام »[1] ممنوع جداً ، اذ ورود الخبر في الكافي كاف في حجية السند ، مضافا الى جبره لو كان ضعيفاً باستناد المشهور اليه ، وادلة الجواز لا تصلح حمله على الكراهة، والدليل ان كان عقلياً محضاً امكن المناقشة فيه ، لكنه مستند الى الشرع حيث قال عليه السلام : بانه زيادة في المكتوبة، فلا مناقشة فيه .

وكيف كان (فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها اذا كان من نيته حين الشروع الاتمام أو القراءة الى ما بعد آية السجدة) فان ظاهر النهي المتعلق بكيفة العبادة الوضع اى البطلان لامجرد التكليف اى الحرمة، فان المستفاد عرفاً من النهى مانعية ما تعلق به النهى أو شرطية عدمه ، وذلك معنى البطلان .

لايقال: ان قوله عليه السلام بانه زيادة في المكتوبة ظاهر في أن المنافي فعل السجدة فليست قراءة السورة بما هى مانعة ، فلو قرأ السورة وعصى ولم يسجد لم تكن صلاته باطلة وانما كان فاعلا للحرام بترك السورة .

لانه يقال : الظاهر من النص ان النهى تعلق بقراءة السورة من حيث انها

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٩ ـ الباب ٤٠ من القراءة في الصلاة ح ١ .

. . . .

توجب السجود، لا أن النهى من السجود بماهو هو فقراءة السورة مبطلةالصلاة.

لايقال : ان ظاهر النص ان قرائة مجموع السورة مبطلة لا قراءة ابعاضها ، فلو قرأكل السورة بطلت، أمااذا قرأ بعضها بدون ان يتمها فلم يقرأآية السجدة لم تبطل وان كان من نيته قراءة آية السجدة .

لانه يقـال : انما تبطل الصلاة بالعزم بقرائة المجموع أو بقراءة الى آية السجدة ، لانه اذا قرأ بعنوان الجزئية وامتثـال الامر كان تشريعاً محرماً وتبطل الصلاة بمجرد الشروع ، فالقول باختصاص المنع بما اذا قرأ آية السجدةكما ذهب اليه الفقيه الهمدانى محل نظر .

نعم ينبغى ان يقـال ان قرائة البسملة لا تكفى فى الابطالكما اخترناه في جواز العدول من الجحد والتوحيد أيضاً وانه يحق له ان يقرأ غير مانواه أولا اذا قرأ البسملة بقصد سورة خـاصة ثم عدل وقرأ غيرهـا أو قرأ البسملة بدون قصد سورة خاصة ثم قرأ سورة خاصة، وذلك لانالبسملة لاتتعين بالقصدلسورة خاصة ، واما قراءة السورة بعدهـا تعينها جزءاً من تلك السورة ، ولذا من قرأ البسملة بقصد التوحيد ثم قرأ الجحد بعدهـا ـ مثلا ـ لم يصح ان يقول : اني قرأت بسم الله الجحد وسورة التوحيد ، والوجه في ذلك ان الامور المشتركة التى هىجزء لامرين لايكون جزءاً مناحدهما بمجرد القصد الا باتيانه محفوفاً باحدهما ، فاذا قال: الله بقصدكونه من سورة البقرة لم يكن منها ولا منغيرها، الا اذا أتمه بقوله : ولا اله الا هو الحى القيوم .

وأما لو قرئها ساهيان فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف وان تذكر بعد قرائة آيـة السجدة أو بعد الاتمام فان كان قبل الركوع

(وأما لو قرأها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى) اذ ليست هذه السورة هى المطلوبة ، فاللازم تركها .

نعم لو ذكرنـا انه لا بأس بقرائة بعض السورة مع السورة الكاملة ، لانه ليس من القران المنهى عنـه جاز قرائة بعض اياتهـا لا بقصد السورة الموظفة سواء قبل السورة الموظفة أو بعدها وسواء قرائها من أولها أو بعد ان تذكر قرأ بعضاً منها غير آية السجدة، اذ لاتحريم الا في قرائة السجدة لاستلزامها السجود المنهى عنه والا في قراءتها بعنوان الوظيفة للنهى عنها وكلا الامرين غيرمحقق في ماذكرناه .

(وان كان قد تجاوز النصف) وذلك لان المنع عن العدول بعد تجاوز النصف لايشمل المقام، لانه مختص ـ ولو بمعوفة الانصراف ـ الى مالووجب الاتمام ، وليس المقام منه ، وكذا اذا شرع فى سورة مفصلة ثم ضاق الوقت أو عجز وقدر ان يأتى بسورة قصيرة ، فانه يجب العدول وان تجاوز النصف بالنسبة الى السورة السابقة ، فان اطلاق دليل وجوب قرائة السورة بعد الحمد شامل للمقام ، ودليل الاتمـام بعد النصف لا يشمله ، فاللازم ترك ما بيده من السورة والشروع في غيرها .

(وان تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الاتمام فان كان قبل الركوع) فالظاهر الكفاية ، فان اتمهـا ركع وان لم يتمّها اتمها وركع ، وذلـك لان

فالاحوط اتمامها ان كان فى اثنائها وقرائة سورة غيرها

ظاهر المنع عن قراءة العزيمة معللا باستلزامها السجود في المكتوبة وجود الملاك في العزيمة كغيرها وانماالمانع اقتضائها السجود ، فان لم يتنجز المنع لاجل السهو لم يكن مانع عن قرائتها ، وهناك قول آخر اختاره الجواهر تبعا للبيان والمحقق الثاني من وجوب العدول الى سورة آخر ، وان كان قد اتم العزيمة ، وذلك لاطلاق ما دل على النهى عن العزيمة المقتضى لعدم الاجتزاء بها ، فاطلاق مادل على وجوب قراءة سورة بعد الحمد محكم ، فان تذكر في اثناء العزيمة قطعها وجاء بغيرها ، وان تذكر بعد اتمام العزيمة جاء بسورةاخرى لكن هذا القول لا يخلو من اشكال لمنع اطلاق النهى عن قراءة العزيمة لمثل المقام ـ كما عرفت وجهه ـ والمصنف تردد في اختيار أحد القولين ولذا قال: (فالاحوط اتمامها ان كان في اثنائها) لان التذكر بعد قراءة آية السجدة ملازم لتجاوز النصف فيشمله دليل حرمة العدول بعد تجاوز النصف .

(وقرائة سورة غيرها) لما تقدم من الجواهر وغيره ، لكن فيه انه مخالف لحرمة القران ، فالامر دائر بين ترك احتياطين وبين ترك احتياط واحد ، اذ الاحتياط ان يتم من جهة تجاوز النصف ، والاحتياط ان يترك من جهة النهى عن قرائة العزيمة ، والاحتياط ان يترك من جهة عدم قران سورتين ، ومراعاة الاحتياطين اولى من مراعاة الاحتياط الواحد ، فاذا اتمها وقرأ سورة اخرى خالف احتياط القطع واحتياط عدم القران ، بخلاف ماذا قطعها وقرأ غيرها فقد خالف احتياط لزوم الاتمام بعد النصف ، وبخلاف ماذا اتمها واكتفى بهافقد خالف احتياط عدم اتمام العزيمة .

بنية القربة المطلقة بعد الايماء الى السجدة

وما ذكره المصنف بقوله : (بنية القربة المطلقة) لا يرفع احتياط ترك القران ، اذ ظاهر أدلة القران المنع عنه مطلقا لا المنع عنه اذا أتى بهما بقصد الجزئية (بعد الايماء الى السجدة) فقد اختلفوا في من قرأ السجدة سهواً الى اقوال اربعة :

الاول : مااختاره المستند من وجوب الايماء في الصلاة والسجدة بعدها.

الثاني : مااختاره كاشف الغطاء من السجدة في اثناء الصلاة .

الثالث : ما هو المعروف ـ على ما يظهر من الجواهر ـ من السجدة بعد الفراغ .

الرابع : مااختاره غير واحد من الاكتفاء بالايماء فقط .

استدل للقول الاول: بوجوب الايماء، لانه فحوى مادل على وجوب الايماء اذا صلى مع امام لايسجد ، كروايتي ابى بصير وسماعة، بالاضافة الى ان السجدة مبطلة وبدلها ليس مبطلا ، فدليل الميسور يشمل البدل ، وبوجوب السجدة بعدها ، لاطلاق ادلة السجده ، فحيث تعذر في الصلاة وجب بعدها .

واستدل للقول الثاني : بما دل على قرآئة العزيمة والسجود لها، بالاضافة الى انه لولم يقصد الجزئية بالسجود لم يضر، وما دل على انه زيادة في المكتوبة ضعيف السند معارض الدلالة ـ كما تقدم ـ .

واستدل للثالث : بالتعارض بين حرمة الابطال وبين حرمة التأخير ، لكن الثاني اضعف، لان دليل فورية السجدة ليس قوياً فيقدم دليل حرمة الابطال عليه.

واستدل للرابع: بجملة من الادلة الدالة على وجوب الايماء نصاً أوفحوى

مثل ما رواه على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام ، عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يؤمى برأسه[(١)] . قال : وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة ؟ فقال عليه السلام : يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته ، الا ان يكون في فريضة ينوى برأسه ايماءً[(٢)] .

وخبر ابى بصير : ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومأ ايماءاً[(٣)] .

وخبر سماعة: واذا ابتليت بهامع امام لايسجد فيجزيك الايماء والركوع[(٤)] .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام : فان سمعها وهو في صلاة فريضة من غير امام اومأ برأسه[(٥)] .

ولا يخفى، ان هذه الروايات لاتدع مجالا للاقوال الاخر القول بالجمع بين الايماء وبين السجدة بعد الصلاة ، لروايات اخر تدل على السجدة خارج الصلاة ، بالاضافة الى العلم الاجمالى .

مثل ما رواه آخر السرائر ، عن محمد بن مسلم قال : في الرجل يقرأ

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٢ ـ الباب ٤٣ من قراءة في القرآن ح ٣ .
(٢) المصدر : ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٨ ـ الباب ٣٨ من قراءة القرآن ح ١ .
(٤) المصدر : ص ٧٧٧ ـ الباب ٣٧ ح ٢ .
(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٥ .

بالسورة فيها السجدة فينسى ويركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ذلك؟ قال عليه السلام: يسجد اذاكانت من العزائم، والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك والنجم ، الحديث[1].

وما رواه التهذيب ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد اذا ذكراذا كانت من العزائم[2].

ففيه اولا : ان مورد هذه الروايات غير مورد تلك الروايات ، لان الكلام فيما اذا كان ذاكراً واوماً ، لافيما اذاكان ناسيا .

وثانيا : انه لو كان مورد الطائفتين واحداً لزم القول بالتخيير لابالجمع ، لان ظاهر كل طائفة كفاية مايأتى به من الايماء والسجدة خارج الصلاة لاالجمع بينهما منتهى الامر يرفع اليد عن تعين كل واحدة منهما بظهور الاخرى فى كفاية الشيء الاخر ، هذا بالاضافة الى ضعف الدلالة فى رواية التهذيب لاحتمال كونها من الروايات الدالة على السجود فى الصلاة ، وبهذا يسقط العلم الاجمالى ايضا، اذ بعد ظهور الطائفة الاولى في كفاية الايماء لم يكن وجه للعلم الاجمالى .

واما القول بالسجدة خارج الصلاة ففيه : ان ظاهر روايات المقام فورية السجود والا جازت العزيمة في الصلاة فلا مجال لتأخير السجدة الى مابعد الصلاة.

واما القول بالسجود داخل الصلاة فقد عرفت انه خلاف النص والاشكال

---

(١) السرائر : ص ٤٧٤ س ٣ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٣ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٣٢ .

أو الاتيان بها وهو فى الفريضة ثم اتمامها واعادتها من رأس وان كان بعد الدخول فى الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك أومأ اليها أو سجد وهو فى الصلاة ثم اتمها واعادها وان كان سجد لها نسيانا ايضا فالظاهر صحة صلاته ولاشيء عليه وكذا قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة ايضا نسيانا ، فانه ليس عليه اعادة الصلاة حينئذ .

في السند قد عرفت جوابه .

(او الاتيان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من رأس) فانه ان لم تبطل الصلاة بالسجود في اثنائها فقد صحت وتكون الثانية احتياطية وان بطلت بالسجود في اثنائها صحت الثانية (وان كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة) نسيانا (فكذلك اومأ اليها) احتياطا ، في الصلاة (او سجد وهو في الصلاة ثم اتمها واعادها) لما تقدم فيما تذكر قبل الركوع .

(وان كان سجد لها نسياناً أيضـاً فالظاهر صحة صلاته) لحديث لا تعاد[(١)] ، فان السجدة الواحدة عن نسيان لاتوجب الاعادة ، وما اشتمل عليه من السجود يراد به السجدتان كما سيأتي انشاء الله تعالى .

(ولا شيء عليه) الا سجود السهو اذا قلنا بكل زيادة ونقيصة .

(وكذا قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً ، فانه ليس عليه اعادة الصلاة حينئذ) لحديث لاتعاد كما تقدم ، ثم انه لو تعذر عليه

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من القواطع في الصلاة ح ٤ .

السجودلمرض ونحوه، فهل له انيقرأ سورة العزيمة ويؤمي الىقراءةآية السجدة املا ؟ احتمالان من ارتفاع المحذور الذي هو السجود للتلاوة فعمومات ادلة قراءة سورة من القرآن تشمله، اذ المخصص خاص بحالة امكان السجود ،فاذا لم يمكن السجود فالعموم بحاله ، ومن ان دليل النهى عن القراءة مطلق شامل لصورتى امكاني السجود وعدم امكانه ، بالاضافة الى ان الايماء الذي هو بدل السجود فيالمضطر حاله حالالسجود، فكما ان السجودالاختيارى فيالمختار مبطل كذلك الايماء البدل في المضطر مبطل ، لكن الاقرب الاول ، اذ لانسلم الاطلاق في المخصص ، والايماء وان كان بدلا الا انكونه فى حكم المبدلمنه اول الكلام ، اذ ظاهر الدليل ان الايماء لابأس به ، وانما الذي فيه البأس هو نفس السجود فتأمل .

ثم انه قد ظهر مما تقدم انه لو قرأ سورة السجدة ولم يسجد عصيانا لم ينفع، اذ لوقرأ سورة ثانيةكان منالقران ولو لميقرأكان نقصاً، بالاضافة الى انه بعد النهى عنها يكون تشريعاً فيكون مبطلا .

مسألة - ٤ - لولم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها فى اثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ولو قرئها نسيانـا أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كمامر من أن الاحوط الايماء الى السجدة أو السجدة وهو فى الصلاة واتمامها واعادتها .

(مسألة - ٤ - لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في اثنـاء الصلاة عمداً بطلت صلاته) لأن النهى عن قراءة السورة انمـا هو لأجل قراءة الآية فيجرى عليها مايجرى على السورة ، ولو قرأ آية من سورة العزيمة ، غير آية السجدة لم يكن بذلك بأس، وعليه فلو قلنا بأنه تكفى الاية ونحوها مكان السورة جاز له ان يقرأ بعض آيات سورة السجدة .

(ولو قرأها نسيانا أو استمعها من غيره أو سمعهـا فالحكم كما مر من ان الاحوط الايماء الى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة واتمامها واعادتها)وان كان الأقوى انه يؤمى ايماءاً كما تقدم ، وهل يجوز له الاستمـاع لعدم الدليل على حرمته اولا ؟ للمناط في القراءة ، احتمالان ، وان كان الاظهر الثانى ، ولو سمع آية السجدة فظنها من السور الاربع فأومي ثم تبين انها من غيرها فلاينبغى الاشكال في صحـة الصلاة ، اذ لا وجه للبطلان ، وعليه فيجوز له قرائة سـائر السورة التى فيها السجدات المستحبة ويؤمى للسجدة انشاء ، كما ان له ان يؤخر السجدة الى ما بعد الصلاة، ولو لم يعرف المصلى الا سورة السجدة، فاللازم ان يقرئها باستثناء آية السجدة لدليل الميسور .

مسألة ـ ٥ ـ لايجب فى النوافل قرائة السورة

(مسألة ـ ٥ ـ لا يجب في النوافل قرائة السورة) بلا اشكال ولا خلاف، بل دعوى عدم الخلاف في كلماتهم متواترة، وفي المستند دعوى الاجماع عليه، وفي مصباح الفقيه يدل عليه الاجماعات المحكية المستفيضة المعتضدة بعدم نقل الخلاف فيه عن احد، انتهى.

والروايات بذلك مستفيضة، كرواية عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار[١].

والظاهر أن المراد بانقضاء مطلق فعلها مثل واذا قضيت الصلاة، لاخصوص القضاء المصطلح.

وخبر اسماعيل بن جابر، أو عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام، انى اقوم آخر الليل واخاف الصبح؟ قال: اقرأ الحمد واعجل اعجل[٢].

وعن تفسير ابو الفتوح، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وصلى ركعتين ولم يقرأ الا فاتحة الكتاب[٣].

وفي خبر السكونى الوارد في صلاة الغفيلة، قال صلى الله عليه آله: تنفلوا

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٣٤ ـ الباب ٢ من القراءة في الصلاة ح ٥.

(٢) المصدر: ص ٧٩٧ ـ الباب ٥٥ ح ٢.

(٣) المستدرك: ج ١ ص ٢٧٤ ـ الباب ٢ من القراءة في الصلاة ح ١.

وأن وجبت بالنذر ونحوه فيجوز

ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين . قيل يارسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال : يقرأ فيها الحمد وحدها (١).

بل ويدل عليه بعض المفهومات في روايات الفريضة ، ويؤيده متواتر الروايات في جواز أن يقرأ في النافلة باقل من سورة ،كالرضوى : ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ، ولا بأس في النوافل (٢).

والدعائم : ورخصوا عليهم السلام في التبعيض والقران في النوافل (٣).

ورواية على بن يقطين ، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن تبعيض السورة ؟ فقال عليه السلام: اكره ولابأس به في النافلة (٤). الى غيرها من الروايات.

نعم الظاهر انه لايجوز ان يقرأ السورة قبل الحمد بعنوان الجزئية ، اذ لم يرد بذلك دليل ، فاذا قرأ كذلك بطلت، اما اذا قرأها ساهياً كذلك فلا حاجة الى الاعادة كما هو واضح .

(وان وجبت بالنذر ونحوه) كالعهد واليمين والشرط ، اذ المنصرف من الفريضة والنافلة ما كان كذلك بأصل الشرع لا بالعارض ، ولذا كان المشهور اجراء حكم النافلة بالنسبة الى النافلة بالاصل وان وجبت بالعارض فلا اذان ولا اقامة لها ، الى غيرها من الاحكام ، والعكس في النافلة بالعارض اذا كان واجباً بالاصل فيأتى الاذان والاقامة والجماعة وغيرها في العادة .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٩ ـ الباب ٢٠ من الصلوات المندوبة ح ١ .
(٢) فقه الرضا : ص ٧ س ٣٥ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦١ في ذكر صفات الصلاة .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٧ ـ الباب ٤ من القراءة في الصلاة ح ٤ .

الاقتصار على الحمد أو مع قرائة بعض السورة نعم النوافل التى تستحب بالسور يعتبر فى كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة لكن فى الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب فى المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد .

(فيجوز الاقتصار على الحمد او مع قراءة بعض السورة) بخلاف المعادة فلا يصح الاتيان بالحمد وحدها ، اومع بعض السورة فيهـا ، بل هكذا يكون حكم الفريضة طبعاً ، كما اذا اتى الصبى بـاليومية فانه يؤذن ويقيم لها ويأتي بها جماعة الى غيرها .

(نعم النوافل التى تستحب بالسور) او الايات ، مثل صلاة الغيلة ، وصلاة وواعدنـا – الى غيرهما – (يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة) فان ذلك مقتضى دليل التشريع (لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب لاالتقييد) اذا عرف ذلك من الخـارج كما في صلاة الغفيلة ، حيث دل الدليل على ان المطلوب صلاة ركعتين هذه الساعة ، والاكمل ان تكون بتلك الكيفية الخاصة ، وكذلك بالنسبة الى صلاة الليل ، الى غير ذلك .

اما اذا لم يعرف ذلك من الخارج ، فالظاهر لزوم تلك الكيفية الواردة في امتثال ذلك الامر المستحب .

نعم لايبعد ان يقرأ مايحفظ من السور اذا كانت للنافلة سورة خاصة ولم يقدر عليها، فانه يأتى بما يقدر رجاءاً، بل يمكن ان يقال بشمول دليل الميسور له.

مسألة – ٦ – يجوز قراءة العزائم فى النوافل

(مسألة ـ ٦ ـ يجوز قراءة العزائم في النوافل) بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الحدائق دعوى عدم الخلاف فيه ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، وفي المستند اجماعاً محققا ومحكيا مستفيضا واصلا ونصاً عاماً وخاصاً .

اقول : ويدل عليه بالاضافة الى الأصل والاجماع واطلاقات ادلة قراءة السورة في الصلاة الشاملة للمقام بدون مخصص ،كما كان المخصص بالنسبة الى الفرائض جملة من الروايات الخاصة :

كرواية أبى بصير المتقدمة ، عن الصادق عليه السلام وفيها : وفى الركعة الخامسة بأم الكتاب وحم السجدة وان لم تحسنها فاقرأ بالنجم[١] .

وما رواه مجمع البيان ، عن أبى بريدة الاسلمى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من احب ان يرتع في رياض الجنة فليقرأ الحواميم في صلاة الليل[٢] .

وما رواه الهداية ، عن الصادق عليه السلام قال : ولا تقرأ في الفريضة بشىء من العزائم الأربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأباسم ربك ، ولا بأس ان تقرأ بها في النافلة[٣] .

وفي موثق سماعة : ولا تقرأ « اى اقرأ باسم ربك » فى الفريضة واقرئها فى التطوع[٤] .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٢٨٤ ـ الباب ٤٦ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٢) مجمع البيان : ج ٨ ص ٥١٢ في فضل سورة المؤمن .

(٣) الجوامع الفقهية : ص ٥٢ س ٥ (كتاب الهداية) .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٩ ـ الباب ٤٠ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

وأن وجبت بالعارض فيسجد بعدقراءة آيتها وهو فى الصلاة ثم يتمها.

(وان وجبت بالعارض) لما تقدم في المسألة السابقة (فيسجد بعد قراءة آيتها وهو فى الصلاة ثم يتمها) بلا اشكال ولا خلاف، وذلك لاطلاقات الادلة، وخصوص موثق سماعة: من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد.[1]

وصحيحة الحلبى، عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال عليه السلام: يسجد. الحديث.[2]

هذا بالاضافة الى ان المحذور زيادة السجود في المكتوبة، كما فى رواية زرارة،[3] فلا تضر فى غير المكتوبة. والظاهر انه لو عصى ولم يسجد لم تبطل صلاته، لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده، كما ان الظاهر انه يحق للمتنفل ان يسجد للسجدة المستحبة اذا قرأ سورتها لعدم المحذور كما عرفت، وكذلك يحق له الاستماع للمناط ويسجد، اما هل يحق له ان يؤخر سجدة التلاوة حتى يأتى بها فى النافلة؟ احتمالان: من انها لاتضر للمناط المستفاد من قراءة العزيمة ومن ان الدليل خاص بالقرائة والمناط غير معلوم، ولذا يشكل ان يقال بأنه يجوز ان يسجد فى الصلاة سجدة التشكر، وهذا هو الاحوط، والظاهر انه يجوز له ان يقرأ آية العزيمة مكان السورة لوحدة المناط، ولانه تصح فى النافلة قراءة آية واحدة، اما ان يقرأ فى النافلة سورة السجدة أو آيتها فى مكان آخر غير موضع السورة فمشكل والمناط غير معلوم، وحيث انه يصح القران فى النافلة يجوز ان يقرأ سورتى سجدة فيسجد سجدتين، ولا يتوهم انه زيادة ركن اذ سجدة التلاوة ليست ركنا.

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٧٩ الباب ٤٠ من القراءة في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٧ ـ الباب ٣٧ من القراءة في الصلاة ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ـ الباب ٤٠ من القراءة في الصلاة ح ١.

مسألة -٧- سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم .

(مسألة -٧- سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم) بلا اشكال ولا خلاف، بل حكاية الاجماع ودعواه مستفيضة فى كلماتهم ، ويدل على الحكم متواتر الروايات :

كصحيح ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا قرئت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة ، وتنزيل والنجم ، واقرأ باسم ربك.(١)

وصحيح داود بن سرحان، عن أبى عبدالله عليه السلام : ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة.(٢)

وخبر ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا قرىء بشيء من العزائم فسمعتها فأسجد وان كنت على غير وضوء.(٣)

وما رواه محمد بن مسلم قال عليه السلام : في الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى ويركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ذلك؟ قال عليه السلام: يسجد اذا كانت من العزائم، والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة واقرأ ربك باسم ربك والنجم . قال عليه السلام : وكان على بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد فى كل سورة فيها السجدة .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من قراءة القرآن ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٨٨١ ح ٧ .
(٣) المصدر : ص ٨٨٠ ح ٢ .
(٤) السرائر : ص ٤٧٤ س ١ .

وفي خبر الهداية المتقدم ، عن الصادق عليه السلام : ولاتقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الأربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ، ولابأس ان تقرأ بها في النافلة[(١)] .

اقول : الظاهر ان قوله : « لقمان » وقع سهواً ، اذ سجدته ليست واجبة اويحمل على بعض المحامل الأخر، ولم اجد في كلماتهم وجه وجوب السجدة في هذه السور دون ما سواها ، ولعل السر ان القرآن كسائر العبادات جاءت حسب تطور الكون ليطابق التشريع التكويني فجاءت بعض السجدات واجبة وبعضها مستحبة كما جاءت بعض السور بسجدة وبعضها بدون سجدة فالجمع بين مصلحة التشريع للتعبد وبين ملاحظة التلوّن اوجب جعل بعضها واجبا وبعضها مستحبا ، والعدد الخاص لأنه لابد من جعل عدد خاص والأربع احد مصاديقه والله سبحانه العالم .

قال في مصباح الفقيه[(٢)] : ويستحب له « اى للمتنفل » اذا كانت السجدة في آخر السورة ان يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع كما صرح به في رواية علي بن جعفر ، « حسنة الحلبي ، او صحيحته ومضمرة سماعة ... ولايجب عليه ذلك بل له ان يركع بها كما يشهد له خبر وهب » .

اقول : لابأس بما ذكره وقد تقدمت هذه الروايات .

---

(١) الجوامع الفقهية : ص ٥٢ س ٥ (كتاب الهداية) .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٢٩١ س ٢٨ .

مسألة – ٨ – البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها

(مسألة –٨– البسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها) بلااشكال ولاخلاف، بل عليه الاجماع المتواتر، ويدل عليه متواتر النصوص :

كصحيح ابن مسلم، سألت اباعبدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهى الفاتحة ؟ قال عليه السلام : نعم، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال عليه السلام : نعم هى افضلهن (١).

وخبر يحيى بن عمران الهمداني ، كتبت الى ابي جعفر عليه السلام، جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده بأم الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي ليس بذلك باس ؟ فكتب عليه السلام بخطه : يعيدهـا مرتين على رغم انفه (٢) – يعنى العباسي – .

وعن يونس بن عبدالرحمان، عمن رفعه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن قوله تعالى: « ولقد اتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم (٣) » قل هى سورة الحمد وهى سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثانى لانها تثنى في الركعتين (٤).

وعن الحسن بن علي عليه السلام قال : وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام يا

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٩ ـ الباب ١٥ ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٦ ـ الباب ١١ من القراءة في الصلاة ح ٦ .
(٣) سورة الحجر : الآية ٨٧ .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ٢٧٤ ـ الباب ١ من القراءة في الصلاة ح ١ .

اميرالمؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهى من فاتحة الكتاب؟ فقال عليه السلام : نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها ويعدها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هى السبع المثانى.[1]

وعن محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله من عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الاية التي يقول الله تعالى فيها «واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولو على ادبارهم نفوراً»[2].[3]

وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام، اذا اقمت الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال : نعم ، قلت : فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال عليه السلام: نعم.[4]

وعن هارون ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله عزوجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفوراً.[5]

---

(١) أمالي الصدوق : ص ١٤٨ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٤٦ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٢٧٥ ـ الباب ٨ من القراءة في الصلاة ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٦ ـ الباب ١١ من القراءة في الصلاة ح ٥ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٧ ـ الباب ٢١ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

عدا سورة براءة.

اقول: تولّيهم انما كان لأجل انها خلاف شعارهم « بسمك اللهم » وللفظ الرحمان « قالوا ما ندرى ما الرحمن » ولأجل انه يذكر سبحانه وحده دون آلهتهم التى كانوا يعبدونها لتقربهم الى الله زلفى. الى غيرها من الروايات الكثيرة والتى توجب حمل مادل على خلافها على التقية للشواهد الداخلية والخارجية.

مثل ماروواه محمد بن مسلم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولايقول بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لايضره ولابأس بذلك.[1]

وراوية مسمع البصرى قال: صليت مع ابى عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة أخرى.[2]

(عدا سورة براءة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً وضرورة ، ويدل عليه رواية محمد بن علي قوله عليه السلام : علة اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة برائة ان البسملة امان والبرائة كانت الى المشركين فأسقط منها الامان.[3]

(١) المصدر : ص ٧٤٩ ـ الباب ١٢ ح ٥ .
(٢) المصدر : ص ٧٤٨ ـ ح ٤ .
(٣) البحار : ج ٨٢ ص ٥٣ .

مسألة -٩- الاقوى اتحاد سورة الفيل ولايلاف وكذا والضحى والم نشرح

(مسألة - ٩ - الأقوى اتحاد سورة الفيل و لأيلاف و كذا و الضحى والم نشرح) بالنسبة الى الصلاة وهذا القول هو المشهور وعن الانتصار نسبته الى آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين، وعن الامالي نسبة الاقرار به الى دين الامامية، وعن السرائر والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والمهذب البارع وغيرها انه قول علمائنا .

واما بالنسبة الى غير الصلاة فالاقرب انهما سورتان، فاذا نذر مثلا ان يقرأ سورة من القرآن اوجعل مهر زوجته تعليمها سورة اوما اشبه ذلك كفت احداهما ولذا قال في المعتبر لقائل ان يقول لانسلم انهما سورة واحدة ، بل لم لم يكونا سورتين وان لزوم قراءتهما في الركعة الواحدة على ماادعوه فنطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتها سورتين، انتهى[1]. وتبع المحقق على ذلك جماعة، بل نسب الى المشهور بين من تأخر عنه ، وعليه فالقول بانهما سورة واحدة حقيقة عار عن الدليل ، بل تواتر كتابتهما بفصل بسم الله من اقوى الادلة على انهما سورتان ، فقد روى صفوان الجمال ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ما انزل الله من السماء كتاباً الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم[2] وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءاً للاخرى .

---

(١) المعتبر : ص ١٧٨ س ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٧ - الباب ١١ من القراءة في الصلاة ح ١٢ .

فعن زيد الشحام قال : صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة .[١]

وقال المحقق في الشرائع : روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل ولايلاف .[٢]

وعن المفضل بن صالح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تركيف ولايلاف قريش.[٣]

وعن المفضل قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : « وذكر مثله ».[٤]

وعن الرضوى عليه السلام: ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تركيف ولايلاف.[٥]

وعن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الضحى والم نشرح سورة واحدة.[٦]

وعن شجرة ابن اخى بشير النبّال قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: الم تر ولايلاف سورة واحدة .[٧]

---

(١) المصدر : ص ٧٤٣ ـ الباب ١٠ ح ١ .

(٢) شرائع الإسلام : ج ١ ص ٦٤ (المسألة الثالثة) .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٤ ـ الباب ١٠ من القراءة في الصلاة ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٤ ـ الباب ١٠ من القراءة في الصلاة ح ٥ .

(٥)) فقه الرضا : ص ٩ س ١٣ .

(٦) المستدرك : ج ١ ص ٢٧٥ ـ الباب ٧ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٧) المصدر : ح ٢

وعن ابى جميلة ، عنه عليه السلام مثله[١].

وعن مجمع البيان: روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك القول في سورة الم تركيف ولايلاف قريش[٢].

وعنه ايضا ، روى العياشي باسناده عن ابى العباس ، عن احدهما عليهما السلام قال : الم تركيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة[٣].

وعن الصدوق في الهداية مرسلا ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: وموسع عليك اى سورة في فرائضك الا اربع وهى والضحى والم نشرح فى ركعة لانهما جميعاً سورة واحدة ولايلاف والم تركيف في ركعة لنهما جميعا سورة واحدة ولاينفرد بواحدة من هذه الاربع سور في ركعة[٤].

اقول : ومن جملة من هذه الروايات ظهر ان المراد بكونهما سورة ارادة قرائتها في الصلاة مكان سورة لأنهما حقيقة سورة واحدة ، ولايبعد ان المراد بهذه الروايات الرخصة لاالعزيمة كما يشهدله قوله عليه السلام في رواية المفضل : ولاتجمع. حيث ان ظاهره الاستثناء عن الجمع المحظور فلايدل على اكثر من الرخصة ، ويدل عليه صحيح الشحام: صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك[٥].

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٢٧٥ الباب ٧ من القراءة في الصلاة ذيل ح ٢

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٧٧ ح ١٠ .

(٣) المصدر : ح ١١ .

(٤) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٢ س ٦ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٣ ـ الباب ١٠ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

فلا يجزى فى الصلاة الا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما.

وما رواه داود الرقى ، عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : فلما طلع الفجر قام فاذن واقام واقامنى عن يمينه وقرأ في الاول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلّم ثم جلس.[1]

وعليه فقوله : (فلا يجزى في الصلاة الا جمعهما) محل نظر، ثم انه اذا اراد جمعها في ركعة لزم الاتيان بها (مرتبتين) بمقتضى النص والفتوى فلا يصح تقديم المتأخر منهما .

نعم اذا اراد اتيانهما في ركعتين جاز ان يأتي بالثانية في الركعة الاولى وبالعكس اذ لادليل على وجوب الترتيت بينهما في هذا الحال ، فاطلاقات قراءة السورة محكمة(مع البسملة بينهما) بلا اشكال لضرورة وجود البسملة بينهما في المصاحف، بل كون البسملة بينهما من ضروريات الاسلام، وعدم ثبوت البسملة في مصحف ابى بينهما من الشواذ الذى لايعتمد عليه كعدم ثبوت المعوذتين في بعض مصاحف الاصحاب ـ على ما ينقل ـ فمناقشة المستمسك في ذلك ممنوعة ، وقوله: ان ثبوتها في المصاحف اعم من الجزئية فان بناء اكثر اصحاب المصاحف على عدم جزئية البسملة من كل سورة ومع ذلك يثبتونها في مصاحفهم[2]، غير تام اذ قد تطابقت النص و الفتوى على ان البسملة جزء وآية من كل سورة ، كما تقدم في بعض الروايات حول بسم الله، وعدم جعل بعض المصاحف العدد على بسم الله انما هو اتباع للعامة الذين لايرون البسملة جزءاً ، هذا بالنسبة الى كونها

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٤ ـ الباب ١٠ من القراءة في الصلاة ح ١٠ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ١٧٧ .

....

جزءاً من السورة في مثل النذر والمهر وما اشبه اما بالنسبة الى قراءة البسملة في الصلاة اذا جمع بين السورتين فالظاهر انه لازم بل عن المقتصر نسبته الى الاكثر، فما عن البحار من نسبة عدم الافتقار الى البسملة الى الاكثر محل نظر، وقول التهذيب عندنا لايفصل بينهما بالبسملة، وعن التبيان ومجمع البيان ان الاصحاب لايفصلون بينهما بها ممنوع او ما دل .

ثم ان في الرضوى عليه السلام قال: لاتقرأ في صلاة الفريضة الضحى والم نشرح والم تركيف ولايلاف ولاالمعوذتين فانه قدنهى عن قراءتهما في الفرائض لانه روى ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك الم تركيف ولايلاف سورة واحدة لصغرها.(١) وفيه: مواضع للتأمل اذحشر المعوذتين لادليل عليه وكونهما سورة واحدة لاربط له بالنهي عن قرائتهما فالتعليل غيرمستقيم، وقوله: لصغرهما محل ايراد آخر ، فان الاصغر منهما يقرأ في الصلاة ، ثم ان قول المصنف « فلا يجزى » انما هو بالنسبة الى المكتوبة والا ففى النافلة يقرأ بعض السورة ايضا كما لايخفى .

(١) كافي جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٧٧ الباب ١٨ من أبواب القراءة ح ٧ ، وفي فقه الرضا : ص ٩ س ١٤ : « بصغرها ».

مسألة ـ ١٠ ـ الاقوى جواز قراءة سورتين او ازيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة

(مسألة ـ ١٠ ـ الاقوى جواز قرائة سورتين او ازيد في ركعة مع الكرهة في الفريضة) نقل الجواز في المستند عن الاستبصار والحلي والمحقق وشرح القواعد والدروس والذكرى والبيان والمدارك واكثر المتأخرين، ونقله آخر عن جماعة آخرين ، بـل عن البحار والحدائق نسبته الى جمهور المتأخرين ومتأخريهم، خلافا لمن قال بعدم الجواز وهو المحكى عن الصدوق في النهاية والامالى والهداية والسيد في الانتصار والمسائل المصرية والشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط والخلاف والحلبي والتحرير والارشاد والقواعد والمختلف والشهيد في الرسالة ، بل عن بعضهم انه الاشهر ، وعن الامـالى انه من دين الامامية، وعن الانتصار دعوى الاجماع عليه، استدل القائلون بالمنع بجملة من الروايات :

كصحيحة منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا باكثر.(١)

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ قال عليه السلام : لالكل سورة ركعة.(٢)

وموثقة زرارة سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال عليه السلام: ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٦ الباب ٤ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٢) المصدر : ص ٧٣٧ ح ٣ .

قلت : فيقطع السورة؟ فقال عليه السلام : لابأس[١].

وخبر عمر بن يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ، أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال عليه السلام : ذلك فى الفريضة واما في النافلة فلابأس[٢].

وفي الخصال ، عن علي عليه السلام فى حديث الاربعمائة قال : اعطُ كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم فى الصلاة[٣].

وعن المفضل قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاتجمع بين السورتين فى ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف[٤].

وعن الهداية ، عن الصادق عليه السلام:لاتقرن بين السورتين فى الفريضة واما في النافلة فلابأس[٥].

وعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: لاقران بين سورتين فى ركعة ولاقران بين اسبوعين فى فريضة ونافلة ولاقران بين صومين ولاقران بين صلاتين ولاقران بين فريضة ونافلة[٦].

---

(١) المصدر : ص ٧٤١ ـ الباب ٣٩٨ .
(٢) المصدر : ح ٥ .
(٣) الخصال : ص ٦٢٧ في حديث الأربعمائة .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٤ ـ الباب ١٠ من القراءة في الصلاة ح ٥ .
(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٣٨ ـ الباب ١٠ من القراءة ح ٢
(٦) المصدر : ص ١٣٩ ح ٩ .

والرضوى ، قال العالم عليه السلام : لاتجمع بين السورتين فى الفريضة.[(١)]

وعن الدعائم ، بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث: ولا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ،[(٢)] ورخصوا فى التبعيض والقران فى النوافل .

وعن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : انما يكره القران فى الفريضة فأما فى النافلة فلا والله ما به بأس[(٣)]. الى غيرها .

اما القائل بالجواز مع الكراهة فقدحمل هذه الاخبار على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة ، كصحيحة على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى النافلة والمكتوبة ؟ قال عليه السلام : لابأس[(٤)].

وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : لاتقرنن بين السورتين في الفريضة فان ذلك افضل[(٥)].

بل ويؤيده لفظ الكراهة فى رواية عمر بن يزيد ولفظ لايصلح .

فى خبر على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته

---

(١) فقه الرضا : ص ١١ س ٢٠ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦١ في ذكر صفات الصلاة .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٣٩ ـ الباب ١٠ من القراءة في الصلاة ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٢ ـ الباب ٨ من القراءة في الصلاة ح ٩ .
(٥) السرائر : ص ٤٧٢ والوسائل : ج ٤ ص ٧٤٢ ـ الباب ٨ ح ١١ .

عن رجل قرأ سورتين في ركعة ؟ قال: ان كان في نافلة فلا بأس ، واماالفريضة فلا تصلح.[١]

بل والتعليل فى روايات المنع باعطاء كل سورة حقهافى الركوع والسجود بل قال الفقيه الهمدانى : الانصاف ان هذا التعليل بنفسه كاف في صرف النهى عن ظاهره من الحرمة.[٢]

ثم ان المانعين قد اجابوا عن الاخبار المجوزة بامور :

الاول : لتضعيف الدلالة في بعضها كما فعله الحدائق بالنسبة ، الى خبر زرارة .

الثانى : حمل المجوزة على التقية .

الثالث : اسقاطها بسبب اعراض المشهور عنها .

الرابع: انه خلاف الاجماع المتقدم فلابد من رد علمها الى اهلها،وفى الكل ما لايخفى اذ التأويل لاوجه له والتقية انما يصار اليها اذا لم يكن جمع دلالى والاعراض غير محقق بعد عمل من عرفت من اعاظم الفقهاء بها والاجماع غير تام ،كيف وعن ظاهر المبسوط الكراهةوعن التذكرةحكاية ذلك عن المرتضى، ثم ان الكراهة فى المقام مثل الكراهة فى سائر العبادات لا يراد به رجحان الترك على الفعل مطلقا ، اذ لو كان مرجوحاً لم يكن عبادة ، بل الكراهة اما لملازمة الترك لعنوان ارجح من الفعل كما يشير اليه خبر زرارة « وان لكل

(١) قرب الإسناد : ص ٩٣ .

مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٦ س ٢٤ .

والاحوط تركه واما في النافلة فلاكراهة .

سورة حقا » او لانطباق عنوان على الترك يكون ارجح من الفعل كما فى صحيح زرارة « فانه افضل » وقد تكلمنا حول الكراهة فى العبادات فى مكان آخر من هذا الشرح .

(والاحوط تركه) لظاهر الروايات المانعة وخروجاً عن خلاف من حرم (واما فى النافلة فلاكراهة) بلا خلاف ولا اشكال كما يدل عليه متواتر الروايات التى تقدم بعضها ، بل فى اخبار متواترة استحباب قرائة سور متعددة فى ركعة واحدة كما لايخفى ذلك لمن راجع كتب الروايات والصلوات .

ثم الظاهر انه لافرق فى النافلة بين النهارية والليلية فى جواز القران فيها .

اما خبر محمد بن القاسم قال: سئلت عبداً صالحاً هل يجوز ان يقرأ فى صلاة الليل بالسورتين و الثلاث ؟ فقال عليه السلام : ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة[1] فلا بأس بالعمل به ويكون لذلك فى صلاة النهار ـ غير التى نص على القران فيها كصلاة جعفر عليه السلام ـ نوع من الكراهة . بقيت امور :

الاول: الظاهر بطلان الصلاة بالقران اذا قلنا بعدم جوازه وهذا هو المنسوب الى الاكثر ، لان النهى المتعلق بالعبادة يدل على الوضع كما حققناه غير مرة فقول الشيخ فى المبسوط بعدم البطلان غير معلوم الوجه .

الثانى : لو قرن نسياناً لم يبطل لحديث لاتعاد[2] ، لكن اذا تذكر فى الاثناء

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤١ ـ الباب ٨ من القراءة في الصلاة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من القواطع في الصلاة ح ٤ .

وجب قطعه .

الثالث : كما لايبطل القران فى حال النسيان كذلك لايبطل فى حال الجهل لحديث لا تعاد وقد ذكرنا فى بعض المباحث السابقة ان حديث لاتعاد عام الا ما علم خروجه ، وكذلك لا يبطل فى حال الاضطرار كما عن الشيخ فى المبسوط فان الضرورات تبيح المحظورات .

الرابع : الظاهر انه لا فرق في تحقق القران بين ان يقرأ السورة بقصد الجزئية ام لالاطلاق ادلته فذهاب بعض الى ان المحرم ما اذا كان بقصد الجزئية ، لانه المنصرف من الادلة لاوجه له.

الخامس: الظاهر أن القران يحصل بقراءة سورة واحدة مكرراً وقراءة سورتين لاطلاق بعض الادلة ، كما انه لافرق بين ان تكون السورة الثانية سورة الحمد او غيرها .

السادس : اذا شك في صحة قراءته فقرأ ثانيا لم يكن ذلك قرانا، ولعل من ذلك ماينقل عن الميرزا النائينى « ره » انه كان يقرأ يوم الجمعة الحمد والسورة مرتين مرة جهراً ومرة اخفاتاً ، للاحتياط .

السابع : هل من القران مالو كرر كل الايات أم اللازم في القران اتمام السورة ثم قراءتها من جديد ؟ الظاهر الثانى وان كان الاحوط الاول .

الثامن : الاحوط ان لايقرأ بعض السورة مع السورة، بل لعله هو المستفاد من التعليل باعطاء كل سورة حقها اما مايأتى فى القنوت من ربنا آتنا فى الدنيا

. . . .

حسنة ، فهو خارج عن موضوع القران بل حاله حال مايؤتى به فى الركوع، وعليه فيجوز قراءة سورة كاملة فى القنوت لانصراف الادلة عنه ، اللهم الا ان يقال بان التعليل باعطاء كل سورة حقها من الركوع والسجود يعطى عدم تلاوة سورتين قبل الركوع والسجود ،كما انه ربما يقال بعدم البأس بقراءة سورة بعض السورة كما يدل عليه جواز العدول من سورة الى اخرى وهذا هو الاقرب.

التاسع : المراد بالنافلة والفريضة ماكان كذلك بالاصل لماتقدم فى المسألة السادسة .

العاشر : لو صلى خلف من يقرن وهو لا يرى القران اجتهاداً أو تقليداً لم يكن به بأس، اذ الصحيح عند الامام كاف كما حققناه فى مكان آخر من هذا الشرح ، والله سبحانه العالم .

مسألة - ١١- الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط .

(مسألة - ١١ - الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها) فلا يجب تعيين البسملة للسورة الفلانية ، بل له ان يقرأ البسملة من دون تعيين انها لسورة خاصة ثم يقرأ بعدها أية سورة شاء ، وذلك لانه اذا قرأ بعدها السورة التي قصدها بعد قراءة البسملة صدق عرفاً انه قرأ تمام تلك السورة ، فان القراءة ليست الا مطابقة الكلام لكلام الغير ، فاذا كان شطر « بانت سعاد فقلبى اليوم مقبول » اول شطر لعدة قصائد فقرأ انسان هذا الشطر لا بقصد احدها ثم بداله ان يقرأ الشطر الثانى من احدى تلك القصائد صدق عرفا انه قرأ شعر الشاعر الفلانى ، وهذا الصدق ليس لان العرف يجهلون عدم ارادته حين قراءة الشطر الاول ، مقصده ، بل لان القراءة ليست الا مطابقة الكلام لكلام الغير ، ولذا لو نهاه المولى عن قراءة شعر فلان فقرأه هكذا - بان لم ينو بالشطر الاول شعره لكنه اتمه بالشطر الثانى - كان يستحق العقاب عرفا ، ولم يسمع منه « انه لم يقرأ البيت لفلان الشاعر وانما قرأ شطراً ثانيا من قصيدته فقط والنهى كان عن قراءة بيت لاقراءة شطر » .

والحاصل : ان قصد الحكاية ليس مقوماً للصدق (وان كان هو الاحوط) لذهاب جمع الى لزوم ذلك وقد قرره المستمسك[1] بعدم صدق القراءة بدون اللحاظ الاستعمالى للمقرر كلحاظ المعنى عند استعمال اللفظ فيه ، ولا يكفى مجرد التلفظ بالالفاظ المطابقة للمقرر مع عدم لحاظه وقصده فان ذلك ليس

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١٨٠ و ١٨٢ .

. . . .

قراءة له ، بل قول مطابق له « الى ان قال » ومن ذلك يظهر الاشكال فى صدق قراءة القران على حكاية الجامع بين الايات المشتركة مثل فبأى الاء ربكما تكذبان(١) ، وفذوقوا عذابى ونذر(٢) ، والحمد لله رب العالمين(٣) ، وآلم(٤) ، الى غير ذلك، لانقراءة القران المأخوذة موضوعاً للاحكام لايراد بها حكاية تلك الحصص الخاصة من الكلام المنزل وحكاية الجامع بينها ليست حكاية لها ،الى آخر كلامه، لكنك قد عرفت صدق القراءة عرفاً فلحاظ الاستعمال غير لازم وصدق قراءة القران على الجامع ليس محلا للشبهة عرفا .

ومما تقدم يظهر انه لا يضر اذا عين البسملة لغيرها ثم قرأ سورة اخرى مثلا قرأ البسملة بقصد التوحيد ثم قرأ الجحد ، فانه يصدق عرفا انه قرأ تمام الجحد حتى عند من يعلم انه حين قراءة البسملة قصد التوحيد لاالجحد ، فانه لو قرأ « بانت سعاد . . » بقصد اتمامه بالشطر الثاني من قصيدة زيد ، لكنه اتمه بالشطر الثانى من قصيدة بكر صدق عرفا انه قرأ بيت بكر ، حتى عند من علم بقصده الاول .

---

(١) مكررة في « سورة الرحمن » في إحدى وثلاثين آية .

(٢) مكررة في « سورة القمر » في آيتين : ٣٧ و٣٩ .

(٣) مكررة في ست سور من القرآن : سورة الفاتحة : الآية ٢ ، وسورة الإنعام : الآية ٤٥ ، ويونس : الآية ١٠ ، والصافات : الآية ١٨٢ ، والزمر : الآية ٧٥ ، وغافر : الآية ٦٥ .

(٤) مكررة في أوائل ست سور من القرآن : سورة البقرة ، وآل عمران ، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان ، والسجدة .

....

نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب اعادة البسملة .

فقول المصنف: (نعم لوعين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب اعادة البسملة) غير ظاهر الوجه ولذا كان المحكى عن البحار اختيار الكفاية وهو في محله .

مسألة - ١٢ - اذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدرماعين وجب اعــادة البسملة لاى سورة اراد ولو علم انه عينهــا لاحدى السورتين من الجحد والتوحيدولم يدرانه لايتهما اعاد البسملة وقرأ احداهما ولا يجوز قراءة غيرهما .

(مسألة - ١٢ - اذا عين البسملة لسورة ثم نسيهـا فلم يدر ما عين) لم يضر ذلك - كما عرفت - فله ان يقرأ اية سورة شاء ، ومــا ذكره بقوله : (وجب اعادة البسملة لاى سورة اراد) قد عرفت مـا فيه (ولو علم انه عينهـا لاحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر انه لايتهما) كان له ان يقرأ ايهما شاء بدون البسملة وان يقرأ سورة اخرى لعدم صدق العدول بذلك ، بل المنصرف من العدول ان يقرأ بعد البسملة شيئاً من احدهما .

ومنه يعرف وجه النظر فى قوله : (اعاد البسملـة وقرأ احداهما ولا يجوز قراءةغيرهما) هذا مع ان في كفاية قراءة احداهما اشكالا، اذ العدول من احداهما الى الاخرى مشكل - عنـد المصنف - كمـا سيأتى ، فاللازم عند من لا يرى بأساً بالقران ان يأتى بالسورتين ويأتى للسورة الثانية بالبسملة ، فان البسملة ان كان قالها بقصدالثانية فقد قرأ الاولى - بدون البسملة - وان كان قالها بقصدالاولى فقد قرأها - مع البسملة - وفي كلا الحالين لامحذور ، لانه قرأ سورتين بدون البسملة - على الاول - ومع البسملة - على الثانى - .

واما عندمن يرى بأساً بالقران فالامر دائر بين محذورين لانه ان اتمسورة

واكتفى بما قرأه من البسملة كان فيه احتمال كون السورة بدون البسملة ، وان جدد البسملة كان فيه احتمال العدول ، اللهم الا ان يقال ان دليل المنع عن العدول منصرف عن مثل ذلك فتأمل .

مسـألة ـ ١٣ ـ اذا بسمل من غير تعيين سورة فله ان يقرأ ما شاء ولو شك في انه عينها لسورة معينة اولا فكذلك لكن الاحوط في هذه الصورة اعادتها بل الاحوط اعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط في التعيين .

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا بسمل من غير تعيين سورة فله ان يقرأ ما شاء) كما عرفت وجهه في المسألة الحادية عشرة (ولو شك في انه عينها لسورة معينة اولا فكذلك) له ان يقرأ ماشاء ، اما على مااخترناه فواضح ، واما على ما اختاره فكان وجهه اصالة عدم تعيينها لسورة معينة ، لكن فيه ان اجراء هذا الاصل لاجل اثبات انه قرأ بسملة مطلقة ، من الاصل المثبت الذى لايقولون به (لكن الاحوط في هذه الصورة اعادتها) لما عرفت من الاشكال ولذا جعله غير واحد من المعلقين احتياطاً مطلقا ، بل لا يخلو عن قوة (بل الاحوط اعادتها مطلقا) فيما اذا بسمل من غير تعيين (لما مر) فى المسألة الحاديةعشرة (من الاحتياط في التعيين) لكنك عرفت انه احتياط ضعيف المستند.

مسألة - ١٤ - لو كان بانيا من اول الصلاة او أول الركعة ان يقرأ سورة معينة فنسى وقرأ غيرها كفى ولم تجب اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها .

(مسألة - ١٤ - لوكان بانيا من اول الصلاة او اول الركعة) او فى اثناء الحمد اوبعدها (ان يقرأ سورةمعينة فنسى وقرأ غيرها كفى) لان السورةالمنبعثة عن القصد مشمولة لادلة قراءة السورة فيحصل بذلك الامتثال وقصده الاولغير ضار ، اذ لادليل على كونه ضاراً لاشرعاً ولا عقلا (ولم تجب اعادة السورة) بل لم تجز اذا قلنا بحرمة القران .

(وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها) اذ الاعتياد لايوجب نقصاً فى غير مااعتاده ، ثم انه لو قرأ الحمد او السورة بدون قصد الجزئية بل مطلقاً ذهولاعن كونه في الصلاة او قرأهما بقصد خيرات الاموات او لشفاء المريض مثلا ذاهلا عن كونهفي الصلاة ، فان كان على نحو التقييد اعادها .

اما ان المقرر لايبطل فلحديث الرفع [(١)] واما لزوم الاعادة فلان المقررلم يقع جزءاً فاللازم اعادته وادلة المنع عن القران - على القول بالمنع - منصرفة عن المقام، وان كان على نحو الخطأ في التطبيق صح ماقرأ ولم يعيد، وان تعمد ان يقرأ في الصلاة لغير الصلاة بطلت ، لانه زيادة في المكتوبة بعد ان لم تصلح السورة المقررة لكونها جزءاً من الصلاة، واحتمال ان الواجب هو ان يأتى بصورة السورة والحمد من غير خصوصية للقصد فأى قصد غيرضاربالتكليف ، خلاف ظاهر الادلة المتعلقة بالمركب القصدى ، نعم هذا صحيح بالنسبة الى التوصليات والمفروض ان الصلاة من العباديات .

---

(١) الخصال : باب التسعة ح ٩ (رفع القلم).

مسألة -١٥- اذا شك فى اثناءسورة انه هل عين البسملة لهااو لغيرهاوقرأها نسياناً بنىعلى انه لم يعين غيرها.

(مسألة -١٥- اذا شك في اثناءسورة انه هل عين البسملة لهااو لغيرها وقرأها نسياناً) ام لا ؟ (بنى على انه لم يعين غيرها) وذلك لقاعدة التجاوز ، وكذلك اذا حدث له هذا الشك بعد الفراغ لقاعدة الفراغ ومثله ما لوشك فى انه هل اطلق البسملة ، عند من يرى ان الاطلاق ضار .

ثم ان الكلام المتقدم في البسملة بجميع فروعه آت في مثل « الم » الذى هوفاتحة اكثر من سورة ، لوحدة الملاك صحة وبطلانا فى الجميع ، ثم انه لو قرأ البسملة اول سورة بداءة فان قصد بها الذكر المطلق لم يضر ، وان قصد بها الجزئية سهوا لم يضر ايضا لحديث لاتعاد[1] ، وان قصد انها منها عمداً فالظاهر البطلان لانها زيادة فى المكتوبة بالاضافة الى انه تشريع محرم .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

مسألة ـ ١٦ ـ يجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً

(مسألة ـ ١٦ ـ يجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً) ـ في الجملة ـ بلا اشكال ولا خلاف وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك مصباح الفقيه والمستمسك بل في المستند اجماعاً كما في شرح القواعد وشرح الارشاد، وذلك للاصل والنصوص المتواترة.

مثل صحيحة عمر بن ابى نصر قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون؟[١] فقال عليه السلام: يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

وصحيحة الحلبى قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام، رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد؟ قال: لابأس ومن افتتح بسورة ثم بداله ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد لايرجع منها الى غيرها، وكذلك قل يا ايها الكافرون[٢].

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فأخذ في اخرى؟ قال: فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد. وقلت: رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد؟ قال: يعود الى سورة الجمعة[٣].

وموثقته الاخرى، عن ابى عبدالله عليه السلام ايضا في الرجل يريد ان يقرأ

(١) المصدر: ص ٧٧٥ ـ الباب ٣٥ من القراءة في الصلاة ح ١.

(٢) المصدر: ص ٧٧٥ ح ٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ١٨١ ـ الباب ٢١ من القراءة ح ٥.

. . . .

السورة فيقرأ غيرها ؟ فقال: له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها.[١]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، في الرجل يريدأن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد ؟ قال : يرجع الى سورة الجمعة.[٢] وصحيح احمد بن محمد[٣] مثلها .

وصحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولاترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين.[٤]

وخبر علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح لـه ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التى اراد ؟ قال : نعم مالم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.[٥] وسئلته عن القراءة في الجمعة بمايقرأ؟ قال عليه السلام: بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليهما.[٦]

وخبر ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في الرجل يريد انيقرأ

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٣ ـ الباب ١٥ ح ٣٦ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٢ ـ الباب ٢١ من القراءة ح ٧ .
(٣) المصدر .
(٤) المصدر : ص ١٨١ ح ٤ .
(٥) المصدر : ح ٢ .
(٦) المصدر : ج ٦ ص ١١٩ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ٩ .

ما لم يبلغ النصف

السورة فيقرأ فى اخرى ؟ قال : يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف.[١]

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال: من بدأ بالقراءة فى الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لايقطعها وكذلك سورة الجمعة او سورة المنافقين فى الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلاة الجمعة تجزيه خاصة. الى غيرها .[٢]

ثم ان جواز العدول لافرق فيه بين ان يكون من الاول بنى على قراءة المعدول اليه ثم نسى فقرأ المعدول او انه بداله في العدول في الاثناء لاطلاق الادلة ، بل وخصوص صحيحة عمرو وصحيحة الحلبى المتقدمتين .

(مالم يبلغ النصف) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً قطعيا في جواز العدول اذا لم يبلغ النصف، وكذا اذا تجاوز النصف وقرأ الثلثين بلااشكال ولا خلاف بل اجماعاً قطعيا ايضا ، وانما الخلاف في موردين:

الاول : ان يتجاوز النصف ولم يبلغ الثلثين، فان كاشف الغطاء قال: بجواز العدول لموثق عبيد المتقدم حيث قال عليه السلام له : ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها.[٣] والمشهور على عدم جواز ذلك .

---

(١) الذكرى : ص ١٩٥ س ٣٢ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٦١ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٣ ـ الباب ١٥ ح ٣٦ .

بل في المستمسك المعروف عدم الجواز ، وعن مفتاح الكرامة كاد ان يكون معلوماً، وعن ظاهر مجمع البرهان والمفاتيح الاجماع عليه، وفي الجواهر الظاهر تحقق الاجماع عليه .

اقول : حيث ان هذه الاجماعات غالباً ظنية بل محتملة الاستناد وذلك مما يسقط الاجماع عن الحجية، قال الفقيه الهمداني : قد يقوى في النظر صحة ما حكى عن كاشف الغطاء،(١) بل في الحدائق جواز العدول مطلقا اخذاً باطلاق اغلب الاخبار واصالة بقاء التخيير ، لكن يشكل الفتوى بذلك بعد هذا التظافر من المشهور حتى ان كاشف الغطاء احتاط بمراعاة النصف ،(٢) وقال الفقيه الهمداني اخيراً: فالقول بعدم جواز الرجوع بعد تجاوز النصف كما هو مظنة الاجماع ان لم يكن اقوى فلا ريب في انه احوط ، والحدائق لايمكن الاخذ بكلامه اذ لا وجه لعدم تخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد واصالة التخيير لامجال لها بعد النص ومحتمل الاجماع، فالاحتياط المطلق في الترك بعد تجاوز النصف والله العالم .

الثاني : في جواز العدول مع بلوغ النصف فقد اجازه المقنعة والنهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والبيان وكشف اللثام والالفية وغيرها ، بل قيل انه المشهور ومنعه السرائر وجامع الشرائع والدروس والموجز وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية وغيرها ، بل

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٢ .

(٢) المصدر : س ٢٦ .

قيل انه الاشهر ، وعن الذكرى انه مذهب الاكثر كل ذلك حسب المنقول عن هؤلاء والاول هو الاقرب .

اولا : لاطلاق جملة من الأدلة غير المقيدة .

وثانيا : لاصالة الجواز فانه يصح للانسان تبديل الامتثال مالم يدل دليل على المنع عنه .

وثالثا : بعض الروايات الخاصة مثل ما تقدم في خبر البزنطى: يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف.[١]

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه هل يصلح له ان يقرأ نصفهاثم يرجع الى السورة التى اراد ؟ قال عليه السلام : نعم.[٢]

وصحيح الكنانى والبزنطى وابى بصير كلهم، عن ابى عبدالله عليه‌السلام فى الرجل يقرأ فى المتكوبة بنصف سورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع ؟ قال عليه السلام : يركع ولايضره.[٣] ولايضر كون مورد الاولين خصوص صورة ارادة السورة المعدول اليها وكون مورد الاخير الناسى لوحدة المناط ، بل هذا هو ظاهر خبر الدعائم المتقدم مالم يأخذ في نصف السورة الاخرى ، فان ظاهره انه ببلوغ النصف لايفوت محل العدول .

نعم يعارض ذلك ذيل خبر الرضوى عليه السلام ، وسئل عن رجل يقرأفي

(١) الذكرىٰ : ص ١٩٥ س ٣٢ .

(٢) قرب الإسناد : ص ٩٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٦ ـ الباب ٣٦ من القراءة في الصلاة ح ٤ .

الامن الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما ، بل من احداهما الى الاخرى

المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال : لا بأس به[١] وفيه أيضاً : وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الأعلى وان نسيتها أو واحدة منها فلا اعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك[٢] . لكن لاحجية في الرضوي مع امكان ارجاعه إلى الأول جمعاً بين الأدلة كما هو واضح .

(الامن الجحد) قل يا ايها الكافرون (والتوحيد) قل هو الله احد (فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما) ادعى الشهرة على ذلك جماعة ، بل عن مجمع البرهان الاجماع عليه ، خلافاً لما عن المعتبر من القول بكراهة العدول عنها ، ولما عن المنتهى والتذكرة والذخيرة والبحار من التوقف في المسألة، والاقوى الاول لجملة من الروايات الناصة على عدم العدول عنهما، ولعل الوجه في ذلك انه لاوجه للعدول عن القول بالوحدة، وعن القول بمبانية الكفار للمسلمين.

استدل للقول الثاني: بقوله تعالى: «فاقرأوا ما تيسر»[٣] بضميمة ضعف مستند المنع، وفيه : ان مستند المنع ليس ضعيفاً فالاية تخصص به كما تخصص بالمنع عن العدول بعد النصف وقراءة العزيمة والقران على القول به ، الى غير ذلك .

(بل من احداهما الى الاخرى) لاطلاق ادلة المنع، خلافاً لمن قال بجواز العدول

---

(١) فقه الرضا : ص ١١ س ٢٠ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٢ س ٦ .
(٣) سورة المزّمّل : الآية ٢٠ .

بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة .

نعم يحوز العدول منهما الى الجمعة و المنافقين فى خصوص يوم الجمعة

لاطلاق ادلة جواز العدول الاما خرج ، والخارج هو العدول منهما الىغيرهما المنصرف الى سائر السورلامن احداهما الى الاخرى .

وفيه: ان اطلاق الادلة المنع عن الرجوع من اىمنهما الى غيرها، كقوله عليه السلام : الا قل هو الله احد لايرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون.(١)

(بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة) قد تقدم ان البسملة انما يعين كونها من السورة الفلانية بقراءة السورة بعدها فما دام لم يقرأها فالبسملة صالحة للالتحاق باية سورة ، وعليه فقراءة البسملة بقصد احداهما لايجعلها لها ، فاذا قصد احداهما بالبسملة ثم قرأ غيرها لم يكن ذلك عدولا ، فقوله المستمسك كما يقتضيه ظاهر الاستثناء فى النصوص ولاسيما خبر ان جعفر ، والظاهر انه لااشكال فيه .

اولا : المنصرف من النصوص قراءة نفس السورة لاالبسملة بقصدها .

وثانيا : انه لاخصوصية لخبر ابن جعفر عليه السلام .

وثالثا : استظهاره عدم الاشكال فيه قد عرفت ما فيه .

(نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين فيخصوص يوم الجمعة)

---

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٥ ـ الباب ٣٥ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

حيث انه يستحب في الظهر أوالجمعة منه

كما هو المشهور بل في المستند عن شرح الارشاد عدم الخلاف فيه خلافا لما عن ظاهر الانتصار والسرائر من عموم المنع ، لكن الاقوى الاول ، وهناقول ثالث بالتفصيل بين ما لو نسى قراءة الجمعة والمنافقين فقرأهما فانه يجوز له العدول وبين غير الناسي فلا يجوز له العدول ، وهذا هو المحكي عن الشهيد والمحقق الثانيين وبعض من تبعهما والاقوى الاول، لاطلاق ادلة جواز العدول، كصحيحة ابن مسلم ، وموثقة عبيد، وصحيحة احمد ، وصحيحة الحلبي،وخبر علي بن جعفر المتقدمات، وهذه الروايات وان اشتملت على العدول عن التوحيد ولم يذكر فيها الجحد الا ان الاجماع على عدم الفرق بينهما بالاضافة الى خبر ابن جعفر المتقدم الظاهر في انه يعدل اليهما حتى اذا كان من اعظم السور «التوحيد» دليل على العدول حتى من الجحد ، فاحتمال التفكيك بينهما في غير مورده.

واما القول الثالث المنسوب الى الثانيين ، بل عن ظاهر المختلف نسبته الى الاكثر فقد استدل له بظاهر الصحاح المتقدمة، لكن فيه اولا: ان في نفس الروايات دليل على العموم حيث ذكر فيهـا ان الجمعة والمنافقين يقرءآن في يوم الجمعة ممايصلح ان يكون قرينة لعموم الحكم، وجعل مافيها من ماظاهره صورة النسيان ، من باب الغلبة فانصدر قرينة الذيل لا العكس .

وثانيا : خبر ابن جعفر شامل للعامد وغيره ، وكذلك خبر الدعائم وهما في الاطلاق اظهر من سواهما في التقييد، فما هو المشهور من اطلاق العدول عنهما الى الجمعة والمنافقين اقوى (حيث انه يستحب في الظهر او الجمعة منه

ان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين

ان يقرأ في الـركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين) في ان العـدول من السورتين الى الجمعة والمنافقين خلاف واقوال :

الاول : انه في ظهر الجمعة كما عن الفقيه والنهاية والمبسوط والسرائر .

الثاني: انه في الجمعة وظهرها كما عن الشهيدين والمحقق الثاني، بل عن البحار الظاهر انه لاخلاف في عدم الفرق بينهما .

الثالث : انه خاص بصلاة الجمعة لاظهرها كما عن الحدائق .

الرابع: انه في الجمعة والظهر والعصر كما عن التذكرة والموجز والروض.

الخامس : ما احتمله في الجواهر من انه لمطلق يوم الجمعة حتى الصبح، والأقوى انه في ليلة الجمعة ونهارها فيشمل خمس صلوات وذلك لتوظيف الجمعة في تلك الصلوات فالاطلاق الدال على العدول شامـل لكلها ، اما ان الاطلاق شامل لكلها فلما تقدم في صحيح الحلبي ولاوجه للقول بانصرافه الى بعض صلوات يوم الجمعة بعد ان كان تشريع قراءة الجمعة في كل صلواتها، كما لاوجه لتقييده بغيره مما ذكر فيه صلاة الجمعة ونحوها ، لان المثبتين لايقيد احدهما الاخر، ومنه يظهر ان قول المستمسك (١) : ولامجال للاخذ بصحيح الحلبي بالاضافة الى الصبح لعدم توظيف الجمعة والمنافقين فيها و توظيفهما في خصوص الظهرين والجمعة الموجب ذلك للانصراف اليها لاغير، انتهى. ممنوع كيف وقد وظفت الجمعة فيها .

فعن الفقيه قـال : وافضل مايقرأ في الصلوات في اليوم والليلة ، « الى ان

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ١٩١ .

قال «الا في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة ، فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة . الى آخر كلامه الذى ظاهره انه نص الرواية لانه قال ـ بعد جمل اخرى ـ وقد رويت رخصة فى القراءة فى صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين ما لا استعملها ولا افتى بها ، الى آخر كلامه.[1]

وفى روايه العيون : وكانت قراءة الرضا عليه السلام «الى ان قال» الا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة ، وفى الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى.[2]

وفي حديث زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ، ولا ينبغى لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعنى يوم الجمعة اماماً كنت أو غير امام.[3]

وعن أبى الصباح الكنانى قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فى المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ، واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد، فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٠١ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢١ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ٢١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٩ ـ الباب ٤٩ من القراءة في الصلاة ح ٦ .

فاذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما

والمنافقين واذاكان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد.(١)

وفيما رواه التهذيب ، عن حريز وربعي ، رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك.(٢)

وعن ابي الصباح، قال الباقر عليه السلام: يستحب ان يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة والحشر والمنافقين « وذكر نحوه ».(٣)

وعن الرضوي عليه السلام، قال العالم عليه السلام : اقرأ في صلاة الغداة « الى ان قال » وفي يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون.(٤)

وفي موضع آخر منه : وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.(٥) الى غيرها من الروايات .

(فاذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما) اى العدول في الركعة الاولى الى الجمعة وفي الركعة الثانية الى المنافقين ، لان الظاهر من الادلة العدول الى الموظف منهما لاالى ايهما .

اما اختصاص ذلك بصورة النسيان فقد عرفت مافيه وانه يعم النسيان وغيره

---

(١) المصدر : ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٩ ـ الباب ٤٩ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢١ ـ الباب ٢٣ في صلاة الجماعة ح ١٥ .

(٤) فقه الرضا : ص ١١ س ١١ .

فقه الرضا : ص ١٢ س ٦ .

مالم يبلغ النصف .

وان قال بالاختصاص جمع من الفقهاء .

(مالم يبلغ النصف) أو مالم يتجاوز النصف على ماذكره بعض الفقهاء كما تقدم في جواز معيار جواز العدول ، ثم انهم قد اختلفوا في المقام في انه هل العدول الى الجمعة والمنافقين من الجحد والتوحيد محدد بالنصف أو يجوز العدول مطلقا وان بلغ الى اواخر السورة ، قال بالاول غير واحد كالسرائر والدروس وجامع المقاصد والروض ، بل عن البحار نسبته الى الاكثر ، وعن المسالك والحدائق انه المشهور ، خلافاً لاخرين حيث اجازوا العدول مطلقاً وان تجاوز النصف ، وهذا هو الاظهر لما ذكره الفقيه الهمداني من اطلاقات ادلة جواز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين، السليمة عما يصلح لتقييدها .

اما القول الاول : فقد استدل له بانه مقتضى الجمع بين نصوص جواز العدول في المقام وبين ماتقدم من الروايات المانعة عن العدول اذا بلغ النصف وفيه : ان الروايات المحددة بالنصف انما هي في غير الجحد والتوحيد ،لان مصب كلامها فيما يجوز العدول منه اختيارا أو الجحد والتوحيد ليس كذلك ، والقول بشمول تلك الروايات المحددة للجحد والتوحيد خلاف الظاهر ، وقد يستدل للمنع عن العدول بعد النصف من الجحد والتوحيد برواية صباح بن صبيح ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد ؟ قال عليه السلام: يتمها ركعتين ثم يستأنف بجملة على ماذا تجاوز النصف.[١] وفيه : انه جمع تبرعي لاشاهد عليه -كما في المستمسك - فاللازم

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٢ ـ الباب ٢١ من القراءة في الصلاة ح ٨

حمل هذه الرواية على صورة ماذا اتم قل هو الله أو على جواز ذلك فيجوز له ان يعدل وان يتم ويستأنف، والتخيير هو الذي افتى به الكليني وجماعة آخرون، واشكال السيد الحكيم عليهم بانه انما يكون جمعاً عرفيا لو كان ظاهر رواية الصباح الالتفات في الأثناء بينما ظاهرها صورة الالتفات بعد الفراغ من سورة التوحيد فيه نظر ، اذ لا نسلم ظهور « قرأ » في اتمام القراءة بل يطلق هذا التعبير لمن التفت في الأثناء فان القرائة تطلق باعتبار البعض كما تطلق باعتبار الكل .

اما ما افتى به الفقيه[1] ـ مما ظاهره انه متن الرواية ـ بقوله : فان نسيتهما « اى الجمعة والمنافقين » اوواحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة و المنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتى نافلة و سلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، ففيه : انه لايستبعد ان يكون اجتهاداً منه في جميع الروايات .

واما الرضوى عليه السلام: فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ماقرأت نصف سورة فامض في صلاتك.[2] ففيه: انه ضعيف سنداً ودلالة، ثم انه لاشك في اعتبار البسملة من النصف لكونها جزءاً من السورة ـ كما ذكره المستند ـ لكن هل الاعتبار بالنصف الحروف

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٠١ الباب ٤٥ في وصف الصلاة .

(١) فقه الرضا : ص ١٢ س ٧ .

واما اذا شرع فى الجحد او التوحيد عمداً فلا يجوز العدول اليهما ايضا .

أو الكلمات أو انه عرفي ؟ الظاهر الثالث ، لانه المتفاهم منه عرفاً ، فاذا كانت سورةاربع صفحات يقال لصفحتين منها انها نصف السورة، والاحوط ملاحظة الكلمات ، واحوط منه ملاحظة الحروف، واذا قيل بالحروف فالمرادالحروف المقررة لاالمكتوبة اذ الكتابة تزيد وتنقص عن القراءة والمنصرف من الادلة القراءة لا الكتابة .

(واما اذا شرع في الجحد أو التوحيدعمداً فلا يجوز العدول اليهما أيضاً) وقد تقدم وجهه ، وان الاقوى جواز العدول مطلقاً ، بقى شيء وهو الظاهر انه اذ عدل في سائر السور ، وفي المقامفان كان قد فات موالاة البسملة لزم اعادتها للسورة المعدول اليها، اما اذا لم يفت الموالاة فهل تجب اعادة البسملة ،كما افتى بذلك مصباح الفقيه ؟ او يفصل بين ما اذا قرأها بقصد المعدول اليها ثم نسى فقرأ المعدول عنها فلا يعيد البسملة وبين غير هذه الصورة فيعيد البسملة كما ذكره المستند اولا ؟ يعيد مطلقاً لاصالة عدم سقوط صلاحية البسملة عن التحاق أية سورة بها بالفصل بما لايبطل الموالاة احتمالات لا يبعد الاخير ، والاحوط الاول .

مسألة–١٧–الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما في يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف.

(مسألة – ١٧ – الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما في يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف) وذلك لان كونهما وظيفة مؤكدة حتى انه يعدل اليهما من الجحد والتوحيد يوجب تقييد اطلاقات ادلة العدول بذلك، ويؤيد ذلك ماعن الدعائم قال عليه السلام: وكذلك سورة الجمعة او سورة المنافقين في الجمعة لايقطعهماالى غيرهما وان بدا بقل هو الله احد قطعهاورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين[1].

اقول: حيث ان قراءتهما في الجمعة مستحبة كما سيأتي لم يكن وجه للمنع عن العدول عنهما، وخبر الدعائم ليس بحجة في مقابل الاطلاقات، فالاحتياط في المسألة استحبابي لاوجوبي، ثم الظاهر انه يجوز العدول من احداهما الى اخرى، اذ قرأها في غير موضعها وان تجاوز النصف لفحوى العدول من الجحد والتوحيد اليهما.

---

(١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦١ في ذكر صفات الصلاة.

مسألة – ١٨ – يجوز العدول من سورة الى اخرى فى النوافل مطلقا وان بلغ النصف .

(مسألة – ١٨ – يجوز العدول من سورة الى اخرى في النوافل مطلقاً وان بلغ النصف) لاينبغى الشبهة في هذا الحكم بعد ان كان قراءة سورة بعض سورة وسورة جائزة في النافلة فانه لايجب على من يقرأ الجحد او التوحيد او بلغ مابعد نصف السورة ان يتم ماقرأ، وكأنه لوضوح ذلك اهمل كثير من الفقهاء هذه المسألة وقد صرح بالجواز الشيخ في النهاية والشهيد في الذكرى على ماحكى عنهما، بل نسب الى ظاهر الاصحاب من جهة ايرادهم الحكم في طى احكام الفرائض، وانصراف ادلة حرمة العدول الى الفرائض بضميمة استبعاد ان يكون ذلك على نحو الواجب الشرطى ، مانع عن التمسك باطلاق الروايات المانعة عن العدول وحال ماذكرناه هنا حال بعض المسائل السابقة التى ذكرنا فيها ان المعيار على النافلة والفريضة الاصلية منهما فحال النافلة المنذورة حالها قبل النذر وحال الفريضة المعادة حالها فيما اذا لم تكن معادة .

مسألة - ١٩ - يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى فى الجحد والتوحيد كما اذا نسى بعض السورة

(مسألة - ١٩ - يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد) لا ينبغى الاشكال في ذلك ، وقد صرح به الجواهر وتبعه المستمسك وغيره ، وذلك لان الضرورات تبيح المحظورات ، ولانه هو المنبسق من النص والفتوى ، ولحديث لاتعاد[١]، فلا يقال باعادة الصلاة .

(كما اذا نسى بعض السورة) ويدل عليه مارواه على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطىء ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأها هل له ان يرجع في الذى افتتح وان كان قد ركع وسجد ؟ قال عليه السلام : ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض[٢].

والرضوى عليه السلام ، سألت العالم عليه السلام ، عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع ؟ قال عليه السلام : لابأس به[٣].

ورواية معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ - الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٤ - الباب ٢٢ من القراءة ح ٤ .
(٣) فقه الرضا : ص ١١ س ٢٠ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٣ - الباب ٤٣ من القراءة في الصلاة ح ١ .

او خاف فـوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع آخر ومن ذلـك مالو نذر ان يقرأ سورة معينة فى صلاته فنسى وقرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف أو ما كان ماشرع فيه الجحد أو التوحيد

وعن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال: يركع ولايضره.[1] فان اطلاق هذه الروايات يشمل المقام، بل مناطها يشمل سائر الضرورات .

(او خاف فوت الوقت باتمامها) ويدل عليه بالاضافة الى ما ذكرناه هنا ما تقدم من لزوم تقديم الوقت على السورة (او كان هناك مانع آخر) كالتقية ونحوها (ومن ذلك مالو نذر ان يقرأ سورة معينة فى صلاته فنسى وقرأ غيرها فان الظاهر) لدى المصنف (جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف او ماكان ماشرع فيه الجحد اوالتوحيد) وذلك لان اتمامها يوجب مخالفة النذر ومخالفة النذر حرام، فاللازم عليه فراراً من المخالفة العدول، وعليه يكون العدول واجباً ، وقول المصنف « جواز العدول » يراد به اللزوم ، ولفظ « الجواز » في مقابل المنع ، فلايراد به الجواز الاصطلاحى ، وعلى هذا فاذا تعمد عدم العدول وقـرأ بقية السورة كانت صلاته بـاطلة ، من جهة ان هذه القرائة محرمة ، كما تقدم مثله في قراءة العزائم ، ويحتمل ان يريد بالجواز معناه الاصطلاحى فيجوز كـل من العدول والاتمام ، وذلك لتعارض دليلى حرمة الحنث وحرمة العدول فيتساقطان ويكون

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٣ ـ الباب ٢٢ من القراءة ح ٢ .

الاصل الجواز عدولا اواتماماً، وعلى كلا التقديرين في معنى «الجواز» يكون الشروع سورة في غير المنذورة عمداً حاله حال اتمام السورة عمداً بعد الالتفات ، فان قلنا هناك بالابطال نقول هنا به ايضا ، وان قلنا هناك بجواز كل من الاتمام والعدول نقول به هنا ايضاً فيما اذا كان ما شرع به عمداً الجحد او التوحيد ، اما اذا كان غيرهما فلا دوران بين حرامين ، اذ يجوز العدول اذا لم يتجاوز النصف، هذا كله وجه كلام المصنف ، لكن الظاهر وجوب الاتمام وعدم جواز العدول، اذ النذر لايجعل الحرام جائزاً، فان العدول عن السورتين وبعد تجاوز النصف في سائر السور ليس بجائز والنذر لايمكن ان يجعل غير الجائز جائزاً سواء كان حال النذر غير جائز اوكان حال الاداء غير جائز « الا في موردى نذر الاحرام قبل الميقات ونذر الصوم في السفر» فانه كما لايصح ان ينذر الانسان ان يصوم في هذا اليوم الذى هو عيد، كذلك لايصح ان ينذر في اليوم السبت الاتى الذى يصادف العيد سواء علم حال النذر بالمصادفة ام لم يعلم، ولذا اخترنا أنه لايصح للمرأة غير المتزوجة ان تنذر ان تصوم كل خميس، فانه ان اتفق ان تزوجت ولم يرض الزوج بصومها بطل ، وقد فصلنا الكلام في ذلك فى كتاب الحج فراجع .

وعليه فاذا نذر قراءة سورة معينة « ولم نقل بجواز القران، والا اتم السورة التى بيده ، وجاء بالسورة المنذورة ، او قلنا بجواز القران ، لكنه قصد في النذر السورة الاولى التى يقرأها »فنسى وشرع في غيرها ثم التفت جاز له الاتمام وان لم يكن جحداً وتوحيداً ولم يتجاوز النصف، وذلك لان النذر لايتعلق بترك السورة ، وانما بفعل السورة المنذورة اذ النذر لايتعلق بترك الراجح ، ومنه

. . . .

يعلم انه يحق له ان يقرأ سورة غير المنذورة .

نعم في كلتا الصورتين يلزم عليه الكفارة للحنث وان صحت صلاته، ومثل ذلك اذا نذر ان يصلى جماعة فصلى فرادى اختياراً ، فان صلاته ليست باطلة، اذ ليست فرادى مرجوحة حتى يمكن تعلق النذر بتركها ، لكن حيث ان صلاته فرادى لاتدع مجالا لصلاته جماعة «فيما لو اراد بالنذر ان يأتي الواجبة جماعة» كان تركه الجماعة حنثاً ، ومثله مالو نذر ان يصوم غداً ، وكان صيامه هذا اليوم يذهب بقدرته على الصيام غداً، فان صومه هذا اليوم لايكون باطلا ، ولا خلافا للنذر ، وانما تركه الصيام غداً يكون موجبا للكفارة لانه حنث عمداً حيث ان سلبه قدرته كان باختياره ، فان الممتنع بالاختيار لاينافي الاختيار .

مسألة ـ ٢٠ ـ يجب على الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء

(مسألة ـ ٢٠ ـ يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن المنتهى والتذكرة نسبته الى اكثر علمائنا ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، خلافا لما عن السيد والاسكافي من استحبابه ، واختاره طائفة من متأخرى المتأخرين كصاحبى المدارك والذخيرة ويميل اليه كلام الاردبيلى ـ كذا في المستند ـ وعن الكفاية انه غير بعيد وعن البحار انه لايخلو عن قوة ، والاقرب ماهو المشهور وذلك لجملة من الروايات :

كصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجل جهر فيمالاينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه ؟ فقال عليه السلام : اى ذلك فعل معتمدا فقد نقض صلاته . وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لايدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته.[1]

ومفهوم صحيحه الاخر، عنه عليه السلام ايضا، قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغى الجهر فيه لواخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه وقرأ فيما لاينبغى القرائة فيه ؟ فقال عليه السلام : اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلاشيء عليه[2]

وما رواه فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث انه ذكر العلة

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٦ ـ الباب ٢٦ من القراءة في الصلاة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .

التى من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التى يجهر فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلى صلى لانه ان لم يرجماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لايجهر فيهما انما هما بالنهار فى اوقات مضيئة فهى من جهة الرؤية لايحتاج فيها الى السماع(١).

وما رواه محمد بن عمران ،انه سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال : لاى علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة،وسائر الصلوات الظهر والعصر لايجهر فيهما « الى ان قال » فقال : لان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلاة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله تعالى اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقرائة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احداً من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن ورائه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها(٢).

اقول : لعل علة عدم اضافة الملائكة في العصر بيان حكم الانفراد كما بيّن قبل ذلك حكم الجماعة ، و اضافة الملائكة في العشاء لبيان اهمية العشاء

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٣ ـ الباب ٢٥ من القراءة في الصلاة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٧٦٤ ح ٢ .

وكذلك الصبح بالنسبة الى الناس ـ كما انه لامنافاة بين ان تكون هناك علل ـ منها : علة امتداد الكيفية التى شرع فيها «كما قال تعالى : من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل»[١] اى من ابتداء ذلك، ومنها: علة الأجهار في كل صلاة صلاة .

وفي خبر محمد بن حمزة[٢] مثله الا انه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر الغداة . ولا بعد في ان يكون قصة المعراج مكررا ، وهذه الاخبار ظاهرة في كون الجهر وظيفة، والاشكال في بعضها سنداً اودلالة اشبه بالمناقشات اللفظية، ويؤيد المطلوب معهودية الجهر والاخفات في الصلوات المذكورات، ماروواه الفقيه : ان يحيى بن اكثم القاضى سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهو من صلاة النهار وانما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال عليه السلام : لأن النبى صلى الله عليه واله كان يغلس بها فقربها من الليل[٣].

كما يدل عليه أويؤيده ماتواتر في مداومة النبى صلى الله عليه وآله وجميع الصحابة والأئمة عليهم السلام بالجهر في هذه الصلوات والأخفات في الظهر فاللازم التأسى بهم ، لقوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتمونى اصلى[٤].

وما رواه الصدوق « ره » ، عن النبى صلى الله عليه وآله في حديث اسئلة

(١) سورة المائدة : الآية ٣٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٤ ـ الباب ٢٥ من القراءة في الصلاة ذيل الحديث ٢ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٣ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ١١ .
(٤) العوالي : ج ١ ص ١٩٧ ح ٨ .

اليهودى ، قوله صلى الله عليه وآله : والاجهار في ثلاث صلوات ، الحديث.[١]

وما رواه الكاهلى قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بنى كاهل الفجر وجهر في السورتين وقنت قبل الركوع وسلم واحدة.[٢]

ومفهوم ما رواه الشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : صلاة النهار عجماء.[٣]

بل واشعار مارواه علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة ؟ قال عليه السلام : لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ماتسمع قراءتها.[٤]

ويدل عليه ايضاً رواية زرارة قال عليه السلام : والاجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر.[٥]

بل وهناك متواتر الروايات التى تشعر بان بعض الصلوات جهرية وبعضها اخفاتية كما يظهر ذلك لمن راجع جامع احاديث الشيعة في باب وجوب الجهر على الرجل في الصلوات الثلاث .

أما القائل بعدم الوجوب فقد استدل بصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٢١ ـ الباب ٤ من القراءة ح ٤ .
(٢) المصدر : ح ٥ .
(٣) المصدر : ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٢ ـ الباب ٣١ من القراءة في الصلاة ح ٣ .
(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٥ ـ الباب ٦ من كيفية الصلاة ح ٣ .

عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لايجهر ؟ قال عليه السلام : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل[١]. قالوا وهذه الرواية توجب حمل الروايات الامرة بالجهر على الاستحباب ، كما استدلوا بقوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها »[٢] وباصالة عدم وجوب الجهر .

ويرد على الأول : ان الرواية ذات احتمالات :

الاول : « هل عليه ان لايجهر » كما تقدم، وعليه هل « ان » مكسورة شرطية، فالمعنى هل عليه شيء ان لم يجهر ، أو ان « ان » مفتوحة مصدرية ، فالمعنى هل عليه عدم الجهر، و « على » حينئذ بمعنى اللام مثل « سلام عليك » فان كلا من « على » و « اللام » يأتي بمعنى الاخر مثل « فللعوام ان يقلدوه »[٣] ـ على اشكال في كون لام للعوام بمعنى على ، لاحتمال ان يكون في مقام دفع توهم الخطر ، اذ التقليد بنفسه غيرجائز ، للزوم العلم اولا وبالذات والتقليد لايوجب العلم فتأمل .

الثاني : « هل له ان لايجهر » كما في نسخة المعتبر .

الثالث : « هل عليه ان يجهر » كما عن قرب الاسناد وكشف اللثام ومفتاح الكرامة ، وهذه الاحتمالات والاضطرابات توجب اسقاط الرواية عن الحجية

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٥ ـ الباب ٢٥ من القراءة في الصلاة ح ٦ .
(٢) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠ .

. . . .

لا يبقى مجال للاعتماد عليها ، مضافا الى الشذوذ واحتمال التقية فيها لكون لك مذهب العامة .

وأما الاية فالظاهر منها ان المراد عدم العلو المفرط وعدم الاخفاء المفرط تقيد بادلة الجهر والاخفات ـ وقدفسرت الاية المباركة في الروايات بماذكرناه راجع ـ .

وأما الاصل فهو منقطع بالدليل فلا مجال له ، هذا كله دليل على وجوب لجهر في قراءة الصلوات الثلاث، وأما عدم وجوب الجهر في بقية الاذكار منها ، يدل عليه ماتقدم من خبر محمد بن حمران « فأمر نبيه ان يجهر بالقراءة » .

وخبر يحيى بن اكثم « لم يجهر فيها بالقراءة » . ورواية الكاهلي : وجهر ي السورتين. ورواية على بن جعفر: « الجهر بالقراءة »ورواية زرارة :«الاجهار القراءة » وغيرها من الروايات الواردة في صلاة الجماعة وصلاة الجمعة وصلاة وم الجمعة فانها اشتملت على كون الاجهار انما هو في القراءة على نحو ظاهره ن عدم لزوم الاجهار في سائر الاذكار من الواضحات ،كما يدل عليه أيضاً صحيحة على بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام سألته عن التشهد والقول ي الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به ؟ قال عليه السلام : ان شاء جهر به وان شاء لم يجهر.(١)

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود

---

١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٧ ـ الباب ٢٠ من القنوت ح ١ .

ويجب الاخفات فى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب الجهر فى صلاة الجمعة

والقنوت ؟ قال عليه السلام : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر[١]. والظاهر منهما ان المذكورات من باب المثال ، وقد اعترف بذلك جملة من الاعلام كالحدائق ومصباح الفقيه وغيرهما، وان بالغ الاول فالحق القراءة والتسبيح في الاخيرتين بذلك ، لكنه لاوجه لهـا بعد ورود الدليل بلزوم الجهر في القراءة والاخفات في التسبيح .

(ويجب الاخفات في الظهر والعصر) في القراءة على المشهور ، وعن السرائر عدم جواز الجهر في الاخفاتية بلا خلاف وعن المنتهى والتذكرة نسبته الى اكثر علمائنا ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وذلك لجملة من الروايات المتقدمة ،كرواية الفضل: « والصلاتان اللتان لايجهر فيهما »[٢] ورواية محمد : « الظهر والعصر لايجهر فيهما »[٣] الى غير ذلك .

(في غير يوم الجمعة وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة) بلااشكال ولا خلاف في أصل الجهر ، بل عن المعتبر والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وقواعد الشهيد والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها الاجماع[٤] عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات التى منها الصحاح وغيرها .

مثل ما رواه عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام : وليقعد قعدة بين

---

(١) المصدر : ص ٩١٨ ح ٢ .

(٢) المصدر : ص ٧٦٣ ـ الباب ٢٥ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٣،٤) المصدر : ص ٧٦٤ ح ٢ .

. . . .

الخطبتين ويجهر بالقراءة[١].

وما رواه العزومى ، عنه عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها[٢].

وما رواه محمد بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ؟ فقال عليه السلام: تصليها فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً[٣].

وما رواه زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، قال عليه السلام : والقراءة فيها بالجهر[٤].

وما رواه ابن يزيد ، قال عليه السلام : ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها[٥].

وما رواه الدعائم : فصلى الجمعة ركعتين ويجهر بالقراءة[٦]. الى غيرها من الروايات ، وهذه الروايات كما تراها ظاهرة في الوجوب ولا يوجب صرفها عن ظاهرها الا امور :

الاول : الاصل وفيه انه لايقاوم الدليل .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٧١ ـ الباب ١٠ من صلاة الجمعة ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ١٤١ ـ الباب ٢٧ ح ٥ .
(٣) المصدر : ص ١٢٦ ـ الباب ٢٤ ح ٧ .
(٤) المصدر : ص ٥٨ ـ الباب ٤ ح ٢ .
(٥) المصدر : ص ٧٠ ـ الباب ١٠ ذيل الحديث ٢ .
(٦) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٣ في ذكر صلاة الجمعة .

. . . .

الثاني : ادعاء الاجماع على الاستحباب ، قال في المستمسك ـ بعد ذكر جملة من الروايات ـ : المحمولة على الاستحباب بقرينة الاجماع المدعى في كلام الجماعة ، انتهى.[١] وفيه : ان انعقاد اجماعهم على الاستحباب محل منع بل ظاهر جماعة منهم الوجوب . نعم المحقق وآخرون قالوا بالندب ، وهذا غير الاجماع على الندب .

الثالث : قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها »[٢] وفيه ماتقدم .

الرابع: رواية الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن ابيه عليه السلام قال : اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة فانها سنة.[٣] وفيه : ان لفظ « السنة » ليس نصاً في الاستحباب حتى يرفع اليد به عن ظاهر الروايات المتقدمة، بل السنة تستعمل في الوجوب كما تستعمل في الندب فهى خصوصاً في المقام حيث سبقها ظاهر الامر مجملة .

الخامس : الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر[٤] المتقدمة في اول المسألة ـ كما عن المدارك الاستدلال بها هنا ـ وفيه : ماتقدم من اضطراب الرواية مما يسقطها عن الاستدلال ، وعليه فاللازم الاخذ بظواهر الاوامر ، ولذا قال الفقيه الهمداني : فالقول بوجوب الجهر فيها ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط.

وقال في المستمسك : يشكل رفع اليد عن ظاهر النصوص « اى الامرة بالوجوب ».[٥]

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٠٢ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .

(٣) الجعفريات : ص ٤٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٥ ـ الباب ٢٥ من القراءة في الصلاة ح ٦ .

(٥) المستمسك : ج ٦ ص ٢٠٣ .

بل فى الظهر ايضا على الاقوى

(بل في الظهر ايضـا على الاقوى) بل هو الاشهر ، بل المشهور ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة الحلبي قـال : سئل ابو عبدالله عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة ؟ قال عليه السلام : نعم والقنوت فى الثانية.[١]

وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال : سألت ابـا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً اجهر بالقراءة ؟ فقال عليه السلام: نعم . وقال : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.[٢]

وخبر محمد بن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قـال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرءاة ، فقلت : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ؟ فقال عليه السلام : اجهروا.[٣]

وخبر محمد بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ؟ فقال : تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهر.[٤]

ومـا رواه زرارة عن البـاقر عليه السلام ، قال عليه السلام : وقتت الظهر يوم الجمعـة حين تزول الشمس ولتجهر بالقراءة في الركعتين الاولتين اذا كان

---

(١) جـامع أحـاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢٥ ـ البـاب ٢٤ من صـلاة الجمعـة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٤ .
(٣) جـامع أحـاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢٦ ـ البـاب ٢٥ من صـلاة الجمعـة ح ٦ .
(٤) المصدر : ح ٧ .

وحده ويقنت . وقال الباقر عليه السلام : الرجل اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ماصلى في السماء صلاة الظهر يوم الجمعة جهر بها(١).

والرضوى(٢)، سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً ؟ فقال : نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت : أجهر فيهما القراءة ؟ فقال عليه السلام : نعم . الى غيرها من الروايات .

لكن هذه الروايات محمولة على الاستحباب للشهرة العظيمة بل في مصباح الفقيه انما يتعين حملها على الاستحباب لعدم معروفية القول بالوجوب عن احداه ولبعض الروايات :

كصحيح جميل، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال عليه السلام : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة(٣).

وصحيح ابن مسلم قال: سألته عليه السلام عن صلاة الجمعة في السفر؟فقال عليه السلام: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولايجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة(٤). وظاهر النهى ـ بقرينة الروايات السابقة ـ عدم تأكد الاستحباب لانه نهى في مقام توهم الوجوب ، وفي المسألة أقوال اخر :

(١) المصدر : ص ١٢٥ ح ٣ .
(٢) فقه الرضا : ص ١١ س ١٨ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢٦ ـ الباب ٢٥ في صلاة الجمعة ح ٨ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢٦ ـ الباب ٢٥ من صلاة الجمعة ح ١٠

. . . .

الاول : وجوب الجهر لظاهر الاخبار السابقة وحمل اخبار النهى على التقية ، وفيه: ان التقية لايصار اليهاالا بعد تعذر الجمع الدلالى العرفى والجمع الدلالى ماذكرناه، بل الشيخ الذي حمل الخبرين على التقية قال : ويحتمل ان يكون المراد نفى تأكد الاستحباب في الظهر ، ولذا قال الفقيه الهمدانى : ان معروفية الأخفات بين المسلمين واشتهار القول بعدم وجوب الجهر بين العلماء من غير نقل خلاف فيه ، بل نقل الاجماع عليه دليل قطعى على عدم وجوبه ومنه يعلم انقول المستمسك: فالقول بالوجوب مطلقا احوط ان لم يكن اقوى،[1] محل منع .

الثانى: وجوب الاخفات ، كماعن ابن ادريس لمطلقات الأخفات المعتضدة بالخبرين ، وفيه : ان المطلقات لامحل لها بعد الروايات الناصة على الجهر ، ومنه يعلم انقول السيدالبروجردى في تعليقته : الاحوط الاخفات فيها، ممنوع.

الثالث : قول السيدالمرتضى بالتفصيل بين الامام فيجهر وغيره فلايجهر، لخبر ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما ؟ قال عليه السلام : لا يجهر الا الامام.[2] وفيه انه محمول على عدم تأكد الاستحباب بقرينة صحيحة الحلبى ورواية زرارة والرضوى المتقدمات.

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٠٤ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢٦ ـ الباب ٢٥ من صلاة الجمعة ح ١٠ .

فصل
في مستحبات الآذان والاقامة
٧ ـ ٤٣

فصل
في شرائط قبول الصلاة ، وموانع قبول الصلاة
٤٥ ـ ٦٢

فصل
في واجبات الصلاة

فصل
في النية

فصل
في تكبيرة الاحرام
١٥٥ ـ ٢١٨

فصل
في القيام
٢١٩ ـ ٣٣٠

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل في القراءة ٣٣١ - ٤٣٤